

عَقْدُ الْجُمَانِ

المنتقى

من الشرح والبيان

يليه

درة الخائض في علم الفرائض

تأليف القاضي العلامة

علي بن حسن بن أحمد الشيباني رَحِمَهُ اللهُ

(ت ١٢٠٣هـ)

طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مُنَقَّحَةٌ وَبَحَوَاشِي إِضَافِيَّةٌ

تحقيق

عبد الخالق بن عبد الله بن محمد إسحاق

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

الطبعة الثانية

١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية

(٢٠١٣/٩٥م)

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي حثَّ بريته على الهجرة والسفر للتحقق في الدين؛ فقال في الذكر المبين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. والصلاة والسلام على الصادق الأمين الذي حصر الخير كل الخير في تحصيل الفقه في الدين؛ فقال: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»، والقائل: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين قرناء الكتاب، وصفوة رب الأرباب، جبال العلم، وبحور الفقه، وأئمتنا في الدنيا، وشفعاؤنا يوم العرض على الله يوم الحساب، وبعد: فإن هذين المختصرين: «عقد الجمان المنتزع من الشرح والبيان، ودرة الخائض في علم الفرائض» لهما من أجل ما حقق وطبع وأخرج للناس؛ لما اشتملا عليه من الفوائد الكثيرة، وقد عمد مؤلفهما القاضي العلامة علي بن حسن الشيباني رَحِمَهُ اللهُ على زبرهما بطريقة سهلة وميسرة؛ فَبَسَّطَ أَلْفَاظَهُمَا، وسهل مفرداتهما لطلاب العلم، وجمع فيهما المسائل المهمة، والحاصلة الحدوث، وقد دعاه إلى ذلك أن اتفق في بعض الجهات بصبي لَمَّا يبلغ الحلم كما ذكره في مقدمة كتابه؛ فناقشه في بعض المسائل؛ فأجابه: بردود بهرت عقله؛ فسأله عما دَرَسَهُ في هذا السن؛ فأجابه بأنهم يدرسون عند الابتداء متن أبي شجاع؛ فَهَمَّ الْمُصَنِّفُ بتأليف هذين المختصرين؛ ليفيد بهما المبتدئين من أصحابنا؛ فمن

قرأهما بإتقان يصبح فقيها، ويكتفي بهما عن الكثير من المطولات في كتب الفقه، والله دره.

همسة في أذن مشائخنا وزملاننا المنشغلين بالتدريس:

لا شك أن التعلم بالقلم وَجَعَلَ الشيخ طَلَّابُهُ يكتبون بأيديهم دروس الفقه والفرائض - لهو أمر عظيم، وطيد الأركان، قوي البنيان في صناعة طالب العلم الذي يرجى منه خدمة هذا الدين، ولا سيما أن تلك السجية هي وصية الله لنبیه، كما جاء في الذكر الحكيم: ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ (٢) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿١﴾ فَأَهْمَسَ فِي أذن كل إخواني ومشائخي بالتمسك بهذه الوصية، لا سيما وهي سر من أسرار نجاح الرسالة العلمية، واستيعابها لدى الطلاب؛ ليهضموا كل ما يتلقونه عن مشائخهم: من مسائل فقهية، وفرائض، ونكت علمية، وهو شبيه بتقيد وتحريز الصيد، كما قيل:

العلم صيد والكتابة قيدهُ قيد صيودك بالحبال الوثائقه
وقول آخر:

كل علم ليس في القرطاس ضاعا كل سر جاوز الاثنين شاعا
وكل عالم يلقي دروسه على طلابه ولا يملي عليهم المفيد من مسائل الفقه والفرائض وغيرهما، ويكتفي بالمشافهة يُعَدُّ: خائناً لرسالته العلمية، ومُقَصِّرًا في أداء مهنته التدريسية؛ فيبقى الطالب بين يديه وحوله سنين عديدة لا يخرج بحصيلة مفيدة، وقد ذكر ذلك شيخ أشياخي سَيِّدَنَا أحمد الشمط رحمة الله تغشاه، والله دره في كتابه الثمار المجتناة، كيف لا وكتاب الله وسائر كتب العلم لم تصل إلينا منذ الأزمان الغابرة إلا بالتقيد والكتابة بالأحبار

والأقلام والأوراق؟! ولا ريب أن التفقه في الدين لهو من أعظم الجهاد في سبيل الله؛ فهو جهاد بنشر العلم، والمعرفة بين الناس، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم؛ فالحج فقه، والصوم فقه، والزكاة فقه، والصلاة فقه، والجهاد فقه؛ كما أنها لا تصح الصلاة إلا بوضوء فكذلك الجهاد لا يصح إلا بفقه.

إنني أستصرخ ضمائر أبناء وطني الحبيب قاطبة بأن يشمروا الساق لتحصيل الفقه، -فقه أهل اليمن- الذي عناه ﷺ بقوله: «والفقه يمان» قبل أن تقفر الساحة، وتفتقر من علماء فقه أهل اليمن؛ إنها لمأساة أن يفد على بلادنا ركام هائل من كتب الفقه المستوردة من خارج بلدنا وكتبنا مهجورة وتنام في رفوف مكاتب الجامع الكبير وغيرها، ولا تجد طريقها إلى النور، ونحن في عالم تكنولوجيا المطبوعات الحديثة الفاخرة، ولدينا مطابع عديدة تطبع مئات الصحف التي تجلب الغثيان وأحياناً الطنان وغالبيتها تلقى إلى براميل القمامة والزبالات، وتراثنا الزاخر لم نستوعب حتى اليوم قيمته العلمية، والثقافية. والأدهى والأمر أن كل هذا يحصل في البلاد، ويموتُ العُلَمَاءُ عَالِمٌ بَعْدَ الْآخَرِ، وَلَا خَلْفَ لَهُ، وَتَكَادُ السَّاحَةُ تَخْلُو مِنْ بَقِيَّةِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَالْفُقَهَاءِ الْعَارِفِينَ.

من مميزات هذين الكتابين:

- ١- سهولة ألفاظهما، وبساطة عبارتهما.
- ٢- ضرب الأمثلة للمسائل، وكما قيل: بضرب الأمثال تفهم الأقوال.
- ٣- احتواء هذين المختصرين للمسائل المهمة في فقه العبادات والمعاملات والفرائض بأسلوب بسيط وميسر.

- ٤- من حقهما أن يدرسا في المساجد، والمدارس، والجامعات، والبيوت؛ ليعم نفعهما الجميع.
- ٥- هذان الكتابان وسيلة لفهم المطولات من كتب الفقه والفرائض.
- ٦- احتويا على مسائل جمة منها: في المعاملات، والشركة، والإجارة، والفرائض، ونحوها، والمسائل الأكثر حدوثا وحصولا في واقعنا المعاش.
- ٧- تم إدخال بعض التوضيحات في أصل المخطوطتين بين قوسين هكذا [] لزيادة التوضيح من النسختين: نسخة الجامع الكبير، وهي الأوضح، ونسخة السيد علي المسوري. أما بالنسبة لدرة الخائض في علم الفرائض؛ فهي النسخة الوحيدة بقلم السيد علي المسوري، وغوامضها قليلة، ولا زلنا نبحث عن نسخة أخرى؛ لتتم الفائدة. نسأل الله التيسير. ومن تيسر له العثور على نسخة من درة الخائض عليه أن يوافينا بها، وله الأجر الجزيل.

عملي في التحقيق:

- ١ - دفعت بالمخطوطة التي بخط العلامة علي بن محسن المسوري، وتم التصحيح أكثر على صورة مخطوطة الجامع الكبير المذكورة في ترجمة المؤلف، وهي أكثر وضوحاً من مخطوطة العلامة المسوري.
- ٢ - تم المراجعة بعد الصف وإدخال كافة الحواشي.
- ٣ - تم ترقيم الكتب، والأبواب، والفصول.
- ٤ - تم إصلاح بعض الأغلاط النحوية والإملائية الموجودة في النسختين.
- ٥ - أثبت علامة (صـ)، وهي إشارة إلى قول أهل المذهب، كما هو مثبت في النسختين فهذين المختصرين الثمينين صغيري الحجم، كثيري الفائدة من أتقنهما صار فقيها عارفاً بمشيئة الله تعالى. والله الموفق.

عبد الخالق بن عبد الله بن محمد إسحاق

الثلاثاء غرة ربيع الأول / ١٤٣٧ هـ

صنعاء (أزل) المحروسة بحراسة الله.

ترجمة المؤلف:

هو القاضي العلامة علي بن الحسن بن أحمد بن الحسين الشيباني الذماري: عالم، فقيه، زاهد، أخذ عن أبيه وعن العلامة محمد بن إسماعيل الأمير وغيرهما، وعكف على الدرس والتأليف، وتوفي في شهر شوال سنة ١٢٠٣هـ، ترجمه صاحب مطلع الأقيمار وزبارة في نيل الوطر، وذكره ورعه وعبادته، وذكروا من مشائخه علي بن أحمد بن ناصر الشجني، والفقيه إسماعيل حنش.

من مؤلفاته:

- ١- عقد الجمان المنتقى من الشرح والبيان مع زيادات حسان (شرح مختصر كتاب الأزهار له) - خ - سنة ١٣٥٠هـ (ق) ١ - ٣٦ رقم ٦٨٧ مكتبة الأوقاف، وهي العمدة، والذي سميتها (أ)، والأخرى بخط العلامة علي محسن المسوري، فيها بعض السقط، وسميتها (ب)، ونسخة بمكتبة السيد محمد بن يحيى بن المطهر مدينة تعز في ٧٦ صفحة، لا نزال نبحث عنها.
- ٢- درة الخائض في علم الفرائض (شرح القاموس الفائض للإمام أحمد بن يحيى المرتضى مختصر)، ولم نتوصل إلى نسخة ثانية، بل وجدنا نسخة واحدة التي بيد العلامة علي بن محسن المسوري.

المصادر: نيل الوطر ٢/ ١٢٩، مطلع الأقيمار ص ٢٩٨، وفيه وفاته في ثامن شهر شوال، مصادر الحبشي ٢٣٤، ٢٦٧، معجم المؤلفين ٧/ ٦٠، مؤلفات الزيدية ١/ ٤٥٧، ٢/ ٢٦٩، ٤٣٧، ٤٤٧، الروض الأغني ٢/ ١١٤. اهـ.

تمهيد^(١):

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

الحمد لله وحده.. وبعد فإنه لما سألني السائل أن أجمع هذه الورقات أكد في بالي ما اتفق لي في بعض الجهات اليمينية اتفقت بصبي لما يبلغ الحلم فذاكرته في مسائل فوجدته فقيهاً عارفاً فعجبت منه مع حداثة سنه فقال لي: إنا نقرأ في مختصر أبي شجاع حتى نتفقه ثم ننتقل إلى المطولات، فرقمت ما تراه بعد استخارة الله سبحانه، مع إجازة والدي العلامة الحسن بن أحمد الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ وأجاز لي رواية الشرح والبيان وغيرهما بروايته عن مشايخه المذكورين لديه وإجازة العلامة عبد الله بن حسين دلالة^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ، نعم فما وجدت في هذا المختصر كهذه الصورة رمزه (ح ز هـ) فهي من شرح الأزهار وما وجدت رمزه (ن)، فمن البيان وما وجدت رمزه (ح لي)^(٣) فمن

(١) لا يوجد في النسخة (ب) بل في النسخة (أ) فقط.

(٢) عبد الله بن حسين دلالة بالذال المهملة - اليميني الذماري: عالم فقيه فرضي أخذ عن الفقيه الشهير الحسن بن أحمد الشيباني، والحافظ عبد القادر الكوكباني، والحافظ إسحاق بن يوسف المتوكل وغيرهم، وتلمذ على يديه عدد من العلماء، وكان محققاً في علوم الحديث والفروع وغيرهما، وله يد طولى في الفرائض، وهب حياته للتدريس والتأليف حتى وفاته ليلة الجمعة ١٦ محرم ١١٧٩ هـ، نشر العرف ج ٢/ ٩٠ بتصرف، وأعلام المؤلفين ٥٧٦.

(٣) وقد تم توضيحها كتابياً حتى يسهل فهمها للطلاب، وكانت تلك الترميزات تستعمل قديماً كما في شرح الأزهار وغيره؛ تسهيلاً للنسخ، وتوفيراً للأوراق، واليوم والحمد لله جاء الكمبيوتر وتوفرت الأوراق.

حاشية القاضي إبراهيم السحولي وما هو بلفظه فللايضاح، وما كان مطلقاً فمن الشرح والبيان أو حواشييهما، وأسأل الله تعالى بسر توحيده أن يجعل أعمالنا وأقوالنا وأفعالنا خالصة لوجهه الكريم إنه هو البر الرحيم، وأن يوفقنا وجميع المسلمين لمراضيه، ويختتم بالصالحات أعمالنا ويحشرنا في زمرة النبي الأُمي صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين آمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عَقْدُ الْجَمَانِ

المنتقى

من الشرح والبيان

تأليف القاضي العلامة

علي بن حسن بن أحمد الشيباني رَحِمَهُ اللهُ

(ت ١٢٠٣هـ)

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الوهاب المنان، الذي مَنَّ على الإنسان، فهَدَاهُ وَأَنْطَقَ له اللسان، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى من عدنان، المرسل إلى كافة الإنس والجان، وعلى آله الطاهرين قرناء القرآن، وعلى أصحابه المقتفين آثاره والتابعين لهم بإحسان، أما بعد.. فإنه سألني بعض من يرد عليه الناس لفصل الخصومات^(١) بأن أجمع له ما يحتاج إليه من أحكام المسائل الواردة، وغيرها مما تدعو إليه الحاجات، فأجبتُه ووضعتها في ورقات إذ ذلك متيسر لي، كما هو متيسر لأمثالي وسميته: «عَقْدُ الْجُمَانِ المنتقى من الشرح والبيان» وغيرهما من الفوائد الحسان المعتمدة في الزمان، وعمدتي في النقل شرح الأزهار والبيان وحواشيهما والبحر والمقصد الحسن وحاشية القاضي إبراهيم السحولي وغيرها من الكتب المتداولة بين أهل المذهب الشريف أعزه الله، وفوائد خارجة عن ذلك كمسألة الشركة العرفية، ومسألة القِرْدَةِ^(٢)، ومسألة الأغرام، وغير ذلك مما تدعو إليه حاجة السائل كما فهمتُ من قصده؛ فصار بحمد الله جليل المقدار، نُزْهَةً للأبصار، مع ما حوى من

(١) في (ب): سألني بعض من ترد عليه فصل خصومات.

(٢) كان في عصر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَهْجُمُ القُرود على مزارع الناس وتعبث بالحصاد من الحب والذرة، فيجعلوا حاميًا لتلك المزارع من عبث القُرود على كل صاحب مزرعة شيء معين من الأجرة. تمت.

التلخيص والاختصار، يَحِقُّ أَنْ يُسْتَصْحَبَ فِي الْحَضَرِ وَطُولِ الْأَسْفَارِ، جَعَلَ
اللهُ ذَلِكَ وَسَائِرَ الْأَعْمَالِ خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ إِنَّهُ هُوَ الْحَقُّ الْبَرُّ الرَّؤُوفُ
الرَّحِيمُ. قَالَ ﷺ:

١- كتاب الطهارة

١- باب النجاسات

هي عشر: الأول: ما خرج من سبيلي ذي دم لا يؤكل: فالأزبال والأبوال كلها نجسة إلا ما خرج من سبيلي المأكولات جميعها فطاهر، والمسكر كالخمر نجس، والكلب نجس، وكذلك الخنزير والكافر وما قطع من حيٍّ: نجس، إذا حلت له حياة، والميتة نجسة، وقيءٌ من المعدة مَلَأَ الفمَ دفعةً: نجس، ولبن غير المأكولات كالبهائم والخيول: نجس، إِلَّا لَبَنًا من مُسَلِّمَةٍ حَيَّةٍ فطاهر، والدم: نجس، والمصل والقيح: كذلك، وَيُعْفَى عن دم الكُتَنِ والقملِ والوَرَعِ والحَلَمِ. ذكرها في حواشي البيان.

١- فصل: ويظهر النجس: كالخمر، والمتنجس به: كجرة الخمر والمغرفة بالاستحالة كالخمر صار خَلًّا، والروث والعذرة والميتة صارت ترابًا أو ملحًا أو رمادًا فطهارته بهذه الاستحالة. والمياه القليلة المتنجسة تطهر باجتماعها حتى كثرت وزال تغيرها إن كان ثمة تغير بالنجاسة، وإلا فطاهر، وذلك كما يجتمع من الشوارع المتنجسة إلى حفرة حتى كثر فيها الماء طهر بالكثرة، ولو أبقى فيه لون التراب فلا يضر. ويعفى عما دون القطرة من الدم والقيح وعما يدرك باللمس لا بالرؤية من المغلظ كالبول ونحوه.

٢- فصل: وتُطَهَّر ما تراه كالعذرة والدم بأن تغسله حتى لا يرى ثم تغسله بعد ذلك غسليتين بالعصر فيما يُعَصَّر، والدلك في غيره، والتي لا تراها كالبول

ونحوه تغسلها ثلاث مرات.

٣- فصل: وأما الشاق أي ما شق غسله من الحيوانات والبهائم ونحوها والأطفال فيطهر بالجفاف فإذا وقع على الدابة نجاسة: كالبول أو غيره مما لا يُرى: طهرت بالجفاف، والصبي الذي بلغ دون حد التمييز إذا وقع عليه بول منه أو من غيره وَجَفَّ: طَهَّرَ، وكذا أذاه إذا جَفَّ ولم يبق له أثر عين تُرَى: طَهَّرَ، ذكر معناه في البيان، وأما ثياب الصبيان فتطهر بالغسل، وقيل: تكون كأبدانهم: تطهر بالجفاف، وقواه الإمام شرف الدين؛ لحمل النبي ﷺ أُمَامَةَ بنت أبي العاص في الصلاة.

٢- باب المياه هي طاهرة

٤- فصل: إنما يَنْجُسُ منها مجاورا النجاسة، فإذا وقعت نجاسة في منهل [الماجل] ينجس منه مجاور أول وثنٍ خلفه، والثالث طاهر، والعبرة بالظن ^ص في المجاورين النجسين، وما غيرته النجاسة فنجس مطلقاً سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً، أو وقعت فيه حال كونه قليلاً، وحد القليل كالرطل مثلاً إذا ظن استعماله النجاسة باستعماله للرطل، وما لم يظن استعمال النجاسة باستعماله فهو الكثير، قال في البيان: وتختلف باختلاف الماء في اجتماعه وامتداده وكثرة النجاسة فيه وقتلها. وقال الناصر والمنصور بالله والشافعي: إن الكثير قدر قُلَّتَيْنِ هَجْرَتَيْنِ: قدر خمسمائة رطل بالعراقي، وقدر بذراع وربيع طويلاً وعرضاً وعمقاً. وفي البستان: الرطل اثنتا عشرة أوقية.

٥- فصل: وإنما يرفع الحَدَثَ كالجنابة وكغسل الجمعة ونحوهما، وغسل اليد قبل الطعام وبعده: ماء مباح طاهر لم يخلط بمستعمل قدر مثله،

والمستعمل هو ما لاصق البشرة وانفصل عنها ورفع حكماً، ويرفع النجس: الماء ولو مغصوباً.

٣- باب نُدب لقاضي الحاجة التواري

وهو أن يُعَيَّبَ شخصه عن الناظرين، ومما يندب لقاضي الحاجة تنحية ما فيه ذكر الله تعالى من خاتمٍ أو نحوه، وألاً يستقبل القبلة، وكذا بيت المقدس وهو مباشر لها قليلاً، وكذا الشمس والقمر فلا يستقبلهما بفرجه ولا يستدبرهما.

٦- فصل: ويجوز قضاء الحاجة في خراب أو أرض لا مالك لهما أو لهما مالك لكنه يُجَوِّزُ رضاه، فيقول عند دخوله الخلاء: أعوذ بالله من الخُبْثِ والخبائث ثم بعد قضاء الحاجة يقول: الحمد لله الذي أَمَاطَ عني الأذى وعافاني في جسدي. ثم يستجمر بثلاث أحجار أو غيرها مما ينقي النجاسة، ولا يستجمر بما له حرمة كطعام الآدمي ونحوه، وكذا طعام الجن كالفحم وهو السَّوْدُ، وكذا العظم، وكذا طَعَامُ البهائم [كالقضب ونحوه].

٧- فصل: ثم يستنجي بالماء فيغسل الفرج الأعلى ثلاثاً والفرج الأسفل يطهر بالظن أنه قد طهر. وقالت الحنفية والشافعية: لا يجب الاستنجاء؛ ثم إذا أراد الوضوء، فروي عن الهادي عليه السلام أنه يوضي الفرجين بعد الاستنجاء، وصحَّح في الكافي للهادي أنه لا يوضي الفرجين وهو قول أكثر الأمة.

٤- باب الوضوء

شروطه التكليف، فلو توضأ وهو صغير ثم بلغ أعاد الوضوء.

٨- فصل: كمالُ السُّنَّةِ أن توضئ كل عضو ثلاثاً ثلاثاً فإن فعلت واحدة

واحدةً أجزاك أو اثنتين اثنتين كذلك أجزاك.

٩- فصل: ويصح التطهر بماء بُرْك^(١) البوادي ولو تغير ماؤها، ويجوز أيضاً التطهر بماء الآبار، والمناهل [المواجل] وماء الأراضي المملوكة بغير إذن أهلها إذا أخذ الماء إلى خارج فإن توضع في موضع مملوك بغير رضا مالكة أو في منهل مسبّل للشرب فقط: أجزأه مع الإثم. ذكره في البيان.

١٠- فصل: ويشترط في أول الوضوء النية، ويقول: بسم الله، ويجب الترتيب في الوضوء فيبدأ بالمضمضة والاستنشاق بعد غسل الفرجين ثم يغسل وجهه، وتقديمهما على الوجه سنة، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح الرأس والأذنين، ثم يغسل الرجل اليمنى ثم اليسرى.

١١- فصل: ونواقضه ما خرج من السيلين، وإن قلّ من بول أو ريح أو غيرهما وزوال العقل بنوم أو غيرهما، إلا خفقتي نوم ولو توالتا فلا ينقض، وقيء نجس ودم أو نحوه سال إلى ما يمكن تطهيره قطرة فصاعداً، أو التقاء الختانين ينقض الوضوء، والقهقهة في الصلاة تنقض الوضوء وتفسد الصلاة.

٥- باب الغسل

١٢- فصل: يوجبہ الحيض والنفاس، والإمناء لشهوة، وتواري الحشفة في أي فرج، فإذا حاضت المرأة ثم طهرت من الدم وجب عليها الغسل، وكذا

(١) كان فيما غبر إذا تغير ماء البركة بسبب كثرة الاستعمال وطول المكث يقومون بصب تراب فيها فيأخذ التراب الأوساخ وينزلها إلى قاع البركة ثم بعد ذلك يصفو ماء تلك البركة، وأحياناً يكون الماء في البركة لونه أحمر أو أخضر فيتولد من ذلك دودٌ تأكل أوساخ البركة فيصفو الماء - بإذن الله -.

النفاس: إذا طهرت من دم النفاس وجب عليها الغسل، وتنقض الشعر في غسل الحيض والنفاس فقط، والجنابة توجب الغسل على الرجل والمرأة، ويجب على الرجل نقض الشعر لا على المرأة في الجنابة، ويسن الغسل للجمعة وللعيدين، وصفة الغسل لذلك: أن يغسل موضع النجاسة [أي الفرجين] ثم يغسل أعضاء الوضوء جميعها إلا الرجلين فيؤخرهما، ثم تفيض الماء على جسدك كله حتى تكمله؛ تبدأ بميامنك ثم ميسرك ثم تغسل رجلك كل ذلك ثلاثاً ثلاثاً^(١)، وقد دخل وضوءك في الغسل، وكذلك المرأة، وهذا الغسل كما رواه زيد بن علي عليه السلام في غسل النبي ﷺ، وعليه كثير من العلماء، وعلى كلام أهل المذهب: لا بد من الوضوء بعد هذا الغسل إذا أراد أن يصلي به.

١٣ - فصل: ويحرم قبل الغسل على الجنب والحائض والنفساء كتابة القرآن وقراءته، ومسّ المصحف، ودخول المسجد.

٦- باب التيمم

١٤ - فصل: سببه تعذر استعمال الماء، فإذا كان الإنسان مريضاً فلم يقدر يستعمل الماء: تيمم، ومن أسبابه: عدم وجود الماء، أو تخشى أن يفوت الوقت إذا سرتَ تتوضأ ولو قرب محل الماء فتيمم بتراب طاهر يعلق باليد وليس من شرطه بقاؤه في الأعضاء، وصفته أن تضرب التراب بيدك ضربة للوجه والضربة الثانية باليد اليسرى تمسح بها اليمنى ثم تضرب باليد اليمنى:

(١) والمراد الترتيب والثلاث ندب فقط. تمت حاشية.

تمسح بها اليسرى إلى المرفقين، وهذه الصفة هي الأولى؛ فأعضاء التيمم ثلاثة فقط الوجه واليدان إلى المرفقين.

٧- باب الحيض

هو الأذى سواء كان الدم أحمر أو متغيراً فهو حيض.

١٥- فصل: وأقله ثلاثٌ وأكثره عشرٌ، وهي أقل الطهر، فإذا حاضت المرأة ثلاثة أيام ثم طهرت بعدها عشرًا فهذا حيض شرعي إلى تمام العشر، وما طهرت بعده قدر عشرة أيام فهو طهر صحيح، فلا تصلي، ولا تصوم في أيام الحيض، لكن يجب عليها قضاء الصيام لا الصلاة، وتبلغ المرأة به. وما جاءها في العشر التي حاضت فيها فهو حيض، ولو بقي يزيد وينقص فهو حيض إلى العشر، فإن جاوز العشر فإما مبتدأة عملت بعادة قرائبها من قبل أبيها: الأقرب إليها فالأقرب، فإن اختلفن فبأكثرهن حيضًا، فإن عَدِمْنَ أو كُنَّ مستحاضات فبأقل الطهر وهي عشر، وأكثر الحيض وهي أيضًا عشر؛ وأما إذا كانت معتادة فتجعل قدر عاداتها حيضًا وقتًا وعددًا ويكون لها حكم الحائض فيها والزائد طهرًا يكون لها أحكام الطاهر.

١٦- فصل: ويحرم على الحائض قراءة آية أو بعضها، ولمس المصحف، ودخول المسجد.

١٧- فصل: والنفاس وهو أن يخرج دَمٌ عقيب الولادة كالحيض يحرم على النفساء الصلاة، والصوم، ودخول المسجد، وقراءة القرآن، ومس المصحف، ولا حد لأقله، وأكثره أربعون يومًا، فإذا لم ينقطع الدم بعدها فلا حكم له.

٢- كتاب الصلاة

١٨- فصل: يشرط في وجوبها عقل فلا تجب على من لم يكمل عقله، وبلوغ باحتلام أو إنبات مضي خمس عشرة سنة أو حبل أو حيض في المرأة؛ فلا تجب على الصبي في المرأة، ويجبر الرّق كالعبد والأمة وابن العشر السنين عليها ولو بالضرب كالتأديب، فإنّ لولي الصبي ضربه لتعليمه مصالح دينه من العمل والمعاملة ولو بمباحة، ويجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة فهو أخص من غيره.

١- باب صفة الصلاة

هي ثنائية كالفجر، وصلاة الجمعة والعيدین، وثلاثية كالمغرب، ورباعية كالظهر.

١٩- فصل: وفروضها: نية يتعين بها الفرض، مثل أن يقول: أصلي الظهر أو العصر، ويضاف ذو السبب إليه، مثل العيدين والجمعة فيقول: أصلي صلاة العيد، وإذا التبس عليه ما يصلي الإمام: هل ظهرٌ أو عصرٌ؟ فيقول: أصلي صلاة الظهر مثلاً بالشرط فإذا انكشف الظهر وإلا أعاد وما قد صلاه يصح نافلة.

٢٠- فصل: وتجب قراءة الفاتحة وثلاث آيات من أي سورة في جملة الصلاة، ويتحمل الإمام [في الجهرية] فرض القراءة على المؤتم السامع وأما لو لم يسمع لبعد أو صَمَم أو تأخر؛ فيقرأ لنفسه ثم الشهادتان والصلاة على

النبي وآله وجوبًا قبل التسليم.

٢١- فصل: ومن سننها: تكبير النقل، وتسبيح الركوع والسجود ثلاثًا ثلاثًا إلى التسع، ومنها القنوت في الفجر والوتر بعد الركوع الآخر فيهما، والمرأة كالرجل في ذلك الواجب والمسنون وغيرهما غالبًا احترازًا من الأذان والإقامة فلا يجبان على المرأة وتستتر جميع بدنهما إلا الوجه والكفين والقدمين عند القاسم عليه السلام، وإمامة النساء تقف وسطهن وغير ذلك.

٢٢- فصل: وتسقط الصلاة عن العليل بزوال عقله حتى تعذر عليه الواجب من الصلاة، وبعجزه عن الإيماء بالرأس مضطجعًا تسقط الصلاة وإلا فَعَلَّ ممكَنَهُ وجوبًا، وتسقط الصلاة عن الأخرس الذي يجمع بين الصمم والعجمة قبل معرفة الشرعيات لا بعدها فتلزمه الصلاة وَيُؤْمَرُ القراءة على قلبه إن أمكن ويأتي بالصلاة كاملة الأركان.

٢٣- فصل: وتفسد الصلاة بالفعل الكثير كالأكل والشرب ونحوهما كثلاث خطوات متواليات.

ومما يكره كالحقن وهو أن يصلي مدافعًا لبولٍ أو غائطٍ أو تنفس وتفسد الصلاة بضحك مَنَعَ القراءة، وبكلام ليس من القرآن ولا من أذكارها.

٢- باب والجماعة سُنَّة مؤكدة

تصح بعد كل مسلم إلا من عُلِمَ فسقه، ولا يؤم المقيم بالمسافر في الرباعية إلا إذا دخل معه في الآخرتين، ولا يؤم من يصلي الظهر بمن يصلي العصر والعكس، والأولى بالإمامة: الراتبُ: ثم الأفقه، ويجب على المؤتم متابعة إمامه حتى لا يركع إلا بعد الإمام ولا يرفع رأسه من ركوعه أو من سجوده إلا

بعد كمال إمامه؛ ففي الرفع قبل الإمام ورد عن النبي ﷺ وعيد شديد.

٢٤- فصل: جامع في النية، وتجب النية في الوضوء، وفي التيمم، والغسل، والصلاة، وتجب في الزكاة، والفطرة، والخُمْسِ، والصوم، والحج، ونحو ذلك. وندب أن يزيد في لفظها: لوجوبها عليّ تعظيماً لله وتقرباً إلى الله وامتنالاً لأمر الله، والنية المندوبة هي ذبح الأضحية وندب أن يزيد فيها بسم الله اللهم تقبل مني؛ أو من فلان وفلان بالوكالة، وإذا كان مذهبه أن الشاة تجزي عن أهل البيت الكامل قال: اللهم تقبل مني ومن أهل بيتي، وفي العقيقة في سابع المولود، وندب أن يزيد في النية: اللهم منك وإليك عقيقة فلان الصبي أو الصبية، وإن تصدق على غير رحم قريب من أجنبي فيقول: هذه صدقتنا ابتغاء وجه الله، وأما نية زيارة رحم فإن كانت صلة موافقة فقط بغير هدية أو صدقة فينوي ابتغاء وجه الله، وإن كانت بشيء من صدقة أو هدية فينوي صلةً وبراً وإحساناً، وإن لم يلفظ بها، وإن كان داخل المسجد فينوي بجلسته فيه ابتغاء وجه الله ولذكر الله سبحانه فيه، وكان والدي رَحِمَهُ اللهُ إذا جلس في المسجد ولو قليلاً نوى الاعتكاف ابتغاء وجه الله. اهـ. فإن أنفق على أهله أو على قريب له ولو على أولاده فينوي ابتغاء وجه الله، وإن أراد النوم أو الأكل أو الشرب نوى بذلك للتقوى به على طاعة الله ونحو ذلك، فإن النية تَقْلِبُ المباحات طاعات^(١)، والنية هي ما حققها الشيخ عبد الله بن قدامة

(١) فائدة: من آداب العالم والمتعلم النية فينوي العالم بتعليمه وإفثائه ونشره العلم ابتغاء وجه الله سبحانه وهداية من يُعَلِّمُهُ ويُفْتِيهِ والمتعلم ينوي بذلك ليتنفع بالعلم وينفع به

المقدس، وعليه كثير من العلماء. قال: اعلم أن النية هي: القصد والعزم على فعل الشيء. ومحلها القلب لا اللسان، ولذا لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية شيء، وكل عازم على فعل شيء فهو ناوٍ له، فمن قصد الوضوء فهو ناوٍ له، ومن قصد الصلاة فقد نواها، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، ولا يحتاج إلى تعب ولو أراد إخلاءً عنها لَعَجَزَ عن ذلك. ذكره في البهجة، ومثله للسيد العلامة محمد بن إسماعيل [الأمير]، وغيره من العلماء، وقيل: لا بد من تمريرها وترديدها في القلب.

٢٥- فصل: لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فمذهب أمير المؤمنين باب مدينة العلم علي بن أبي طالب عليه السلام وعليه كثير من العلماء أنه يبني على الأقل وسواء كان مبتدئاً بالشك أم مبتلى به، وفي الأزهار تفصيل.

٢٦- فصل: ولا تصح الصلاة بثوب متنجس ولا بثوب غصب ولا في مكان متنجس ولا في مكان غصب، ولا تصح على قبر ولا على طريق، وتكره الصلاة داخل الحمام تنزيهاً، وأما في المَخْلَع [الذي يخلع فيه الثياب] فلا تكره. ذكره في الغيث.

٣- باب الأوقات

وقت الفجر: ظهور النور المنتشر في المشرق، والظهر من بعد الزوال، والعصر من مصير ظل كل شيء مُتَّصِبٍ مثله، والمغرب من غروب الشمس،

من شاء الله ابتغاء وجه الله سبحانه ويتحريان في إخلاص النية منهما فهذه النية ينالان الفضيلة العظمى قال ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماوات وتستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة» ذكره في جواهر العقدين. تمت حاشية.

والعشاء من ذهاب أكثر الحمرة التي بعد الشمس في السماء. وتكره صلاة الجنائزة، ودفن الجنائزة في الثلاثة الأوقات: عند طلوع الشمس، وعند توسطها في السماء، وعند غروبها، وكذلك صلاة النافلة تكره في هذه الثلاثة الأوقات.

٤- باب والأذان والإقامة واجبان على الرجال دون النساء

في الخمس المكتوبة فقط، ويكفي السامع ومن في البلد أذان في الوقت من مكلف ذكر طاهر من الجنابة، ويُقَلَّدُ في الصحو لا في الغيم.

٥- باب وسجود السهو يوجبه في الفرض خمسة

الأول: ترك مسنون كالقراءة [في الآخرتين] غير الهيئات ولو عمداً، الثاني: ترك فرض في موضعه سهواً مع أدائه قبل التسليم نحو أن يترك سجدة ثم يفعلها مثل أن يترك في الركعة الأولى سجدة ثم يذكرها في الثانية: فإنه في الثانية يفعل سجدة واحدة ويتم صلاته ولا يعتد بباقي الركعة الثانية، ثم بعد الصلاة يسجد للسهو، الثالث: زيادة ذكر جنس مشرّع فيها نحو أن يقرأ في الركعتين الآخرتين بعد الفاتحة غيرها، الرابع: الفعل اليسير نحو أن يخطو ثلاث خطوات بين كل خطوتين قدر تسبيحة أو يحك بيده ثلاثاً متفرقات فيسجد للسهو، الخامس: زيادة ركعة أو ركن سهواً كتسليم في غير موضعها، فإذا زاد سجدة أو ركعة سهواً: سجد للسهو، ويستحب: سجود بنية السجود وتكبير لا تسليم شكراً، واستغفاراً؛ ولتلاوة الخمس عشرة آية أو لسماعها.

٦- باب والقضاء

يجب على من ترك إحدى الصلوات الخمس وصلاة العيد تُقْضَى في ثانيه فقط إن تُرِكَت لِلْبَسِ يوم العيد، وفوره أن يقضي مع كل فرضٍ فرضاً، ولا

يجب الترتيب فيه، وكل وقت يصلح للفرض قضاء.

٧- باب صلاة السفر

٢٧- فصل: يجب قصر الرباعية إلى اثنتين، فيقصر الفريضة الرباعية: كالظهر إلى اثنتين، ولا قصر في المغرب والفجر؛ فيجب القصر إذا عَزَمَهُ سَفَرٌ يريد فصاعداً، وقدره ثلثاً مرحلة تقريباً، وقيل: ثلاثة أيام فمتى خرج من الميل قَصَرَ وهو مخير في السنن مثل سنة الفجر والظهر ونحوهما إن شاء فعلها وإن شاء تركها، والأولى فَعَلَ سنة الفجر وفعل الوتر أيضاً. اهـ حاشية بيان

٨- باب وصلاة الجمعة

تجب على كل مكلف ذكرٍ حرٍ، فلا تجب على المرأة ولا على المملوك، وهي ركعتان يقرأ فيهما جهراً بعد أن يخطب الخطيبُ خطبتين، وهي تنعقد بالخطيب وثلاثة معه.

٩- باب صلاة العيدين

وفي وجوب صلاة العيدين خلافاً، المذهبُ أنها تجب على كل مكلف مسلم سواء كان ذكراً أم أنثى، ووقتها بعد انبساط الشمس على الأرض المستوية والجبال العالية إلى الزوال الذي قبل الظهر، ركعتين يقرأ فيهما جهراً، وقيل: هو مخير، ثم يكبر في الأولى سبعاً وجوباً يفصل بين كل تكبيرتين ندباً: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، ثم يركع، وفي الثانية: خمس تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بذلك، ثم يخطب الخطيب بعد الصلاة، وفي الجمعة قبل الصلاة.

٢٨- فصل: وتكبير التشريق سنة بعد كل فريضة، ويندب بعد كل نافلة،

وهو: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد، والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام: ثلاث مرات، ووقته: يوم عرفة، وأربعة أيام بعده.

٢٩- فصل: ومن المسنون: صلاةُ التسبيح وصلاة التراويح فرادى لا جماعة فبدعة، وصلاة الضحى مندوبة، فإن نواها سنة فبدعة، وتحية المسجد ركعتين عند دخول المسجد مسنونة [في غير الأوقات المنهي عنها].

٣٠- فصل: ولا يجوز في المساجد إلا الطاعات من صلاة وقراءة علم ونسخ كتب الهداية، وأما ضيف المسجد وهو الذي لا يجد مكاناً يليق به غير المسجد فيجوز له الوقوف فيه والأكل والنوم، ذكر ذلك في شرح الأزهار وحواشيه.

٣١- فصل: في صلاة التهجد وهو أن يصلي في الليل بعد أن ينام فيه عشر^(١) ركعات يسلم على كل ركعتين ثم يوتر بثلاث ركعات، ولا صلاة بعد الوتر، فإن هذه الصلاة مأثورة عن النبي ﷺ، وفيها أخبار كثيرة وهي دأب الصالحين، وقد وسعوا في فضائلها ما لا يسعه هذا المختصر.

(١) المشهور أنها ثمان ركعات، ثم يوتر بثلاث ركعات متتابعات.

٣- كتاب الجنائز

٣٢- فصل: يؤمر المريض بالتوبة والتخلص عما عليه فوراً، ويؤمر بالشهادتين وتكريرها، ومتى مات عَجَل تجهيزه.

٣٣- فصل: ويجب غسل المسلم ولو سَقَطَ استَهْلَ بكاءٍ أو نحوه، يغسل الرجلَ رجلٌ والمرأةَ امرأةٌ، والصبيَّ والصبيةَ اللذين لا يشتهيان، إما رجلٌ أو امرأة.

وصفة غسل الميت: إذا غسل الجنس جنسه: الرجل رجلاً، والمرأة امرأة: لفَّ على يده خرقة، ثم يغسل النجاسة من الفرجين، ثم من غيرهما، ومن السرة إلى تحت الركبة بالخرقة، ثم يوضي أعضاء الوضوء جميعها بالغسل، ثم يغسله جميعه غسليتين: الأولى: وجوباً، والثانية: ندباً. وإن غسل الرجل محرمة: أخته، أو غيرها فبالدلك. وأما تحت الصدر والظهر جميعه وما تحته إلى تحت الركبة فصَبَّاءً، وكذلك إذا غسلته، وندبت الغسلة الأولى بالحرص، والثانية بالسدر، والثالثة بالكافور. اهـ شرح أزهار معنى.

٣٤- فصل: في الكفن: ثم يُكفن من رأس ماله، فيجبُ تكفينه بثوب ساتر لجميعه، فإن كفن بثلاثة أكفان: فإزار ودُرْجَانٍ، والكفن يكون من رأس المال، وكفن الزوجة على زوجها وقيل: من مالها.

٣٥- فصل: وتجب الصلاة على الميت، ويُقَدَّمُ للصلاة عليه أقربُ عصبته إليه إذا لم يحضر الإمام الأعظم ولا نائبه، وهي خمس تكبيرات قائماً، ثم يسلم، ونُذِبَ بعد الأولى قراءة الحمد: وبعد الثانية: الصمدُ، وبعد الثالثة:

الفلق، وبعد الرابعة: الصلاة على النبي وآله، ويدعو للميت ولنفسه وللمسلمين، [وبعد التكبيرة الخامسة: يسلم]، وتصح صلاة واحدة على جنازة كثيرة.

٣٦- فصل: ثم يُقْبَرُ على أيمنه مستقبلاً به القبلة، وندبت التعزية لقراءة الميت بقوله: عَظَّمَ اللهُ أَجْرَكُمْ وَرَحِمَ مَيِّتَكُمْ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكُمْ، ونحو ذلك. ويندب أيضاً أن يُصْنَعَ لأهل الميت طعام؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، وندب زيارة القبور وأن يُقْرَأَ على الميت بياسين من تلقاء وجهه.

٤- كتاب الزكاة

٣٧- فصل: تجب في النقدين الذهب والفضة، ففي الذهب ما نصابه: ستّة عشرَ حَرَفًا أحمر مَشْخَص وثلاثا حرف، وفي الفضة ما نصابها: ستّة عشرَ قرشًا إلا ربعًا، وزكائهما وأموال التجارة: ربعُ العشر لا فيما دون النصاب المذكور فلا تجب الزكاة.

١- باب ما أخرجت الأرض من الحبوب

والنصابُ فيها هو من المكيل: خمسة أوسق يأتي مقدارُ النصابِ: تسعة عشر قدحًا إلا ربعًا؛ فتجب فيه الزكاة لا أقلَّ منه؛ فيجب العشر فيما سقت السماء والعيون، وفيما يُسقى بالمسنى: نصفُ العشر، وهي تجب من العين في الذرة ونحوها، والعين: هي ما جمع المالكُ في السَّنَةِ من بُرٍّ أو ذُرَّةٍ أو نحوهما، فلا يُخْرِجُ ذرَّةً حمراء عن ذرة بيضاء، ولا الأَدَوْنَ عن الأفضل، ولا مِنْ حَبِّ سَنَةٍ أُخْرَى عن سَنَةٍ قبلها أو بعدها إلا مع عدم ما جاء في تلك السنة التي وجبت فيها، ولا تجزي القيمة عن العين إلا مع عدم الجنس، وقيل: تجزي ابتداء.

٣٨- فصل: ولا شيء فيما دون خمس من الإبل، وفيها: جَذَعُ ضَانٍّ أَوْ ثَنِيٍّ مَعَزٍ.

٣٩- فصل: ولا شيء فيما دون ثلاثين من البقر، وفيها ذو حَوْلٍ.

٤٠- فصل: ولا شيء فيما دون أربعين من الغنم، ويجب في الغنم إذا

كملت أربعين، وَجَبَ فِيهَا جَذْعُ ضَانٍ أَوْ ثَنِيٍّ مَعَزٍ إِلَى مِائَةِ وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ
وَفِيهَا اثْنَتَانِ، إِلَى إِحْدَى وَمِائَتَيْنِ وَفِيهَا ثَلَاثٌ، إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ وَفِيهَا أَرْبَعٌ، ثُمَّ إِذَا
كَثُرَتْ وَجَبَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تَجِبُ زَكَاةُ الْمَوَاشِيِّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ تَرَعَى، لَا
إِذَا كَانَتْ مَعْلُوفَةً فَلَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ.

٤١- فصل: وولايتها إلى الإمام، فإن لم يطلبها فالى أربابها.

٤٢- فصل: وَمَصْرُفُهَا مِنْ فِي الْآيَةِ وَهُمْ الْفُقَرَاءُ وَبَاقِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ
الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ...﴾ [التوبة: ٦٠] الْآيَةِ،
وَلَا تَحِلُّ لِلْأَغْنِيَاءِ وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ، وَلَا تَحِلُّ لَهُمْ أَيْضًا زَكَاةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ.

٢- بَابُ وَالْفِطْرَةِ تَجِبُ مِنْ فَجْرِ أَوَّلِ شَوَالٍ إِلَى الْغُرُوبِ

فَتَجِبُ يَوْمَ عِيدِ رَمَضَانَ، يَخْرِجُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مَطْلَقًا:
سَوَاءً كَانَ كَبِيرًا أَمْ صَغِيرًا، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَحْفَانٍ، وَقَدْ قُدِّرَتْ: بِنِصْفِ ثُمْنٍ قَدَحٍ
تَحْقِيقًا، وَنَدَبُ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَفْطَرَاتِ ثُمَّ يُخْرِجَ الْفِطْرَةَ ثُمَّ يَصْلِي
الْعِيدَ، وَعَكْسُ ذَلِكَ فِي عِيدِ الْأَضْحَى؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ
الْإِخْرَاجَ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ، ثُمَّ الْإِفْطَارَ.

٥- كتاب الخُمس

٤٣- فصل: يجب الخُمس على كل غانم في ثلاثة: الأول: صيد البر والبحر وما استخرج منهما كمعادن الذهب والفضة وغيرهما، الثاني: ما يُغنم في الحرب، ففي الغنيمة التي تُغنم من الكفار المحاربين للمسلمين: الخمس، الثالث: الخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة.

٤٤- فصل: ومَصْرِفُ الخمس في ستة أصناف: في المصالح كالعلماء والمتعلمين والمدارس ونحو ذلك، والثاني: الإمام، وأربعة أصناف من بني هاشم، ويختص الإمام بشيء واحد يأخذه وهو يسمى الصَّفِيَّ من سيف أو نحوه.

٤٥- فصل: والخراج هو ما ضُرِبَ على أرض افتتحها رسول الله ﷺ أو من يقوم مقامه وهو الإمام، وذلك مثل أرض مصر: عليها شيء معلوم، وأما مثل أرض اليمن: فهم أسلموا طَوْعًا فلا يجب عليهم إلا الزكاة والفطرة، فالخراج والمعاملة: أن يُجْعَلَ على الأرض -التي أسلم أهلها كرهاً- نصف الغلة أو رُبُعُهَا أو نحو ذلك.

٤٦- فصل: والجزية تؤخذ من اليهود والنصارى إذا دخلوا تحت ذمة المسلمين يؤخذ من الغني في السنة قَدْرُ أربعة قروش يَعْجَزُ: ربع قرش وبقشتين وخمسي بقشة تجارية، ومن المتوسط: قرشين يعجز ثمن قرش وبقشة وخمس بقشة، وأما الفقير فيؤخذ منه: قرش يعجز نصف ثمن قرش وثلاثة أخماس بقشة تجارية.

٤٧- فصل: وإذا اتجروا [أي اليهود والنصارى وغيرهم] بأمان المسلمين وتَنَقَّلُوا بالمال لزمهم نصف العِشْر ^ص وذلك كالباينان [وهم الهنود]، وأما الحربيون الذين يَصِلُونَ إلى أسواق المسلمين للتجارة بأمان المسلمين كالفرنج ونحوهم فيؤخذ منهم قدر ما يأخذون من تجارنا المتجرين في أسواقهم بأمانهم، فإن لم يُعْلَم: كم يأخذون؟ أو لم تبلغهم تجارنا فيؤخذ منهم العشر مما أجليوا به. وقد حصر بيت المال من قال:

إِذَا قِيلَ بَيْتُ الْمَالِ فَهُوَ ثَلَاثَةٌ إِلَى خَمْسَةٍ نَصَّ الْإِمَامُ ابْنُ حَمَزَةَ
خَرَجٌ وَصُلْحٌ ثُمَّ فِيءٌ وَلُقْطَةٌ وَجَزِيَةٌ ذِمِّيٌّ وَكُلُّ غَنِيمَةٍ
وَمَظْلَمَةٍ الْمَجْهُولِ وَالْخُمْسُ ثَامِنٌ بِذَا خُصَّ بَيْتُ الْمَالِ فَافْهَمْ وَصِيَّتِي

٤٨- فصل: وتصرفُ الجزيةُ وجميعُ ما يؤخذ من أهل الذمة، وكذلك الخراج والمعاملة في المصالح وهم العلماء والمتعلمون والحكام وبنو هاشم، ولو صُرِفَ في أغنياء مِنْ هَؤُلَاءِ [جاز]، وفي المساجد والطرق.

٦- كتاب الصيام

هو أنواع منها: ما سيأتي، ومنها: رمضان، فإذا رُئي هلال رمضان، أو صح كمال شعبان ثلاثين يوماً، أو شهد عدلان على الرؤية، أو قال مفتت: صح عندي: وجب صوم رمضان، ويجب تجديد النية لكل يوم، ووقتها: من الغروب^(١) الليل والنهار^(٢) إلى الغروب بعده إلا في [صوم] القضاء، و[صوم] النذر المطلق و[صوم] الكفارات فتبيّت، وقيل: وقتها الليل فقط في كل صوم.

٤٩ - فصل: والصوم يفسدُه الوطء والإمناء إذا كان لشهوة في يقظة، وما وصل الجوف من خارجه بفعله، [وأما الغبار والدخان فلا يضران]، أو بسببه نحو أن يفتح فاه للمطر أو للذباب فيدخل فيفطر، فلو أكل أو شرب ناسياً أو مُكْرَهاً أفطر إلا الريق من موضعه فلا يفطر، ويسير الخُلاَلَة معه لا يفطر بها.

٥٠ - فصل: ورُخِّصَ فيه للسفر، فالصيام رخصة في السفر إن شاء صام وإن شاء أفطر، والإكراه وكذا حيث يخشى الضرر يصير رخصة أيضاً في حقه، وأما الذي يخشى التلف أو خشيت المرأة على الطفل الرضيع أو الذي في بطنها جنين خشيت عليه من الصوم وجب الإفطار، ويجب على الحائض

(١) أي من غروب شمس اليوم الأول، فلو نوى قبل غروب شمس اليوم الأول لم تجزه لليوم الثاني. تمت شرح أزهار.

(٢) هكذا في نسختين مخطوطتين مختلفتين، والذي في «الأزهار»: ووقتها من الغروب إلى بقية من النهار.

والنفساء الإفطار ويقضيان، وكل من رُخِّصَ له الإفطار وجب عليه القضاء، ومن لا يقدر على الصوم أو أيس منه وجب عليه كفارة لكل يوم نصف صاع. ٥١- فصل: ويصح النذر بصوم شهر معين أو نحوه فيكون كرمضان أداءً وقضاءً.

٥٢- فصل: وندب صوم غير العيدين وأيام التشريق سيما رجب وشعبان وثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من كل شهر والإثنين والخميس وستة أيام عقيب الفطر وعرفة وعاشوراء، ويكره تعمد صوم الجمعة، ويتأكد إحياء العشر الأواخر من رمضان ومن جملتها ليلة القدر.

٧- كتاب الحج

٥٣- فصل: إنما يصح من مكلف حُرِّ مسلم بنفسه: فيجب الحج على المكلف الذكر والأنثى بشرط أن يقدر يستمسك على الراحلة وكان يأمن على نفسه وماله، ولم يطلب منه أهل الطريق زائداً على ما يَعْتَادُهُ من الجبا، وأن يكون له مال يكفيه في عزمه ورجوعه إذا كان ذا عول، ويستثنى له كسوته ومنزله وخادمه، ويستثنى لعوله نفقتهم ومنزلهم وخادمهم والأثاث مدة قضاء الحج، ويُفَقُّ الزايد على هذا المستثنى جميعه، ولو كان معه أرض أو دور أو تجارة استنفقها للحج، ويستنيب لعذر مأْيوس.

وصفة التأجير: نحو أن يقول للأجير: استأجرتك على أن تحجَّ عني أو عن فرض فلان ابن فلان حجة مفردة (مثلاً) تنضاف إليها عمرة بعد أيام التشريق بمائة درهم، فيقول الأجير: قبلتُ، صح ذلك، فإذا انقطع الأجير لمرضٍ أو نحوه فله أن يستأجر مثله في العدالة لِيُتِمَّ الْحَجَّ.

٥٤- فصل: في المناسك، ومناسكُه عشرة:

الأول: الإحرام: إنما ينعقد بالنية مقارنة للتلبية أو تقليد هَدي فيقول: اللهم إني محرم لك بحجة لبيك اللهم لبيك، قال ﷺ: ثم إنا قد بينا وقت الإحرام ومكانه فقلنا: ووقته شوال والقعدة وكل العشر. اهـ. ومكانه الميقات، ويصح أن يحرم قبل وصوله الميقات الشرعي: ذو الحليفة للمدني، والجُحفة للشامي، وقَرْن المنازل للنجدي، ويللم لليماني، وذات عرق للعراقي، والحرم للمكي، وما بإزاء كل من ذلك. الثاني: طواف القدوم.

الثالثُ: السعي بين الصفا والمروة أسبوعاً متواليًا. الرابعُ: الوقوف بعرفة: من ظهر يوم تاسع الحجة إلى فجر العاشر. الخامسُ: المبيت بمزدلفة ليلة النحر. السادسُ: المرور بالمشعر بعد طلوع فجر يوم النحر. السابعُ: رمي جمرة العقبة بسبع حصيات كالأنملة. الثامنُ: المبيت بمنى ليلة ثاني النحر^(١) وثالثه وليلة الرابع إن دخل فيها وهو غير عازم على السفر. التاسعُ: طواف الزيارة، ووقته من فجر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، وإنما يحل الوطء بعده، ويقع عنه طواف القدوم إن أُخِّرَ. العاشر: طواف الوداع.

٥٥- فصل: في تعداد ما يحرم على المحرم وما يلزم في كل واحد منها، ومحظوراته أنواع أربعة: الرفث: وهو الكلام الفاحش، والتزين بالكحل ونحوه، ولبس ثياب الزينة: كالحرير والحلي في حق المرأة، وعقد النكاح، ولا توجب هذه إلا الإثم، ومنها: الوطء ومقدماته، وفي الإماء أو الوطء بدنة، وفي الإماء أو ما في حكمه: بقرة، وفي تحرك الساكن: شاة، ومنها: لبس الرجل المخيط، وتغطية رأسه ووجه المرأة بأي مباشر غالبًا: يحترز من التغطية حال التغشي، والغسل، ونحوهما فلا يضر، والتماس الطيب، ومنها: أكل صيد البر؛ وفيها: أي يجب في كل واحد منها الفدية: شاة أو إطعام ستة فقراء أو صوم: ثلاثة أيام، وكذلك في خَضْبِ كُلِّ الْأَصَابِعِ بالحناء أو تقصيرها أو خَمْسٍ منها، وفي إزالة: سن أو شَعْرٍ أو بَشَرٍ منه أو من مُحَرِّمٍ غيره بَيِّنٌ أثره

(١) وهذا يوم النحر، ويوم ثاني النحر يلزمه: رمي الثلاث الجمار بسبع حصيات مبتدئاً من جمرة الخيف خاتماً بجمرة العقبة من بعد الزوال في اليوم الثاني إلى فجر ثانيه، ثم في الثالث كذلك. تمت شرح الأزهار.

في التخاطب وفيما دون ذلك، وعن كل أصبع صدقة، ومنها قتل القمل وقتل كل متوحش كالظباء والأوعال وإن تأهل مأمون الضرر بمباشرة أو تسبب إلا المستثنى^(١) والبحري والأهلي، وفيه -أي المتوحش- مع العمد ولو ناسياً الجزاء: وهو مثله أو عدله، ويرجع فيما له مثلاً إلى ما حكم به السلف وإلا فعدلان، وفيما لا مثل له: إلى تقويمهما، والقملة كالشعرة: تلزم صدقة ملء الكف من الطعام، وعدل البدنة: إطعام مائة فقير أو صومها، والبقرة: سبعون، والشاة: عشرة.

١- باب ومناسك العمرة

إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير ولو أصلع، وهي سنة لا تكره، وقيل: واجبة.

٢- باب والمتمتع

من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمُحَرَّم الانتفاع به. وشروطه: أن ينويه، وألا يكون ميقاته داره: كأهل مكة، وأن يُحَرِّمَ له من الميقات أو قبله، وفي أشهر الحج، وأن يجمع حَجَّه وِعِمْرَتَه: سفرً، وعام واحد يحرم له من الميقات أو قبله.

٥٦-فصل: وَيَفْعَلُ مَا مَرَّ فِي صِفَةِ الْحَجَّةِ الْمَفْرَدَةِ. [ويقول عند إحرامه: اللهم إني محرم لك بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج]، إلا أنه يُقَدِّمُ العمرة فيقطع التلبية عند رؤية البيت، ويتحلل عقيب السعي، وإذا أتى البيت طاف ثم سعى

(١) وهي الحية والعقرب والفأرة والغراب والحِدَاة والكلب العقور. تمت حاشية.

أسبوعاً، ثم يتحلل من إحرامه عقيب السعي: بَأَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَهُ، ثم تحل له محظورات الإحرام كلها من وطء وغيره؛ بخلاف المفرد: فإنه لا يتحلل حتى يرمي الجمرة، ولا يطأ حتى يطوف للزيارة، ثم يحرم للحج من أي مكة، ثم يستكمل المناسك مؤخراً لطواف القدوم، ويلزمه الهدى تجزي بدنة عن عشرة، وبقرة عن سبعة، وشاة عن واحد، فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة، ثم سبعة بعد أيام التشريق.

٣- بَابُ وَالْقَارِنِ

نوع [مأخوذ من] القرن: حجة وعمره^(١)، وشرطه: أن ينويهما، وألاً يكون ميقاته داره كأهل مكة، وسوق بدنة، ويفعل ما مر في الحجة المفردة، إلا أنه يقدم العمرة إلا الحل فلا يتحلل.

٥٧- فصل: ولا يُفْسِدَ الإحرام إلا الوطء في أي فرج قبل التحلل برمي جمرة العقبة أو قبل مضي وقته.

٥٨- فصل: في وقت الدماء ومكانها: ووقت دم القران والتمتع والإحصار والإفساد والتطوع في الحج: أيام النحر الثلاثة اختياراً، وبعدها اضطراراً، فيلزم دم التأخير، ولا توقيت لما عداها [كدم الجزاءات]، ولها مكانان: اختياري واضطراري، فاختياري مكانها: منى، ومكان دم العمرة: مكة، واضطراريهما: الحرم، والحرم هو مكان ما سواهما [من دماء الجزاءات ودماء المحظورات والصدقات] إلا الصوم، ودم السعي فحيث

(١) هو من يجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد.

شاء ولو في بيته، وجميع هذه الدماء من رأس المال، ومَصْرَفُهَا الفقراء كالزكاة: إلّا دم القران والتمتع والتطوع فَمَنْ شاء، وله الأكل منها، ولا تصرف إلّا بعد الذبح، وللمصرف فيها كُلُّ تَصْرُفٍ.

٨- كتاب النكاح

٥٩- فصل: يجب على من يعصي لتركه.

٦٠- فصل: ووليّه الأقرب فالأقرب الحرُّ من عصبة النسب: فالابنُ ثم ابنه [ما نَزَلَ] أقدمُ من غيره، ثم الأب ثم الجد ما علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب: فالأخوة أقدمُ من الأعمام، ثم الأعمام إلى آخر العصابات، فيشترط في العقد ثلاثة شروط: رضا المكلفة، وحضور الولي^(١)، وحضور الشاهدين [في المجلس].

٦١- فصل: وينبغي لمن حضر العقد أن يسأل عن رضا المرأة، وهل قد تزوجت أو لا؟ إذا التبس الحال، وصفةُ العقد: أن يقول الولي للزوج: زَوَّجْتُكَ فلانة؛ عملاً بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فيقول الزوج: قبلتُ أو نحو ذلك، ويصح من الولي أن يوكل من يعقد للمرأة، ويصح من الزوج أن يوكل من يقبل له، فإن قالوا في العقد: وعلى مهر كذا- كان المهر لازماً ولو بعد نفوذ العقد؛ فإن يلزم الزوج، فإن لم يذكر المهر [في العقد] كان اللازم مهر المثل، فليس ذِكْرُ المهرِ شَرْطاً في العقد.

٦٢- فصل: وما عليها إلا تمكينُ الوطاء، فعليها أن تُمَكِّنَهُ من [وطئها] نفسها، ولا يجب عليها العمل في البيت، وقال الهادي عليه السلام: على الزوج القيام بما يحتاج إليه البيت من خارج، وعلى الزوجة من داخل، وبه قضى

(١) وحضور الولي أي عقده، وينعقد بقوله: زَوَّجْتُكَ فلانة، فيقول الزوج: قبلتُ. تمت حاشية.

النبي ﷺ بين علي وفاطمة عليهما السلام، فبقاه المؤيد بالله والمنصور بالله على ظاهره في الأشياء الخفيفة كعمل الطعام ونحوه، ونقض الفراش وبسطه، ونحوه من المنافع اليسيرة فيجب عليها، لا الشاقة فلا يلزمها. وحمله أبو طالب على الاستحباب لا على الوجوب، وأما في الأمور الشاقة كالطحن ونحوه فلا يلزمها وفاقاً. ذكره في البيان. فإن فعلتها مختارة بغير عوض فلا شيء لها، فإن أكرهها الزوج على ذلك لزمته أجرتها^(١)، وإن فعلته طلباً لعشرته، فإن حصل مرادها فلا شيء عليه وإن لم يحصل رجعت عليه بالأجرة خلاف الأزهار. ذكره في البيان إن شرطتها أو اعتادتها [لزمته] وإلا فلا.

فائدة: قال المتوكل على الله إسماعيل عليه السلام: إذا تمردت الزوجة عن طاعة زوجها ولم يُمكنه إجبارها كان للحاكم إجباراً وليها من أبٍ أو أخٍ أو غيرهما بالحبس أو غيره؛ ليحملوها على طاعته، ولو غيرهم من سائر الناس ممن يعرف الحاكم أنها تمتثل لأمره، وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [ذكره في جواب طويل]. اهـ.

(١) وإن لم تعتد الأجرة (ليست معتادة لها) ولا شرطتها أيضاً مع الإكراه لزمته. تمت حاشية بيان وعليه الأزهار؛ لقوله: (ومستعمل الكبير مكرهاً). تمت حاشية.

٩- كتاب الطلاق

إنما يصح من زوج مكلف مختار، فالمكره لا يصح منه، والصغير والمجنون لا يصح طلاقهما، وهو سُنيٌّ [جائز]، وبِدْعِيٍّ (١) محرَّم، فالذي للسنَّة: أن يُطْلَقَ الزوجُ المرأةَ في الطهر قبل أن يطأها فيه، وأن يكون واحدةً فقط، فإن أراد الزوج تكرارها حتى تبين منه فهكذا، فإن طلق وهي حائض ^صصح، ويكون بدعيًّا مُحَرَّمًا (٢).

فائدة: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، أو قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق - وقعت طلاقاً واحدة فقط في الصورتين جميعاً على الصحيح عند الهادي ^صعليه السلام. وأما لو قال: أنت طالق، قد راجعتك، أنت طالق، قد راجعتك، أنت طالق - بانت منه، ولا تحل له إلا بعد زوج غيره [ينكحها]، وكان هذا الطلاق مُحَرَّمًا: يَأْثُمُ فاعله في الثلاث الصور.

٦٣ - فصل: فإن طلقها قبل أن يطأها كانت بائناً: لا تحل له إلا بعد عقد جديد ويلزمه نصف مهرها إذا سَمِيَ لها، وإن لم يُسَمَّ لها فلا شيء عليه من المهر [إلا المِتْعَةُ]، وإن طلق بعد الدخول واحدةً أو اثنتين وراجع فإنها ترجع له ويلزمه كمال المهر، فإن زاد الثالثة بانت منه: فلا تحل له إلا بعد أن تزوج بغيره بعد العدة، ومن البائن: أن يخالعها: نحو أن يقول: طلقتك على بَرٍّ رأي

(١) بعد أن وطئها بعد العقد. تمت حاشية.

(٢) إذا أعادها في العدة، فإن انقضت لم تحل له إلا بعقد جديد.

من مهرک، فقالت: [أبرأتُ في المجلس أو مجلس بلوغ الخبر قبل الإعراض] فلا تحل له إلا بعد عقد جديد، أو نحو هذه الصورة: [على ألف درهم] وشرطه: أن تكون ناشزةً نحو أن تخرج من بيته بغير رضاه، أو نحو ذلك، هذا إذا كان العوض منها، فإن كان العوض من أبيها [أو غيره] فلا يشترط النشوز، فعلى هذا يكون للطلاق البائن ثلاث صور: صورتان لا تحل له إلا بعقد جديد، وتبقى عنده بباقي الطلاق وهما: أن يطلق قبل الدخول، والثانية: أن يخالعهما، والثالثة: وهي البينونة الكبرى أن يطلقها ثلاثاً متخللات الرجعة ففي هذه [الصورة] لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١- باب العدة

هي إما عن طلاق فلا تجب [العدة] على المرأة إلا بعد دخول، فإذا وطئها زوجها، أو خلا بها خلوةً صحيحة وجبت العدة؛ فتجب في الطلاق سواء كان رجعيًّا أم بائناً كما تقدم تحقيقه^(١)، أو وقع فسخ بينهما، فهذه الثلاثة تستوي فيها مدة العدة: إن كانت حائضاً فثلاث حيضٍ؛ وإن كانت صغيرة أو آيسة من الحيض فثلاثة أشهر، والحامل بالوضع، وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر، فإن كانت حاملاً فبها^(٢) مع الوضع لحملها.

٦٤- فصل: وهي -أي العدة- من حين العلم للعاقلة الحايِل، ومن

(١) يعني الطلاق. تمت حاشية.

(٢) فيها: أي فعدتها بالأربعة الأشهر مع وضع حملها.

الوقوع [للطلاق أو نحوه] لغيرها، وتجب في جميعها النفقة غالباً^(١)، واعتداد الحرة حيث وجبت.

٦٥- فصل: وعلى المطلقة^(٢) بائناً، والتي مات زوجها: يجب عليهما الإحداد، وهو ترك الزينة في حال العدة، فلا تختضب بحناء، ولا تتطيب، ولا تكتحل بالكحل الأسود، ولا تدهن، ولا تلبس ما فيه زينة، فالممنوع الزينة في بدنها فقط.

٦٦- فصل: ويجوز للمُحِدَّة أَنْ تكتحل بالتوتيا [نوع من الكحل]، وتمشط رأسها بسدر، وتدخل الحمام وتحلق عانتها، ويجوز لها الصَّابون وتنظيف بدنها، وتزيين مكانها بالفراش. ذكره في شرح النجري وروضة النووي.

٦٧- فصل: [في] الاستبراء: إذا تزوج الرجل بزانية حامل نَفَذَ العَقْدَ، لكنه يحرم الوطء إلا بعد الوضع للحمل، وبعد مدة النفاس، فإن لم تكن حاملاً جاز [الوطء] مطلقاً، وأما أم الولد إذا نَجَزَ عَتَقَهَا سيدها ثم أراد هو أن يتزوجها فإنها تحل له من غير استبراء، وأما إذا زَوَّجَهَا الغيرَ بعد العتق وجب استبرأؤها للنكاح بحيضتين، فإن مات السيد زادت استبرأت بثلاثة ندباً قبل النكاح، فإن أراد بيعَ جارية - استبرأها بحيضة ثم يبيعها، والمشتري يستبرئها

(١) احترازاً ممن ارتدت فلا نفقة لها في العدة، وكذا إذا فسخها الزوج ببيع فيها فلا نفقة لها، وكذا إذا أرضعت ضرثها وهي لا يخشى عليها - أي على ضرثها - الهلاك فلا نفقة لها في العدة. تمت شرح الأزهار من النفقات.

(٢) وقيل: لا يجب الإحداد على المطلقة بائناً. تمت حاشية.

بحيضة كذلك، وسيأتي في البيع تحقيق ذلك [إن شاء الله]؛ لمناسبته للبيع؛ لأن البائع والمشتري يسألان: ما يجب عليهما في بيع الجارية؟ فكان أنسب، وللذهن أقرب.

٢- باب الظهار

صريحه قول مكلفٍ لزوجته: ظاهرتك، أو يشبّهها بجزء من أمه مثل أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي فهذا صريح يلزمه الظهار، وأما لو قال: أنت عليّ كأمي، أو مثل أمي، فكناية: إن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن لم ينو فلا يقع شيئاً، وأنت عليّ حرام كناية، فيشترط النية: إن نوى الظهار كان ظهاراً وإن لم ينو فعليه كفارة يمين.

٦٨- فصل: والظهار يحرم به الوطء، ومقدماته حتى يُكْفَر وجوباً: بعق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين، فإن لم يقدر على الصوم أطعم ستين مسكيناً أو تمليكهم كاليمين.

[فائدة: والإيلاء: هو اليمين، وصفته: أن يقول المكلف لزوجته: واللّه لا وطئتُك أربعة أشهر، أو يقول: واللّه لا وطئتُك، فترافعه الزوجة بعد: أربعة أشهر فيحبسه الحاكم حتى يُطَلَّق أو يفِيء القادر على الوطء بالوطء والعاجز عنه يفِيء باللفظ، وهو أن يقول: رَجَعْتُ عن يميني. تمت شرح أزهار، ويحنت إذا وطئ قبل مضي المدة المحلوف منها، فيلزمه كفارة يمين].

٣- باب النفقات

٦٩- فصل: على الزوج كيف كان (صغيراً أو كبيراً) لزوجته كيف كانت (كذلك) ولو مملوكة، والمعتدة فيلزم لهن النفقة، فيلزم الزوج: شبع زوجته،

سواء كان غنيًّا أو فقيرًا، وأما في صفة الطعام وكذلك الإدام فيتبع العُرف وَحَسَبَ حَالِ الزَّوْجِ فِي يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ، هذا ما اعتمده أهل المذهب، فإن لم يتمكن من ذلك [أصلًا] بقيت [أي النفقة أو السَّبْعُ] في ذمته ولا يلزمه الطلاق ولا فسخ، والخلاف في الفسخ مع فقر الزوج إذا طلبته الزوجة، وجعل الهادي عليه السلام على الفقير لزوجته مُدًّا ونصفًا أو أقل من ذلك، والمُدُّ: ثمن ثمن قدح، ويجب لها الكسوة والفراش والدفاء والمسكن.

٧٠- فصل: ونفقة الولد^(١) غير العاقل [كالصغير والمجنون] على أبيه، فإن كان الأب فقيرًا فمن ماله إذا كان له مال، فإذا قد بلغ وكان فقيرًا ليس له مال فعلى أبيه وأمه أثنائًا بحَسَبِ ما يرثونه [إلا أن تحجب الأم بالإخوة فأسداسًا]، فإن كان للابن البالغ ابن وله مال كانت نفقته من مال ابنه.

٧١- فصل: وعلى كُلِّ مؤسّر نفقة كُلِّ معسر؛ فتجب نفقة القريب على قريبه إذا كان معسرًا يرثه المؤسّر بالنسب نحو: نفقة الابن على أبيه أو العكس، أو الأخ وابن العم أو بنت العم؛ فتجب نفقتها على ابن عمها وقدرها ما يعتاد في الجهة، ويجب لها أيضًا الكسوة والسكنى والدفاء.

٧٢- فصل: وتجب نفقة العبيد الأرقاء ما يشبعهم [إذا خدموا وإلا فما لا يتضررون به]، وكذلك كسوتهم.

٧٣- فصل: وتجب نفقة البهائم كالإبل والبقر والغنم والخيول ونحو

(١) فائدة: ويحبس الأب لنفقة طفله، وكذا لنفقة ولده المجنون، ولو بالتكسب كما في نفقة الزوجة، وكذا يحبس للاكتساب على نفقة أبويه العاجزين، وأما للقرابة والأولاد الكبار فيحبس إن تمرد فقط. تمت حاشية سحولي.

ذلك، وإن لم تشبع ما لم تضرر به، وكذلك يجب سدُّ رَمَقِ محترم الدم الذي لا يجوز قتله كالهـر ونحوه.

٧٤- فصل: والضيافة على أهل الـبر كالبوادي التي لا يباع فيها الطعام، فيجب عليهم لكل ضيف ما يليق به.

٤- باب الرِّضَاع

٧٥- فصل: مَنْ وَصَلَ جَوْفَهُ كَبْنُ آدمية دخلت في السنة العاشرة ثبت الرضاع، فيثبت حكمه للرضيع وللـرضعة ولزوجهـا إذا كان [الصبي] في الحولين، فيحرم على الرضيع^(١) وعلى ابنة الـرضعة وزوجهـا وقربتهما، ولا يحرمون على قرابته غير ابنه.

٥- باب الحضانة

الأم الحرة أُولَى بولدهـا، فالـحضانة هي حق للأم على الصبي: سواء كان ذكراً أم أنثى حتى يستغني بنفسه أكلاً وشرّباً ولباساً ونوماً، ويجب لها الأجرة على الأب، ثم بعد ذلك تكون كفالة الأب أُولَى بكفالة الذكر، والأم أُولَى بكفالة الأنثى.

٧٦- فصل: في تقدير أجرة الـحاضنة للصبي: إن كانت ترضعه وتقوم به من جميع الأحوال فلها نفقتها وكسوتها. ذكره الشيخ عطية وغيره، والأُولَى أن التقدير إلى رأي الحاكم، وهذا في حق غير الأم، وأما الأم فالذي نستحسنه: النصف من ذلك، وذلك لما يحصل لها من التلذذ بمباشرة ولدهـا، وهذا

(١) هكذا في النسختين (أ، ب) والصواب كون العبارة كما يلي: فيحرم -أي الرضيع- على ابنة الـرضعة وزوجهـا وقربتهما، ولا يحرمون على قرابته غير ابنه.

التقدير جميعه^(١) إلى رأي الحاكم. ذكره في المقصد الحسن.

(١) جميعه للأم ولغيرها.

١٠- كتاب البيع

٧٧- فصل: شروطه إيجاب مكلف مميز مختار مالك أو متولٍ على مسجد أو صغير أو غيرهما، وقبول غيره مثله فالإيجاب نحو بعت، والقبول نحو اشتريت، والمبيع موجود في الملك أي ملك البائع ولو لم يحصل المبيع في المجلس، فعقد البيع هو يصح من الصبي المميز إذا أذن له وليه، ويصح من المالك البالغ العاقل، ومن المتولي على الصغير أو على المسجد، أو بيت المال، أو من الحاكم، ويعين المبيع بالإشارة أو بالوصف حيث هو غائب، فلو كان أخوان شريكين في شيء فقال أحدهما لأجنبي: بعتُ منك هذا الثوب جميعه بكذا مثلاً فقال: شريتُ، صح في نصيبه ولا يصح في نصيب شريكه إلا إذا أجاز أو قبض ثمن نصيبه نفذ الكل.

فائدة: ويصح من الأعمى والأعجم والأخرس كل عقد كالبيع والإجارة وغيرهما، فالأعمى بالنطق، والأعجم والأخرس بالإشارة، إلا أربعة مواضع فلا يصح منهما بالإشارة وهو قوله:

شهادةٌ ثم إقرارٌ بفاحشةٍ قَذَفُ لِعَانُ لِرِزْوَاتٍ وَإِيْلَاءُ

٧٨- فصل: ولا بد في غير المحقر من لفظين ماضيين نحو قول البائع:

بعت والمشتري: اشتريت أو قبلت، ولا بد من أن يكون العقد في مجلس^(١) واحد. ذكره في شرح الفتح، فلو كانا في مجلسين ما صح، والمحقر: أربعة

(١) أو في مجلس الرسول أو الكتاب. تمت شرح أزهار.

أَتَسَاعَ قَرَشٌ، فَلَوْ قَالَ: بَعْتُ ثُمَّ قَالَ: رَجَعْتُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ صَحَّ الرَّجُوعُ.

فائدة: لو باع الجربة مثلاً وفيها عناء إلى غير المستأجر فمن يطالب المستأجر؟ المختار: أنه يطالب البائع؛ لأنه باعها بالمنافع، ما لم يشرطه البائع على المشتري، ولصاحب العناء حبس العين حتى يستوفي.

٧٩- فصل: فلو باع جارية أو وهبها أو أهداها فيجب أن يستبرئها أولاً بحیضة ثم يبيع، والمشتري والمستهدي والسابي لها لا يجوز له أن يطأها حتى يستبرئها بحیضة، وقيل: أما الممْلَكُ كالبائع ونحوه فلا يجب عليه أن يستبرئ، ويجب على المشتري ونحوه، فإن كانت صغيرة أو آيسة من الحيض استبرأها بشهر، وإن انقطع حيضها لعلّة أو نحوها فبأربعة أشهر وعشر.

٨٠- فصل: والحيلة للمشتري في عدم وجوب الاستبراء: أن يزوجه البائع بعدد أو بحرّ ثم يبيعها، ويطلق الزوج قبل أن يطأها فيحل للمشتري أن يطأها ولا يستبرئها.

فائدة: لا يصح بيع الشريك للثور مثلاً أو غيره من غير شريكه حيث كان بينهما نصفين أو أثلاثاً أو نحو ذلك إلا في البلد التي يتمكن صاحبه من استيفاء حقه فيها بالمهاياة ونحوها، وإلا ضمن لصاحبه كل ما لحقه بسببه. ذكره القاضي عامر، وقرره السحولي على قوله في الأزهار: ولا يسلم الشريك إلا... إلخ.

فائدة: إذا اشترى اثنان أو جماعة حيواناً أو غيره يتفجعون به للنزع أو للحرث فطلب أحدهم يتفجع به في منفعة أخرى؛ فقليل: ليس له ذلك، بل يجبر

على ما تراضوا عليه قبل شرائه، وكذا إذا أراد بيعه إلى جهة نازحة تضر بالحيوان أو ينقص الانتفاع به؛ فيمنع من ذلك، وكذا لو أراد بعضهم شركة غيره فيه بيع أو غيره منع ونقض بيعه. تمت مقصد حسن.

٨١- فصل: ولا بد من قبض قيمة المبيع إذا أراد المشتري براءة ذمته، فإذا كان الثمن ديناً إلى الذمة مثل عشرة دراهم مثلاً فيقبضها البائع أو يقول: قبلت التخلية، وكذا إذا كان الثمن ثوباً أو سيفاً مثلاً فلا بد من قبضه أو قبول تخليته، وإذا كان الثمن أرضاً فلا بد من طياقتها أو يوكل من يمضي عليها بنية القبض، وقبض المبيع إن كان منقولاً فبالنقل، ولا يكفي التخلية، وإن كان أرضاً أو داراً فبطياقتها وقبض المفاتيح.

٨٢- فصل: جامع فيما يجب ردُّه: ويجب رد القرض إلى الموضع الذي اقترضه منه، ويجب رد الرهن إلى الموضع الذي ارتهن منه، ويجب رد الغصب إلى المكان الذي غصب منه، ويردُّ المستأجر كهيمة استأجرها أو جمل أو آلة بتلة أو نحو ذلك، فيردها إلى محل الإجارة، ويرد المستعار إلى المكان الذي استعاره منه، وثمان المبيع إلى موضع الابتداء فيسلمه في محل البيع، سواء كان معجلاً أو مؤجلاً، وإذا كفل رجل لشخص بآخر وجب أن يسلمه إلى محل الكفالة أو في محل يمكن خصمه استيفاء حقه فيه، وهذه صورة غالباً في الأزهار، وإن اشترى ثوباً معيناً أو نحوه ورده بالعيب فيرده إلى أينما لقي صاحبه، وأما الوديعة فيخلى بينها وبين صاحبها ولا يجب عليه الرد، وإن كان أجيراً على خياطة ثوب أو على رعي غنم أو نحوها سلمها إلى صاحبها حيث أمكن في أي مكان، وكل دين لم يلزم بعقد والقصاص فحيث

أمكن مثل الأروش للجنايات، وقيمة التالف فإن من هي عليه يلزمه تسليمها إلى مالِكها في أي مكان وجدته، وإذا وجب على شخص قصاص سَلَم نفسه حيث يُمكن مستحق القصاص يقتص منه فيه. اهـ شرح أزهار معنى.

٨٣- فصل: ولا يجوز مطلقاً^(١) بيع الحر، ولا يجوز بيع أم الولد، ولا بيع النجس، ولا ماء الفحل^(٢) للضَّرَاب من ثور أو حمار أو نحوهما، ولا أرض مكة، ولا ما لا نفع فيه: كقَرَشٍ بيضٍ، ولا يصح بيع الوقف، فهذه كلها لا يصح بيعها بل هو باطل.

١- باب ما يدخل في المبيع

٨٤- فصل: يدخل في المبيع ونحوه كالهبة للمماليك ثياب البذلة، وفي الفرس العذار [أي الرِّسَن]، وفي الدار طرقها، وفي الأرض الماء، إلا لعرف، والعبرة بالعرف في كل مبيع: فما دخل في عرفهم دخل في المبيع، والموهوب والمنذور به ونحو ذلك.

٢- باب الربويات

٨٥- فصل: إذا اختلف المالان ففي الجنس والتقدير بالكيل والوزن يجوز التفاضل والنَّسَاء فلا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلاً فيحرم بيع قدح حنطة بقدح وثُمن حنطة، وأما بغير جنسه فيجوز مع التقابض في المجلس مثل: قدح ملح بقدح ونصف ذرة فيجب التقابض في المجلس وإلا حَرَم، ومن الربا أن يسلم لآخر قرشاً مثلاً ويكون يسلم له الآخر في الشهر ثمن قدح

(١) سواء باع نفسه أم باعه غيره.

(٢) فائدة: من أنزى بحيوان الغير ضمن ما نقص منه بالإنزاء، كما يأتي في الجنايات. تمت.

ملح أو ثمن قرش أو نحو ذلك، ثم يرد له القرش؛ فإنه محرم حيث كان ذلك على جهة القرض لا على جهة المضاربة فلا حكم للمضاربة الفاسدة وسيأتي.

[فائدة: في الدراهم المتعامل بها في الصِّرف إذا قال: صَرَفْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الْخَمْسَةَ الدَّرَاهِمَ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَلَا بَدَّ مِنَ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ لِلْمَالِينِ، فَأَمَّا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ فَيَصَحُّ أَنْ يَقْبُضَ فِي غَيْرِ الْمَجْلِسِ، وَأَمَّا دَرَاهِمٌ مَغْشُوشَةٌ بِدَرَاهِمٍ مَغْشُوشَةٍ فَيَجُوزُ وَلَوْ قُلَّ الْغَشُّ فِي أَحَدِهِمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ. تَمَّتْ حَثِيثٌ عَلَى شَرْحِ أَزْهَارِ].

[فائدة أخرى: أما الدراهم المتعامل بها من الفضة فهي مثلية سواء كانت خالصة أم مغشوشة المعتاد منها كالمظفرية والكاملية والصنعانية ونحوها وهي مع ذلك الغش نافعة فهي مثلية يصح ثبوتها في الذمة في جميع عقود المعاملات، ولو كسدت لم يجب على من هي عليه: إلا تسليمها كسائر المثليات الثابتة في الذمة. تمت حاشية سحولي لفظاً باختصار].

٨٦- فصل: ويجبر المحتكر لطعام الأدميين والبهائم على بيعه مع حاجة الناس إليه بشرط إذا كان فاضلاً عن كفايته إلى غلته، ومع عدمه إلى محتكر مثله [غيره].

٣- باب الخيارات

هي ثلاثة عشر نوعاً، ومنها خيار الرؤية، فيثبت للمشتري خيار الرؤية حيث لم قد يرى المبيع ولا وَكَّلَ مَنْ يَرَاهُ وَثَبَتْ لَهُ خِيَارٌ فَقَدْ الصِّفَةُ وَخِيَارُ الْغَرَضِ مِنْهُ مَعَ ذِكْرِهِ لَفْظاً أَوْ عَرَفَ مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَوْرًا لِلْحَرَاثَةِ فَيَجِدُهُ لَا يَسَايِرُ

ثوره ويساويه.

٨٧- فصل: ويثبت خيار العيب للمشتري: إذا وجد فيه عيبًا ينقص القيمة رده، وإذا غاب بئعه فالحاكم يفسخه إلى وجه منصوب شرعي وتقام بيّنة المشتري الفاسخ إلى وجه المنصوب ثم يفسخه الحاكم ويسلمه إلى من يحفظه ويطعمه ويمونه بما يحتاج إليه.

فائدة: لو اشترى شاة ثم ذبحها وقطعها، ثم علم أن فيها عيبًا كالطلب ونحوه فله خياران: الأول: إن شاء أخذ أرش الطلب وهو ما بين القيمتين منسوبًا من الثمن، فإذا ثَمَّنَهَا عدلان صحيحة باثني عشر درهمًا ومع الطلب بثمانية ولكن الثمن المدفوع تسعة فيرد البائع للمشتري ثلاثة أرش الطلب. والثاني: إن شاء ردها وأرش الذبح والتقطيع معها ولو كانت قيمتها قائمة اثني عشر درهمًا ومقطعة ثمانية سَلَّم المشتري أربعة وهو ما بين القيمتين قيمتها مذبوحة وقيمتها قائمة [غير منسوب من الثمن]، وإن اشترى طاقة مثلاً فقطعها قميصًا ولبسه ثم وجد فيه خرقًا أو نحوه فله هذان الخياران: إن شاء أخذها وأرش الخرق كما تقدم في الشاة، وإن شاء سَلَّم أرش التقطيع واللبس. اهـ شرح أزهار وحواشيه معني.

٤- باب القرض

إنما يصح في مثلي أو قيمي جماد أمكن وزنه، فيصح قرض الطعام والدراهم بمثلها، وأما قرض رأس غنم بمثله فلا يصح، فإن فعلاً لزم قيمة الرأس الغنم، فإن سلم له قضاة نظيره وتراضيا على ذلك صح، فإن أقرضه طعامًا مثل عشرة أقداح مثلاً وشرط على المستقرض أجره المدفن كان ربًا

لا يجوز، أو أجره من يحفظ الطعام كان ربًّا، أو شرط أجره الكيال للطعام، أو النَّقَاد للدراهم كان ربًّا؛ لأن الكيل والوزن على المقرض لا على المستقرض. ذكره في البيان بالمعنى. فإن قال المستقرض: أنا أكيل جاز، وكذا لو سَلَّم أجره الكيال من دون شرط ولا طلب المقرض جاز أيضًا، وكذا إذا سلم أجره المدفن من دون شرط ولا طلب المقرض له حلت تلك الأجرة ما لم يُضْمِر المقرض ذلك حَرْمًا.

٨٨- فصل: ويجب على المستقرض ردُّ القرض إلى الموضع الذي اقترض منه كما مر في الفصل الجامع في أوائل البيع.

١١- كتاب الشفعة

٨٩- فصل: تجب في كل عين مُلكت بعقد صحيح بعوض معلوم: مال، لكل شريك مالك، فهي تجب في كل شيء، فلو ابتاع نصف الأرض أو الدار شفع الشريك فيها في الأصل، حيث لم يقتسموا، فإن اقتسموا صار جارا ولو اختلط الطين، ثم الشفعة للشريك في الشرب، ثم للشريك في الطريق، ثم الجار بشرط أن يكون بينهما جزء لا ينقسم، وأما لو كانت داران على صفا غير مملوك فلا شفعة بينهما حيث بقي فاصل بينهما لم يكن مملوكا وإلا ثبتت الشفعة.

٩٠- فصل: فإن ابتاعت جربة عند البير أو النهر شفعتها أهل الوضعة [وهي الجربة] جميعهم، وأما لو ابتاعت آخرهن شربا شفعتها من بجنبها للخصوص، فإن ابتاعت الثانية من آخر ما شرب شفعتها آخر ما شرب بالخصوص، وهكذا ما قرب من العين يشفعها ما بُعد من العين، وهكذا الدور في الشارع المنسد. ذكره في شرح الأزهار معنى.

فائدة: عن سيدنا إبراهيم بن حثيث رَحِمَهُ اللهُ: لو كانت الأرض المبيعة أعلى من الأرض المشفوع بها، فإن كانت على حَرَّةٍ أو العكس فلا شفعة بينهما إذ ليس بينهما جزء لا ينقسم، فأشبهت مجاورة الشجر للأرض، ومجاورة البناء، وقد ذكره بعض أئمتنا وشيعتهم وفي حاشية السحولي ما لفظه: وتثبت الشفعة بين صاحبي الأرضين العليا والسفلى بالجوار. اهـ،

وقرز من شرح قوله في الشركة: والعزم للأعلى معلقاً على قوله في الأزهار: (ثم الجار الملاصق).

فعلى هذا لو كانت المبيعة في الوسط والجربة العليا على حَرَّةٍ والسفلى على حَرَّةٍ كان الوسط بينهما نصفين، وبناء الحرار حجر.

٩١- فصل: وتبطل الشفعة بالتسليم بعد البيع نحو أن يقول: أبطلت شفعتي، وبتمليكها الغير ولو بعوض، ولا يلزم العوض، وبترك الحاضر الطلب في المجلس بلا عذر لا إذا جهل ملكه السبب أو اتصاله بالمبيع، وتبطل بتولي البيع، وطلب من ليس له طلبه أو بغير لفظ الطلب، نحو: أن يقول: بع مني عالماً بلفظ الطلب بطلت شفعتي.

٩٢- فصل: فإن كان المشتري حاضراً طلبه^(١) الشفيع^(٢)، ولا يترأخى فإن تراخى بطلت شفعتي، وإن كان المشتري غائباً قدر ثلاث مراحل: وجب على الشفيع أن يسير لطلبه أو يرسل رسولاً يطلبه فيقول: أنا طالب منك الشفعة، ولا يضر تقديم السلام المشروع على الطلب.

(١) فائدة: وللمشتري قبل الطلب من الشفيع للمشتري: الانتفاع بالمبيع والإتلاف له بالمبيع وغيره، لا بعده، لكن لا ضمان للقيمة ولو تلف المبيع، ولا أجرة عليه وإن استعمل، إلا إن تصرف بعد الحكم أو التسليم طوعاً باللفظ فيضمن القيمة ويسلم أجرة ما استعمل. تمت شرح أزهار إملاء.

(٢) فائدة: ويجب على الشفيع غرامة زيادة فعلها المشتري وإن لم يزد في المبيع أو وقعت بأمر المشتري. تمت أزهار قبل الطلب من الشفيع لا بعده فلا شيء للمشتري وكانت الزيادة للنماء كالبناء والحرث لا للبقاء كالعلف للحيوان. تمت شرح أزهار.

١٢- كتاب الإجارة

٩٣- فصل: تصح فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فتصح إجارة الأرض والدار وآلة البتلة، ولو نقص منها بالانتفاع.

٩٤- فصل: وتكره على العمل المكروه كالحجامة ونحوها، وتَحْرُمُ مُقَابَلَةٌ لَوَاجِبٍ كَالْأَذَانِ وَتَعْلِيمِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهِ، وَتَحْرَمُ عَلَى مُحْظُورٍ كَأَجْرَةِ الْبَغْيَةِ وَكُلِّ مُحْظُورٍ.

٩٥- فصل: وتصح الإجارة بين الصغيرين المميزين إذا كانا مأذونين، وصورة الإجارة: أجزتكَ أرضي سنة بعشرة دراهم فيقول المستأجر: قبلت أو نحو القبول صح، فإذا قال المؤجر: قد رجعت عن الإجارة صح إذا لم يكن المستأجر قد قَبِلَ.

فائدة: مسألة القراءات في وصايا القراءة: لو أوصى بموضع يُقْرَأُ بَغْلَتِهِ إِلَى رُوحِهِ عَلَى قَبْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ جُزْءَ قِرَاءَةٍ لَزِمَ الْأَجِيرُ ذَلِكَ، فَإِنْ التَّبَسَّ الْقَبْرَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ قَرَأَ هُنَالِكَ، وَيُنَوِي إِلَى رُوحِ الْمُوصِي مِنْهُمْ، وَإِذَا التَّبَسَّ الْمَحَلَّ قَرَأَ إِلَى رُوحِ الْمُوصِي فِي أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ، فَإِنْ كَانَتِ الْغَلَّةُ لَا تَفِي بِالْمَعِينِ لِحُزْنِهِ مَثَلًا قَرَأَ بِالْمُتَحَصِّلِ. تمت عن السيد أحمد علي الشامي. قال سيدنا حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل له أن يقرأ قبل حصول الغلة إلى حصولها، ويقبض الغلة عما قد قرأ ولو كان وقت الغلة رخيصة وقعت المذاكرة لبعض أهل الرشد؟ فأجاب بالجواز قال: ويجوز أن يقبض الغلة ويدرس بها والسعر لم يزد ولم

ينقص، ولا يمتنع الجواز أن يقبض الغلة وقت الرخص ويحسبها بختم مقدرة على سعر الرخص ولم يتم الدرس إلا وقد غلا الطعام فإن كانت بجزء قرآن يومه وحصل له عذر عن الدرس فله الاستنابة. فإن لم يستتب حتى مضت أيام قضى الدريس بنفسه ولا يستتب. اهد من خطه من حامية شرحه رَحِمَهُ اللهُ. [لعله يستتب لشرط أو عرف وإلا فهي مما يختلف بالأشخاص]. تمت.

٩٦- فصل: ^صالمخبرة العرفية في الأراضي: أن يسلم الأرض للأجير على نصف الغلة أو ثلث أو نحو ذلك، فتكون الإجارة فاسدة فما ثبت عرفهم فيها من الأجرة مثل نصف الغلة أو ربع أو نحو ذلك كان هو اللازم أجرة لصاحب الأرض، والزكاة على رب البذر إن كانت من المالك فعليه، وإن كانت من الأجير فعليه.

فائدة: لو جمع المالك طعاماً نصاباً فصاعداً من هذه أجرة الأراضي ولم يكن البذر منه لم يلزمه الزكاة؛ لأنها أجرة أرضه، فإن سلم الأجير الزكاة إليه فهو وكيل للأجير فيجب عليه إخراجها.

٩٧- فصل: فإن أراد تصحيح المخبرة قال المالك: أجرتك أرضي هذه ثلاث سنين مثلاً، في كل سنة خمسة أقداح طعام لما شئت سواء زرعت أم لم تزرع، انقطع الماء أو المطر أو لم ينقطع، فيلزم الأجير ذلك. ذكره في الديباج، ما لم تحدث عاهة^(١) سماوية من برد أو جراد أو ضريب نقص بذلك من الخمسة [الأقداح]، لا إذا نقص الغيل أو المطر فلا ينقص من الأجرة شيئاً.

(١) بل لو حدثت عاهة سماوية فلا ينقص من الأجرة شيء؛ لأن الأجرة وقعت على الأرض لا الأجير للزرع أو غيره. تمت حاشية.

فائدة: لو استؤجر الصبيُّ على رَعْيِ غنمٍ أو غيرها بإذن وليه وهو أبوه^(١) أو غيره من سائر الأولياء صح، فإذا تلفت من ذئاب أو غيرها أو أكلت زرع الغير فإنه يضمن الصبي ذلك من ماله، فلو أَجَرَ الصبي نفسه بغير إذن وليه وكان مميزاً صح، وله أن يفسخ متى بلغ. ذكره في هامش البيان.

٩٨- فصل: قال في البيان: مسألة: إذا تدول أهل قرية في رعي بقرهم أو غنمهم فإنه يضمن كل واحد منهم ما تلف منها في نوبته، فإن سلمها أحد منهم في نوبته إلى ابنه الصغير المميز ليرعاها فالضمان على الأب. ذكره المؤيد بالله. انتهى بلفظه. قال المفتي: يقال: إن استعمله في غير المعتاد لزمته الأجرة له، ويكون أجيراً مشتركاً والضمان من ماله إذا كان لمصلحته، وإن كان لا لمصلحته فكاستعمل الصغير في غير المعتاد.

قال الوالد رَحِمَهُ اللهُ بعد هذا: أما الضمان فيضمن الصغير على كل حال؛ إذ قد صار عاصياً. ذكره في هامش البيان.

٩٩- فصل: لو استأجر الأجير من يخطط له قميصاً أو يصنع له ثوباً أو نحو ذلك فإنه يضمنه الأجير إذا تلف أو نقص سواء كان التلف بسرقٍ أو ضياع أو غيرهما، فإن استأجر من يرعى له غنماً فتلفت الغنم أو أكلها الذئب أو رابع بقرة أو نحوها الغير فأكلها النمر فإنه يضمنها الربيع، وهذا إذا تلفت بغير الموت، وأما الموت من الله سبحانه فلا يضمنه، وحيث كانت الذئاب أو غيرها يمكنه دفعها لو حضر، أمّا لو قَدَّرَ أنه لو حضر ما قَدَّرَ يدفعها مثل القوم

(١) مسألة من أَجَرَ ابنه الصغير ثم بلغ أو عبده ثم عَتَقَ فلهما الفسخ. اهـ. بيان لفظاً حيث لم يفسخ الولي ذلك التأجير لمنع أو غيره كما عرف. تمت حاشية.

المتغلبين والسرقة المتغلبين والذئاب المتغلبة فلا ضمان.

فائدة: في ربا البقر حيث جرى العرف أن للمترايع نصف الذكر من النتاج وثلاث الأثني ونصف السمن فهذه إجارة فاسدة يلزم المالك للربيع قيمة الحصة المذكورة وقيمة نصف السمن، هذا ما قرره المتوكل على الله إسماعيل وعليه اعتماد كثير من العلماء. تمت من شرح الفقيه حسن.

١٠٠- فصل: وإذا أُجِّرَ من يحمل له سمناً أو سليطاً أو نحوهما فاهراق فإنه يضمنه، وكذا لو أجرة على إيصال زجاج أو مدر أو نحوهما فانكسر في الطريق؛ فإنه يضمنه، ويضمن الصنّاع كالذبّاغ والحداد والنجار كلّ ما نقص بصناعتهم أو حرق من الحديد ضمنوه. ذكره في البيان.

١٠١- فصل: قال الإمام (عليه السلام) في الأزهار: ولا يضمن المستأجر: فمن^(١) استأجر بهيمة فهزلت أو كسرت رجلها فلا يضمنها المستأجر لها، وكذلك الدار إذا تساقط سقفها أو قضاضها أو خربت [فلا ضمان]، والمستعير للدابة كذلك، أو للدار، كذلك: لا ضمان عليه، والمُستَأم هو المتروى للشيء كمن تروى بقرة فهزلت لا بسبب منه فلا ضمان عليه، وأما بسببه فيضمن كأن يجيعها، وأما إذا اتروى ثوباً فأضاعه أو سقط من يده كأن يكون زجاجاً أو مدرّاً أو نحو ذلك فانكسر ضمنه، فهؤلاء الثلاثة لا يضمنون

(١) فائدة: لو اكرت لحمل طعام أو برّ أو نحوهما فإذا تلف على المكّرئ بأمر لا يمكن دفعه كالسبل ونحوه لم يضمنه، وإن كان يمكنه دفعه كالسارق ونحوه ضمنه، فإن امتنع المكّرئ من التحميل والإيصال إلى المحل الذي اكرت إليه، فإن كانت الإجارة صحيحة أجبره الحاكم وإن كانت فاسدة كما هو العرف لم يكرهه. تمت شرح أزهار معنى.

مطلقًا لا الغالب كالموت ولا غيره كالهزال ونحوه، والأجير المشترك كالراعي والخياط والحدّاد والنّجّار والربيع فلا يضمّنون الغالب كالموت والقوم المتغلّبين، ويضمّنون ما نقص فيما استوّجروا عليه أو فات عندهم بنحو السرقة والضياع وأكل الذئب أو النمر كما تقدم، والطبيب المتعاطي الذي لا يعرف العلة ودواءها يضمن الغالب كالموت ونحوه، والبايع قبل أن يسلم المبيع يضمن، والمرتهن صحيحًا^(١) يضمن الغالب كالموت كالموت ونحوه، وما نقص أو هلك أو كسر، والغاصب كذلك يضمن الغالب وغيره وإن لم يُضمّنوا، وعكسهم الأجير الخاص، وصفة الأجير الخاص: أن يقال له: استأجرتك اليوم بكذا أن تخط لي فيه، فهذا أجير خاص لا يضمن ولو ضمّنه المستأجر له، ومستأجر الآلة كآلة البتلة ونحوها إذا ضمن أثر الاستعمال فلا يضمن، وذلك مثل النقص منها والكلف والدّخل ونحوه فلا يضمن، وكذلك المضارب نحو أن يقول له: ضاربتك بهذه المائة الدرهم ويكون الربح لي أو بيني وبينك نصفين فلا يضمن^(٢) العامل رأس المال وإن ضمّن، وكذلك الوديع والوصي والوكيل والملتقط فهو لاء لا يضمّنون وإن ضمّنوا إلا ما جنوا [عليه] أو فرطوا أو ضاع عليهم ضمّن، أو أن يكون أحد هؤلاء بأجرة ضمّنوا وهذه حيلة في ضمانهم. وقلت في حصر ذلك:

خُذْ يَا أَخِي حَصْرَ مَنْ يَدْعُوهُ مُؤْتَمَنًا وَحَصْرَ مَنْ ضَمَّنُوهُ أَهْلٌ مَذْهَبَنَا

فالذين لا يضمّنون الغالب ولا غيره ثمانية وهم:

(١) وإلا فلا ضمان.

(٢) إذا كانت المضاربة صحيحة وأما الفاسدة فيضمن.

لَا يُضْمَنُ الْمَوْتُ فِي أَشْيَا ثَمَانِيَةٍ وَلَمْ يَكُونُوا إِذَا حَقَّقْتَ أَهْلَ عَنَا
مُسْتَأْجِرٌ مُسْتَعِيرٌ وَالْوَدِيعُ كَذَا الِ وَكِيلٌ وَالْمُتَرَوِّي وَالْوَصِي أَمْنَا
مُضَارِبٌ بِنُقُودٍ ثُمَّ مُلْتَقِطٌ لَا يُضْمَنُوا نَقْصَ عَيْنٍ وَاقِعٍ وَفَنَّا
والذين يضمنون الغالب وغيره أربعة وهم:

وَالضَّامِنُونَ هُمْ يَا صَاحِ أَرْبَعَةٌ فَغَاصِبٌ ثُمَّ مَنْ قَدْ صَارَ مُرْتَهَنًا
وَبَايَعُ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ كَذَا طَيْبٌ^(١) جَهْلٌ فَهَذَا رَابِعُ الضُّمَنِ
أَمَّا الْأَجِيرُ الَّذِي يَدْعُوهُ مُشْتَرَكًا فغير غالب يضمنه كَثَلَمُ إِنَّا
١٠٢ - فصل: ويجب ردُّ الدابة المستأجرة وآلة البتلة ونحوها إلى موضع
الإجارة وتسليمها إلى مالِكها أو إلى ولده أو إلى زوجته ممن جرت العادة
بالتسليم إليهم، ويكفي أن يخلي بينهم وبينها، وكذلك الثوب المخيط
ونحوه، ويكفي في تسليمه التخلية.

١٠٣ - فصل: من سَلَّمَ لغيره مائة درهم مثلاً ويكون يسلم له العامل^(٢)
في السنة ربح عشرين درهماً فإن هذه مضاربة فاسدة؛ فإن ابتاع العامل
واشترى بها وربح كان ربحها لمالكها وللعامل هذا أجرته أجرة المثل، وإن
لم يربح فلا شيء عليه إلا رأس المال فقط، وإذا تلف رأس المال قبل أن
يستهلكه العامل لم يضمنه العامل، ومتى استهلكه ضمنه. ذكره في البيان. فإن

(١) طيب جهل: هو الطيب المتعاطي. تمت حاشية.

(٢) قال في البيان: إذا دفع المال إلى العامل فهو أمانة قبل حصول الربح فيه وبعده يكون
شركة، وإذا خالف العامل فيها صار عاصياً فإذا فسدت صار أجيراً مشتركاً يضمن.
تمت بيان بلفظه.

كان العامل يَسْلَمُ للمالك عشرين درهماً مثلاً ثم سلم له رأس المال والحال أنه لم يربح فيه فهل هذا ربا أو يقال: الظاهر أنه لا يحل للمالك سواء كان برضا العامل أو لم يكن برضا العامل؛ فيكون رباً محرماً حيث لم يربح فيه؟ فإن قال العامل: ما كنت أسلم إلى المالك العشرين الدرهم مثلاً فمن رأس المال؛ لأنني لم أربح في المال قَبْلَ قوله في عدم الربح.

مسألة الرِّبَاحِ

فائدة: في الرِّبَاحِ التي ظهر ضررها في الزراعة، أفتى حي الوالد عبد الله بن حسن الجحافي أن صاحب الطرف لا يلزمه أن يحفظ حق غيره، بل الذي أمر به الأئمة عليهم السلام مثل المتوكل على الله عليه السلام أن أرباب الأموال كلها يؤمرون بالحفظ فيؤجرون حمأةً حفظاً بأجرة تُفَرَّقُ على جميع الأموال ولا يُعَدَّرُ أحد، ومن أراد أن يمتنع ويقول: يحمي ماله لم يُجَبَّ إلى ذلك؛ نظراً إلى الصلاح العام، وصاحب المال الطارف يكون من جملة الناس مهما بقي ماله مزروعاً، هذا ما أمر به الأئمة عليهم السلام وعُمَّالهم، وهذا هو العدل والإنصاف والله الموفق للصواب. وعليه ما لفظه: أن هذا الجواب حسن لا شك فيه حيث كان للأموال التي تُحْمَى حدٌّ ينتهي إليه كالغيول والأعنان، وأما إذا تشاجر أهل الأموال التي اتصل بعضها ببعض في الأموال التي تُقَدَّرُ غلتها الأجرة إلى أي موضع فبعضهم يقول: إلى هذا الحد وبعضهم يقول: إلى أكثر منه، وحصل الشجار في ذلك فالأولى إيرادهم إلى الحاكم، وأن كل واحد لا يحفظ مال غيره إلا بإجارة صحيحة وأجرة معلومة، فحصل من هذا أن العوايد التي على غير وجه الحق لا أصل لها والله أعلم. قاله القاضي حسن

بن عبد الهادي ذعفان. انتهى بلفظه من حاشية بيان. وإذا قال أحدهم: يحمي ماله ولا يؤجر من جملة جيرانه - أُجِيبَ إلى ذلك إذا لم يكن على جيرانه ضرر وإلا فلا يجاب، ويكون المُحمى فيما يُحتاج فيه إلى حامٍ لا ما لا يمتنع بسبب قربه من الحي نحو قربه من القرية فلا يحتاج إلى محمى، والعمدة في ذلك هو نظر الحاكم إلى الأصلح.

مسألة الحصون:

فائدة: إذا كان لجماعة قصبة [وهي النوبة] أو نحوها كالحصن تحتاج إلى من يقف فيها لحفظها كانت أجرة الواقف فيها عليهم جميعاً على قدر أملاكهم فيها، ومن امتنع منهم أُجبر على ذلك أو على حفظها في قدر حصته. انتهى لفظ البيان. وعليه في الهامش ما لفظه: إن كان الحفظ لها فكما في الكتاب: [على قدر أملاكهم]، وإن كان لحفظ ما فيها فالأجرة على قدر الأموال، وإن كان لحفظ النفوس فعلى قدر الرؤوس.

مسألة الحوانيت:

فائدة: ومن استؤجر على حفظ الحانوت المغلق أو حظيرة العنب ونحوها من خارج جدرانها فظاهر الأزهار [والبيان] لا يضمن، وبه عمل بعض حُكَّام العصر. وقرر السيد أحمد علي الشامي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يضمن غير الغالب. لجري العرف بذلك، ولا يشترط في مثل هذا قبض المال وثبوت يده الحسية عليه وإنما يشترط ثبوت يده على الحانوت وقت حفظها وحرارتها، فإن وقع اختلاف في وقوع التفريط فالقول قول مَنْ الظاهر معه كأن تصبح الحانوت مقلوعة أو مفلوطة أو مقلوع بابها فإن وقع الاختلاف في القدر

المأخوذ منها فالبيئة على صاحب المال. اهـ. من جوابات الإمام المتوكل على الله ﷺ، [وقره الوالد رَحْمَةُ اللَّهِ].

مسألة ضمان الحمامي والسمسري والمعلم ومقيم المسجد:

فائدة: وما ذهب في الحمام يجب ضمانه بحسب العرف فيضمن اللباس والطاسة وما أشبه ذلك حيث وضع ذلك في الموضع المعتاد بحضرة الحمامي أو حضرة أعوانه، ويضمن السمسري ما ذهب من السمسرة كذلك، وكذا المعلم يضمن ما ذهب في معلامته، وكذلك مقيم المسجد يضمن ما ذهب من فراشه أو نحوه؛ لأنه أجير مشترك. اهـ حاشية شرح أزهار.

١٠٤ - فصل: والمغارسة إذا كانت فاسدة وتشاجر الغارس ومالك الطين، وكانت الغروس للغارس فالثمرة له، وما تراضيا فيه فيما مضى نفذ، وإن لم يتراضيا على بقاء الغروس خيّر الغارس بين تركها وأخذ قيمتها قائمة وليس لها حق البقاء إلا بأجرة وبين قلعها، ويستحق أرش ما بين قيمتها مقلوعة وقائمة لا يستحق البقاء. [ذكره في البيان].

١٣- كتاب الشركة

هي نوعان في المكاسب^(١) والأملاك.

١- باب شركة الأملاك

١٠٥- فصل: يجبر رب السفلى المؤسر على إصلاحه غالباً^(٢) لينتفع رب العلو، فإن غاب أو أعسر أو تمرد فهو [أي رب العلو]، فلو كان العلو في البناء لرجل والسفلى لرجل آخر فخربا فأراد صاحب العلو أن يبني علوه - لزم صاحب السفلى بناء سفله، فلو كان غايياً قدر يريد بناء صاحب العلو، ولا يحتاج إلى إذن الحاكم، وإن كان صاحب السفلى معسراً أو تمرد عن البناء

(١) فائدة: شرك المكاسب أربع:

١- المفاوضة: وصورتها: أن يقول المكلف الحر لمثله عقدنا شركة المفاوضة بهاتين المائتي درهم وذلك بعد خلطها، وكل منهما يسلم مائة ليس معه غيرها نقداً فقبل الثاني.

٢- والعنان: صورتها: أن تكون لأحدهما عروض بثمانين درهماً والآخر بأربعين فقال صاحب الأربعين للآخر: بعث منك نصف هذه عروضي بربع عروضك، فقال الآخر: قبلت، ثم قال أحدهما: عقدنا شركة العنان في هذه العروض، وقبل الآخر صح ذلك، فيتبع الخسر والربح رأس المال.

٣- الوجوه: أن يقول أحدهما للآخر: وكلتلك أن تجعل لي النصف فيما اشتريت وتتجر فيه، ويقول الآخر: مثله، ويقبلان صحت.

٤- الأبدان: أن يقول أحدهما للآخر: وكلتلك أن تقبل عني ثلث ما استأجرت عليه في الخياطة مثلاً وتعمله عني ويقبل الآخر ويقول: مثله ويقبل صاحبه. تمت الأربع.

(٢) غالباً يحترز من أن يبيع السفلى ويستثني هو التعلية عليه فهدم السفلى قبل التعلية لم يلزم المشتري أن يبني السفلى للتعلية. تمت حاشية.

وكان حاضراً بناء شريكه لكن بإذن الحاكم^(١). ذكره في^(٢) شرح الأزهاري. وهكذا في كل شيء مشترك إذا أنفق عليه الشريك، وكذا في الوديعة، والعارية، والرهن، والمؤجرة، إذا أنفق عليها من هي في يده رَجَعَ المنفق على مالكها. ذكره في البيان، ويضمن صاحب البناء ونحوه ما أمكنه دفعه من إضرار نصيبه.

مسألة: الشركة العرفية

فائدة: إذا كان أخوة أو نحوهم مشتركين في الأعمال فبعضهم يعمل في المال، وبعضهم يخدم البقر وبعضهم يقوم بحوائج البيت، وبعضهم يتاع ويشترى، وكل واحد لا ينتظم له الحال إلا بكفاية الآخر، فيكون ما تَحَصَّلَ بينهم الجميع لا فضل لأحدهم على الآخر. ذكره القاضي عبد الله الناطري، وما كسبه أحد الشركاء كان للجميع، وعلى الجميع، ولو أضافه إلى نفسه، وهذا الذي كان يفتي به المتوكل على الله ﷺ، وعليه عمل المتأخرون، وبه الفتوى، وقرره الوالد رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هَذَا^(٣). ولو كانت زوجة تربي البقر وتطعم بقر البتلة ونحو ذلك مما لا يتم لزوجها التكسب إلا بذلك، فكما مر، والله أعلم.

١٠٦ - فصل: لو ادعى رجل أن له حقاً في أن يُجْرِيَ ماءه في جربة الغير أو

(١) ويحبسه حتى يسلم له الغرامة ولو بغير إذن الحاكم ويستعمله بغرمه بأمر الحاكم. اهـ شرح أزهاري وحواشيه.

(٢) وبحث الشركة العرفية مستوفى بملحق خاص في نهاية باب القسمة فليرجع إليه.

(٣) في الأمرين فقط. تمت حاشية.

يستحق إجراء ساقية مطهاره في دار الغير، أو نزول الماء من ميزابه إلى عرصة الغير فأنكر الغير - لزم المدعي البينة وهي: أن يشهدوا أن الغير مقر بذلك، وأنه باع المدعي ملك الغير هذا إليه، واستثنى حق المرور، أو أنه أحيأ قبل الغير وإلا منع، وأما إذا أجراه في طريق مسبلة فلا يجوز، فإن أجرى الماء في ملكه جاز ولو كان سبباً في ضرر جاره من ماء أو دخان أو دق أو طحن أو غيرهما. تمت شرح أزهار وقيل: بين المقاسمين فقط، فلكل أن يفعل في ملكه ما شاء، فأما إذا كان الملك مشتركاً فلا يفعل فيه ما يضر شريكه حيث كان عن قسمة ولو بين ورثة المقتسمين. ذكره في المقصد الحسن.

فائدة: الطرق المشروعة بين الأملاك: قال في المقصد الحسن: هي صفة أكبر الطرق الممرورة في المدن وغيرها يجوز لهم فيها المصلحة الخاصة كالميزاب ونحوه. تمت، لا المصلحة العامة مثل: مكان حاكم أو نحوه إلا بإذن الشركاء. تمت. وأما الأبنية اللطيفة الساترة للأبواب فيجوز فيها ما لم يضر بالمال. تمت حاشية بهران، لا الطريق المنسدة فلا يجوز فيها شيء إلا بإذن الشركاء ويجوز في السكك كلها أن يفتح الطاقات والأبواب، وله التحويل لا إلى الطريق المنسدة، فلا يجوز له إحداث الطاقات ولا غيرها إلا بإذن أهلها.

١٠٧ - فصل: في المَرَاهِق: ليس لأهل القرية منع غيرهم من محتطب الحق العام مثل محتطب القرية، ولا يمنعون غيرهم من مرعى القرية؛ لأن الناس في ذلك على سواء، إنما جرت عادة أهل القرى بأن يرعوا قراشهم إلى حد معلوم، وأهل القرية الثانية كذلك إلى حد معروف عرفاً لهم، لا شرعاً

فليس لهم المنع. قال القاضي عامر: وفعل الحكام مخالف لقول رسول الله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث» فحيثُ لا يجوز التحديد، وقواه المفتي والشامي، قال في البيان^(١): فرع: ومن لم يفعل أحد هذه الأشياء ولكن اتخذ له محجراً يمنع الناس منه فإنه لا يجوز ذلك، ولا يثبت له حق فيه. تمت بلفظه.

فائدة: شَجَرُ الْقَرْضِ ونحوه مما لا يئبته الناس إذا كان في أرض مملوكة جاز قطعه وأخذه لغير صاحب الأرض إلا أنه لا يجوز له دخول الأرض إذا لم يَظُنَّ رضا صاحبها، وإن كانت مما يُئبته الناس مثل الأثل والطُّب؛ فهي مملوكة لصاحبها، ومثل ذلك: لو تحجر إنسان أرضاً بأحجار أو بزرَب أو بربط الأشجار بعضها إلى بعض أو بخندق، فإن كان فيه أشجار منبئة فمِلْكٌ^(٢)، وإن لم جاز لغيره أخذها، ولا يجوز الدخول إلا برضا صاحبها. وقال المؤيد بالله: إن الأشجار التي لا تنبت مثل القرض ونحوه يتبع الأرض: إن كانت في ملكه؛ فهي ملك، وإن كانت في مُتَحَجَّرٍ فهي حق لا يجوز أخذه، وإن كانت في مباح مثل الحق العام كمحتطب^(٣) القرية ومَرَعَاهَا؛ فيجوز الأخذ منه، والرعي فيه لغير أهل القرية فيكون بالاتفاق. تمت شرح أزهار

(١) هذا القول استظهره على عدم جواز منع المرعى ونحوه. تمت حاشية.

(٢) حيث قد فعل ما يوجب الملك. تمت حاشية.

(٣) فائدة: مَنْ أَجَرَ غيره أو وَكَّلَهُ لينزع له ماءً أو يحتطب أو يحشّ أو يصطاد له لم يصح بل يملكه الفاعل. تمت حاشية بيان وأزهار، فإن كانت الأرض مملوكة أو البئر أو متحجر صح ذلك كله ولزمته الأجرة. تمت ديباج.

وبيان معنى. قال في المقصد الحسن: ما تَعَلَّقَ به حق لمعِينٍ كأرض متحجرة، أو شجر مقصود بالتحجر أو صباب ماء، أو محتطب، أو مرعى، أو فناء، أو ماء؛ فإنه لا يجوز للغير تناوله ولا تملكه، ولو فعل إلا برضا ذي الحق سواء كان على وجه يضر أو لا. اهـ بلفظه.

فائدة: إذا التبس عرض الطريق بين الأملاك بقي لما تمره المحامل، وهو اثنا عشر ذراعاً، ولما لا تمره سبعة أذرع، وفي السكة المنسدة إذا التبس عرضها مثل أعرض باب فيها، ولا يغير ما عُلِمَ قدره.

فائدة: مَنْ أَجَرَ غيره أو وَكَّله لينزع له ماءً أو يحتطب أو يحش أو يصطاد له لم يصح بل يملكه الفاعل. تمت حاشية بيان وأزهار، فإن كانت الأرض مملوكة أو البئر متحجرة صح ذلك كله ولزمته الأجرة. تمت ديباج.

٢- باب القسمة

يُشَرِّطُ فيها أن يتقاسم المالكون أو وكيل المكلف أو وصي عن الصغير أو وليه أو ولي المجنون، أو تقع القسمة ابتداءً ثم يُخَيَّرُ المالكون وحضور عدلين يُقدران المستوي كالطين، ويقومان المختلف كالغنم والسلاح ونحو ذلك، ومن شروطها استيفاء المرافق على وجه لا يتضرر به أحد من الشركاء.

فائدة: أما نصيب الغائب فيحفظ بنظر الحاكم، فإن تحقق موته كان لورثته، وإن رجع صار إليه، والذي أمر به المتوكل على الله: أنه يقسم بين ورثته حال إن فُقد وينزل منزلة موته، فإن رجع كان له، وإن صح موته كان لورثته، وعن المؤيد بالله علي بن محمد بن القاسم رحمته الله: تقسم تركة الغائب بين ورثته فينتفعون بالغلات ويمنعون من تفويت شيء من الأعيان حتى

يصح أمره وإن قلت الغيبة، قال الوالد رَحِمَهُ اللهُ: وهو الذي أرجّحه. اهـ حاشية شرح أزهار. [وإذا تراضى المقتسمون على شيء صحت القسمة].

١٠٨ - فصل: في قسمة الماء المشترك لو ضعة بين جماعة مالكين له: فإن كانت الشركة في نفس البئر قسمت بين المالكين، ونفس المجاري [السواقي] كذلك على الملك، فلو كان لزيد مثلاً نصف البئر كان له نصف الماء، ولو كان لعمرو ربعها كان له ربع الماء، ولو كان لبكر الربع الباقي في البئر كان له الربع في الماء، ولو كان الطين لصاحب الأقل أكثر من المالك لنصف البئر مثلاً.

١٠٩ - فصل: فإن كان الماء مستحقاً على قدر الطين - مُسِحَ الطِّينُ وَقُسِّطَ الماءُ على قدر الطين، مثاله: كأن يكون جملة الطين ثمانين شكلة [لبنة] قُسِّمَ الماءُ على ثمانية أيام يَخْرُجُ لكل شَكْلَةٍ عَشْرُ يَوْمٍ، ويكون ابتداء السقي من الأعلى فالأعلى حتى يكمل ثم يعود كذلك.

١١٠ - فصل: وإنما يملك الماء بالنقل والإحراز أو ما في حكمهما، فأما المنزوح من البئر فملك للنازح، فإن كان النازح مأموراً ولو صبيّاً كان الماء له وعليه أجرته، وكذلك ماء مواجل الحصون، والماء الذي في البيوت يكون ماءً جميع هذه مملوكاً لا يجوز منه شرب ولا طهور إلا بإذن المالك؛ إلا أن يجري عرف جاز ذلك بخلاف ماء البئر الذي في الدار فهو حق لا ملك (١).

(١) فائدة: في تحصيل الشركة العرفية للعلامة علي بن أحمد عطية رَحِمَهُ اللهُ: الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، وبعد..

فهذا ما تحصل في مسألة ما تلخص من القول في الشركة العرفية أنك تقول: لا تخلوا إما أن يكون المشتركون لهم مال في ابتداء الأمر واجتماعهم أم لا: إن كان لهم فمما واكتسبوا من نماء فالكسوبة تتبع المال لكل بقدر ماله، وإن لم يكن لهم مال ولكن استفادوا مالاً من سعيهم وبطشهم فهو وما كسبوا منه بينهم يقسم على حسب الدخل والبطش بمعنى أن من يستحق تفضيلاً يجب أن يفضل بقدر زيادته وعنايته، وإذا استووا والتبس فعلى الرؤوس، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً صغيراً أم كباراً، وإن كان لهم مال ودخل إما من سعيهم في زراعة أو خدمة أراضيهم أو دخل من غير المال كأجرة رعي وحرث للغير ووكالة وكانوا متكافئين في الأعمال ولا يتم لأحد مقصده إلا بكفاية الآخر، ووقعت الكسوبة مما نما من مجموع الأمرين فإن عرف كل نوع قُسم المكتسب على مقدار ما عُرف، وإن التبس فنصفُ يتبع الأرض الأصلية على الحصص ونصفُ على رؤوس السعاة المحصلون للدخل على الرؤوس من غير فرق كما تقدم، ومن لا دخل له ولا عمل فلا حق له إلا مما يخصه من ماله الأصلي يُقسم ولا يقدح في قسمته كما ذكر، كون أحدهم أكثر استغراقاً للنفقة والكسوة جودة أو كثرة عيلة وشريكه بخلافه للتسامح بذلك عرفاً وعادة، حيث كان من الحاصل المجتمع بينهم اللهم إلا ما كان من غرامة تخصه كزوجة، أو مهر امرأة، أو أرش جنابة أو ضمانة، أو غرامة لحقته بجنابته، أو تعديه على آدمي، أو ماله، أو عرضه، من دون أمر شركائه بذلك فهو عليه دونهم، وكذا ما استدانه لما يخص نفسه أو عائلته، ولا ترجع فائدته على جملة الشركة، فخلاصه عليه من خالص ما يخصه، وأما ما حصل لأحدهم من أرش جنابة عليه من جهة غيره أو على عائلته في عمل أو شرط ابنته أو من عمله المختص به مع كفايته لشركائه في عمل ما يشاركونهم وصورته: أن يعمل كعمل أحدهم فيما يجمعهم وينفرد بعمل في غير وقت عملهم فهذا يختص به ولا شركة لهم فيه، والأصل الاشتراك، ومن ادعى الاختصاص فعليه البرهان. وإن كان لهم أراضٍ مؤجرة تحت أيدي الشركاء أو تحت أيديهم وعملها بالأجراء الأجانب وأجرتهم من الغلة فما كسب فهو يتبع ملك المال ويُقسم على الحصص، وإذا كان لهم أولاد أو زوجات أو لبعضهم وعملوا كما يعمل الأجراء ولا شركة لهم في الأراضي استحق كل ممن عمل شقيقته من الكسب بقدر عمله، فإن لم يكن ثمة مكتسب فلا شيء لهم؛ للعرف

والعادة؛ لقوله في الأزهار: «والقول لمدعي العمل بها والمعتاد مجاناً وإلا فللمجان، والأصل في المنافع عدم الأعواض»، فهذا ما عليه العمل وبه الفتوى، مع قطع النظر عن الإضافات فلا حكم لمن أضيف إليه مع الاشتراك في ثمنه وكونهم من المجتمعين المشتركين. وبقي النظر في الإناث اللاتي لهن حصص في الأرض ثم تزوجن وانفردن عند أزواجهن ولم يحصل منهن إباحة للغلات، ولا شك في دخولهن في جملتهم إلى عند انفادهن، ومن بعد طلبها للغلة أو القسمة تستحق رد غلة نصيبها وبذور نصيبها من الغنم وغيرها وما بينهما لا يرجع بالغلة والنذور مع استمرار العادة والمواصلة بما يُعتاد أوقات الزيارة في الأعياد والنفاس والمرض في الأوقات التي تقتضيه؛ لأن الظاهر طيبة النفس والإباحة إلى مقابل ما ذكرت، فإن عرف أن تركها الطلب بقرينة حالية أو مقالية حياء أو خشية أو خيفة من العار كما جُبل عليه العوام، ولولا ذلك لطلبت، أو كانت ترجو برهم لها، أو لمن تحب بره وصلته، ثم لم يحصل غرضها ومقصدها فهي على حاجتها تستحق رد غلات مالها وبذور الحيوانات، وما وصلوها به حُسِبَ من ذلك، وهكذا مال الزوجة بيد الزوج فإنها لا تسمح به ولا بفوائده إلا لاستمرار حُسن العشرة إلى موت أيهما، فإذا لم يحصل بل تزوج عليها أو ضاررها أو ترك معاشرتها فهي على حاجتها، ولو أباحت ونذرت ووهبت ذلك لل قريب أو الزوج كان لها الرجوع لعدم حصول غرضها.

نعم: وما جرى به العرف أن الأب إذا انفرد عنه أولاده وقسم لهم من صلب ماله أرضاً وقراشاً وأثاثاً فالظاهر من الأحوال وقرائن الأقوال والأفعال إرادة كفايته بذلك ليتنفع بالغلة والبذور دون التصرف برقبة الأرض والبيوت، وإذا أعوزه الحال إلى بيع بعض المنقول أو كله أو غيره من العقار ليعتاض مماثلاً أو أجود فهو مأذون له فينفذ تصرفه والغلات والبذور لها حكم الإباحة، وإذا اكتسب منها حال الانفرد كسوبة اختص بها دون أبويه وسائر أخوته الباقين عند أبويهم أو المنفردين، وكذا ما اكتسبه الأب والأم وأولادهم الباقون معهما المشاركون في العمل أو الدخل فما كسبوه فهو بينهم دون المنفردين، وبعد موت الأبوين أو أحدهما يُقسم مالهما الأصلي، وما تبعه من حصتهما أو أحدهما من المكتسب التابع للرقبة كما حررناه أول البحث أو من شقيتهما على الفرائض الشرعية على من بقي عند أبويه وعلى المنفردين محسوباً على

المنفردين ما يُسَلَّم لهم الأب من صلب ماله عند ابتداء الانفراد من الأعيان فقط دون بذورها وغلاتها أو يكون لمن لم يفرد من رأس المخلف المختص بالأبوين لكل واحد مثل المنفرد على مقتضى الفرائض للنص وهو قول النبي ﷺ: «اتقوا الله وسووا بين أولادكم» والتسوية المراد بها مطابقة ما فرض الله تعالى: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، ويدخل في ذلك من رَوَّجَهُ والده وعَرِّمَ عليه من ماله فيوصي لمن لم يكن قد زوج بمثل المتزوج، ولا فرق بين الذكر والأنثى على ظاهر الخبر، وكذا إذا أُنْحَلَ أحد أولاده عطية أو هبة أو وقفًا أو نذرًا سوى بين من فعل له ومن لا، ولا يكون للآخرين من الوصية للوارث؛ للنهي عنه؛ لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»؛ لأن هذا واجب على الأب التسوية؛ للخبر السابق، وأما ما خص به أحدهم في الحياة أو وصية دون غيره فلا وصية لوارث. وكذا تمليكات العوام في حال الصحة الظاهر فيها إرادة نفوذها بعد موته؛ لأنه لو أراد المملك إخراجه عن ملكه لم يسكت عن اعتراض والده ومخاصمته، كما قد شوهد، فإن قامت قرينة واضحة بانسلاخ الناذر عنه في الحياة نفذ، وإذا أتلغه المنذور عليه لم يغرمه لأبيه ولا لورثته إلا أن يقصد الأب فيما يعطيه ابنه عند انفراده أن ما أتلغه من الأعيان محسوبة عليه من إرثه حسبت برأسها ولو كانت تالفة عند القسمة، هذا إذا قصد الأب أن يعتاش المنفرد بذلك ويستغله، وإن كان قصده بذلك القسمة الشرعية واقرن بذلك التملك الذي يتصرف به الأولاد كيف يشاؤون كان ملكًا لهم وخرج عن ملك الأب، ولا كلام ولا لأحد منهم الرجوع على الآخر، ومن نما نصيبه استبدَّ به، ومن أتلغ ما قُسم له فلا شيء له إلا إذا كان ثَمَّ تفضيل لأحدهم - كان التراجع بالزيادة على قول من منع التفضيل أو فيما كان باقيًا لم يقسم، ووصايا الأب وديونه متعلقة بما لم يقسم ويقصد به التملك عند القسمة غير قاصد للفرار من الدين، وكل شيء على باب: الدين من الرأس، والوصايا من ثلث الباقي. هذا ما ظهر والله أعلم. انتهى ما وجد من نسخة من خط محمد بن علي الحمزي، حكى فيها أنه نقلها من نسخة من خط هاشم بن محسن الحمزي، وفي أسفله قال: بقلم القاضي العلامة حسين بن علي بن أحمد عبد الرزاق صاحب مدينة دمار، هذا ما حصله الخبير عند القراءة على شيخنا العلامة علي بن أحمد عطية رَحِمَهُ اللَّهُ مفتي مدينة دمار، وبهذا جرت الأحكام الشرعية، وأيضا كان حي

سيدنا الوالد يحكم بهذا والله سبحانه الهادي والموفق.
قال: وكتبه الحمزي المذكور في محروس مكة المكرمة سنة ١٢٥٧هـ. انتهى. وكان
الفراغ من تسويده يوم الجمعة بعد العصر الموافق ٢٠ شهر القعدة الحرام سنة
١٣٨٨هـ. كتبه أحقر العباد إلى الله لنفسه ولمن شاء الله من بعده نفعنا الله به وسامحنا
بحوله. علي بن محسن المسوري.

١٤- كتاب الرهن

شروطه: العقد بين جائزي التصرف، فيصح بين صبيين مميزين مأذونين،
وشروطه العقد: نحو أن يقول: رهنتك هذا الثوب في العشرة الدراهم التي في
ذمتي لك فيقول المرتهن^(١): قبلت.

١١١- فصل: والرهن مضمون^(٢) على المرتهن إذا سُرِق أو ضاع أو
نَقَصَ أو أكله ذئب أو نحو ذلك، وكذا إذا مات فإنه يضمّنه المرتهن، فالرهن
مضمون على المرتهن بأي وجه، ولو مات من الله سبحانه، وكذلك ما نقص
في الحيوان من الهُزال يَضْمَنُهُ. ذكره في البيان.

(١) المرْتَهَنُ هو الذي بيده الرهن؛ لأن مالك الرهن هو الراهن.

(٢) يجب ضمان الرهن وحفظه، ولو تلف بالموت من الله سبحانه!. تمت حاشية.

١٥- كتاب العارية

هي إباحة المنافع، وإنما تصح من مالها مكلفاً مطلق التصرف، ومنه المستأجر والموصى له لا المستعير، وهي أمانة كالوديعة، إلا أنه يجب ردُّها لمالكها إلى محل العارية، ولا يجب ضمانها إلا مع الضياع، أو النسيان، أو التفريط، أو الجناية عليها لا بالموت والهزال وغيرهما، فلا يضمنها المستعير، ويصح الرجوع فيها للمالك.

١١٢- فصل: وما يُلقِيهِ طائرٌ أو ريحٌ في مِلْكٍ يكون أمانةً يجب رده إلى يد صاحبه أو مَنْ جرت العادة بالردِّ إليه كولدته أو زوجته، وإذا خَلَّى بينه وبين صاحبه فإنه يَبْرَأُ، وكذا في العارية يكفي التخلية بينها وبين صاحبها.

١٦- كتاب الهبة

١١٣- فصل: شروطها: الإيجاب والقبول، فيشترط اللفظ نحو وهبت لك داري، أو ملكتك أرضي أو داري، فيقول الموهوب له: قبلت، فإن كان صبيًّا قبل له وليه، أو كان مجنونًا قبل له وليُّه، وكذا الحكم في الصدقة لكنه إذا قبض فإنه يُغني القبض فيها عن القبول؛ وتصح الهبة من الأعجم، والأخرس بالإشارة. اهـ أزهار من البيع.

١١٤- فصل: فإن كانت الهبة على عوض من القابل فيكون مثل البيع سواء سواء.

١١٥- فصل: وأما النذر فلا يشترط قبوله على المذهب. وقال الشافعي: النذر يحتاج قبولاً كالتمليكات سواء، والنذر يكون من الثلث سواء نذر الناذر وهو صحيح أو مريض، بخلاف الهبة فمن رأس المال مالم يكن الواهب مريضاً أو المرأة حاملاً في الشهر السابع أو نحوهما فتنفذ الهبة معه وسائر التمليكات من الثلث؛ إلا أن النذر يقبل كلية الجهالة.

١١٦- فصل: وحكم النذر على عوضٍ حكم الهبة على عوض أنه يكون كالبيع سواء سواء، يصححه ما يصحح البيع ويبطله ما يبطل البيع. ذكره في المقصد الحسن.

فائدة: إذا كان العوض في الهبة أن يُنفق على الواهب مدة عمره فهو مجهول. ذكره في البيان، يعني العوض، فيكون كالبيع الفاسد سواء، فيملكها بالقبض بقيمتها إذا وقع القبض بإذن الواهب وللمُنْفِق أن يرجع بما أنفق.

ذكره في البستان.

فائدة: فيما يُعْطَى الزوج قبل ليلة الدخول من قريب أو صديق وهو أن يُعْطَى شَيْئًا إما سيفًا أو أرضًا أو نحو ذلك ولم يَأْتِ المعطي بلفظ يفيد التملك هل يملكه أم لا؟ قال في حاشية المحيرسي ما لفظه: العطية إما هبة أو صدقة أو إباحة، وما يفتقر إلى العقد يبطل حكمه باختلاله، والقياس العمل بالقرينة من كونه صدقة بحال المعطي أو هبة أو إباحة، وإما صحيحة أو باطلة يجري على كل شيء حكمه في بابه والله أعلم. وَيَعْضُدُ ما قاله المحيرسي من القرينة ما قالوا: مِنْ أَنَّ مَنْ كَانَ الظاهرُ معه فالقول قوله، والله أعلم.

وفي الهداية ما لفظه: ويلحق بالهدية في عدم اعتبار اللفظ كُلُّ ما يسلط دافعه المدفوع إليه على التصرف فيه لنفسه كالترافد في الأنكحة والمآثم، وهذا مُسَلَّمٌ إذا كان المعطي منقولًا أو مسلطًا عليه، وأما إذا كان غير منقول فقيل: لا يصح إهداؤه بل يكون إباحةً وقيل: بل يملك بالقبض. اهـ حفيظ. وقيل: بل يبقى أمانة.

فائدة: إذا أعطى الرجل ابنته شَيْئًا يُجَهِّزُها به للزوجة من فضة أو كسوة أو نحوهما فلا يرجع عليها بشيء منه إذا كان عرفهم عدم الرجوع، وإن لم يرجع بذلك فالمعتبر هو العرف، وكذلك إذا أعطى ولده شَيْئًا فلا يملكه مثل سيف أو جنبيه أو نحوهما، والله أعلم. أمَّا ما تعطى الزوجة صباحة ليلة المبيت فيملك بلا إيجاب ولا قبول ولو عقارا.

١١٧ - فصل: والقبض غير شرط في الهبة، وعند زيد، والقاسم، والمؤيد بالله، والحنفية، والشافعية: أنه سَرَطٌ فيها فلا يتم إلا به، فلورجع الواهب أو

مات قبل القبض بطلت الهبة عندهم. ذكره في البيان.

١١٨ - فصل: والقبض أينما أتى هنا وفي البيع وغيره هو نقل المنقول كالثياب والحيوانات، أو التخلية الصحيحة فيها، والتصرف في غير المنقول كدخول الدار وقبض مفاتيحها، وقَبْضُ الأرض: طيافتُها. أو التوكيل بالقبض: فيقوم الوكيل مقام المالك الموكَّل له.

١١٩ - فصل: والهدية تُمْلِكُ بقبضها، ولا يحتاج إلى لفظ، وهي في المنقولات كلها. ذكره في البيان. وأما هدية ما لا يُنْقَلُ فتكون إباحة، وقيل: بل تملك بالقبض. ذكره في الحفيظ.

فائدة: الإرفاد في العرسات، والختان، والموت إذا كانت العادة جارية أن يفعل المُهْدَى إليه كما يفعل المُهْدِي؛ فإنها تجب المكافأة، ويكون كالقرض فيما يصح قرضه: كالطعام، والسمن، وفيما لا تصح قيمته يوم الدفع: كالبيع الفاسد، والعبرة بالعرف؛ فيقضي في أيام الشدة أقل من أيام الرخاء، ولا تجب المكافأة مع الانتقال في الأمور الخفيفة. فلو عُلِمَ من قصد المُهْدِي أنه لا يريد العوض لم يجب، ويتضيق الرد بالطلب، أو بموت أيهما. اهـ شرح أزهار. ولو طلبه لغير سبب. قال المفتي: لا بد من السبب وإلا لم يجب.

١٧- كتاب الوقف

١٢٠- فصل: يُشَرِّطُ فِي الْوَاقِفِ: التَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ وَالْمَلِكُ، فَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ عَلَى آدَمِيٍّ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولٍ، وَلَوْ مَشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ. اهـ نَجْرِي. فَلَوْ وَقَفَ الثَّلَاثُ لِلْوَاقِفِ وَلَوْ رَثْتَهُ أَنْ يَقْسُمُوا الْوَقْفَ، وَيُمِيزُوهُ، وَيَشْفَعُوا بِالْبَاقِي. اهـ شَرْحُ أَزْهَارٍ. وَإِنْ وَقَفَ الْجَمِيعُ عَلَى مَسْجِدٍ مِثْلًا وَلَمْ يَجِزُوا -أَيُّ الْوَرِثَةِ- نَفَذَ لِلْمَسْجِدِ الثَّلَاثَ، وَيَبْقَى الثَّلَاثَانِ لَهُمْ وَقْفًا، وَيَصِحُّ قِسْمَةُ الْوَقْفِ بَيْنَهُمْ: سَوَاءٌ كَانَ وَقْفَ عَيْنٍ، أَمْ وَقْفَ جَنْسٍ، وَلَا يَنْقُضُ. اهـ مَقْصِدُ حَسَنِ. قَالَ فِي الْبَيَانِ: مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَصِحُّ رَجُوعُ الْوَاقِفِ عَنْ وَقْفِهِ مَطْلَقًا. اهـ بَلْفُظُهُ.

١٢١- فصل: فَإِنْ زَالَ الْمَسْجِدُ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ، أَوْ مَاتَ الْآدَمِيُّ وَوَرِثَتْهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ الْوَقْفَ إِلَى الْوَاقِفِ، وَإِذَا قَدْ مَاتَ فَلَوْ رَثْتَهُ وَيَبْقَى لَهُمْ وَقْفًا.

١٢٢- فصل: وَوَلَايَةُ الْوَقْفِ إِلَى الْوَاقِفِ ثُمَّ إِلَى وَصِيهِ أَوْ مَنْ جَعَلَهُ مَتَوَلِيًّا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ آدَمِيًّا، ثُمَّ مَعِينًا إِلَى الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ، وَلَا يَعْتَرِضُ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ مَنْ مَرَّ مِمَّنْ هُوَ أَقْدَمُ مِنْهُمَا إِلَّا لَخِيَانَةٍ مِنْهُ أَوْ بِإِعَانَةٍ لَهُ.

١٢٣- فصل: وَتُصَرَّفُ غَلَّةُ الْوَقْفِ فِي إِصْلَاحِهِ مِثْلَ غَلَّةِ الْجَرَبَةِ أَوْ كَرَى الدَّارِ أَوْ نَحْوَهُمَا فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى شَيْءٍ صَرَفَتْ الْغَلَّةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّتِي هِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ أَوْ الْآدَمِيِّ، وَمَا فَضِّلَ عَنْ كِفَايَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ وَالْفَقِيهَ عَلِيٌّ: تُصَرَّفُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

فرع^(١): ومن جملة مصالح المسجد: ما يُرَغَّبُ أهل القراءة والتدريس من الإنفاق عليهم والفرش لهم والتسريح في منازلهم واتخاذ البئر والبرك والمطاهر والمشاعل وبيت الخلاء. ذكره في البيان.

فائدة: إذا عين موضعا للصرف نحو: وقفت هذه الأرض - تصرف غلتها في المكان الفلاني، أو عيّن للانتفاع مكانا: نحو أن يقول: وقفت هذا المصحف للقراءة فيه في المسجد تعين. اهـ شرح أزهار. وتجاوز القراءة فيه في غيره من الأماكن حال فراغه من القراءة، وإلا لم تجز إلا فيه أو في صرحه ومنازله فقط إلا لعرف. اهـ نجري. وتعين الوصية على مكان معروف، ولا المصروف بزواله، فلو أوقف أرضا للفقراء - تصرف غلتها في المكان الفلاني، أو وقف مصحفا يقرأ فيه في المكان الفلان فزال ذلك المكان؛ فيصح أن ينتفع به في مكان آخر. فإن وقف أرضا أو مصحفا على من وقف في مسجد مخصوص أو مكان مخصوص ثم زال ذلك المسجد أو المكان عاد الوقف لواقفه أو وارثه وفقا على المختار. اهـ عامر، وشامي.

١٢٤ - فصل: وإذا قفر المسجد ولم يبق من يصلي فيه؛ فقال في المقصد الحسن: المصحح للمذهب جواز نقل مصلحته إلى ما هو أصلح منها كنقل أوقاف مسجد إلى مصالح مسجد آخر، وهو قول كثير من العلماء منهم الإمام

(١) وأما بيع اليد فحرام بالإجماع. تمت هداية، ومن زعم أنه عرف بين الناس - والعرف طريق من طرق الشرع في هذا - فقد كذب؛ إذ لا يصح البيع إلا من مالك لا من صاحب اليد الشاركة بالإجماع، والعرف فيه كالعرف بالربويات، وهذا أيضًا يستعملونه في مال الأيتام والمساجد والمناهل؛ إذ لا يجري العرف عليهما ولا يعرف فيه رضا. تمت هامش هداية.

أحمد بن الحسين، وصاحب الشفاء، والإمام يحيى بن حمزة، والإمام أحمد بن يحيى عليه السلام. تمت مقصد بالمعنى.

١٢٥ - فصل: ويعمل المتولّي بظنه في مصرف الوقف: وهل موقوف على هذا المسجد أو على هذا المسجد؟ فإن لم يحصل له ظن عمَل بظن المتولّي قبله.

١٨- كتاب الوديعة

إنما تصح بين جائزي التصرف، فتصح بين المكلفين وبين الصغيرين المأذون لهما من وليهما، وهي أمانة عند الوديع يجب عليه تعاهدها بما تحتاج إليه.

فائدة: إذا خلى ثيابه عند آخر وقبلها كانت وديعة، فإن سكت فصصح المؤلف أنه لا يكون إيداعاً، وقد جرى العرف أنه إيداع. اهـ شرح فتح، وليس له أن يقرض الوديعة أو بعضها. اهـ بيان. إلا أن يعرف رضا صاحبها بالاستهلاك جاز الإقدام. وقرز.

١٢٦- فصل: ولا يضمن الوديع الوديعة إذا تلفت بموته أو نحوه، وأما إذا سرق من غير حرز ضمنتها، وإذا نقصت بسبب ترك تعاهدها أو جنى عليها أو ضاعت أو فرط في حفظها ضمنها، فإن سقطت الوديعة من يد الوديع ضمنها إذا سار خلاف السير المعتاد، فإن انقطعت العلاقة لم يضمنها ما لم يعلم أو يظن اختلالها، وتمكن من دفع المخوف. اهـ. من خط سيدنا إبراهيم حثيث، وقرز.

١٢٧- فصل: وإذا نقل الضيف أو غيره كتاباً أو ثوباً أو بهيمة [مما جرت العادة بمثله صار بيده كالوديعة، وإذا أخرج لغيره] بهيمة من زرعه أو زرع غيره أو خاف عليها من ذئب أو نحوه فإنها تكون كالوديعة سواء. وكذلك إذا تعثر على شيء حتى أهلكه ولم يتعمد ذلك فإنه يكون كالوديعة، فإن تعمد ضمنه. ذكر معناه في البيان في الغصب. قال في المقصد الحسن: مسألة: يقع

في كلامهم أن الضياع أو النسيان تفريط يوجب الضمان أي ضمان الأمانة، فالنسيان وَضَعُهُ في مكان معلوم حتى ذَهَبَ منه، والضياع ذهابُهُ مِنْ يده ولم يدر في أي مكان ذهب؟ هذا لفظه قُبِّلَ الكفالة.

١٢٨- فصل: ولا يجب رد الوديعة إلى يد صاحبها، بل هو يأتي لها وَيُخَلِّي الوديعُ بينها وبين صاحبها، فإذا أيس من صاحبها سَلَّمَهَا إلى ورثته، فإن لم يعرف صاحبها صرفها في مستحقها، وكذلك وارث الوديع و[الوديعة] مثله.

١٢٩- فصل: ولا يجوز تسليمها إلا إلى مالِكها أو إلى وكيله، لا إلى من جرت العادة بالتسليم إليه كولدته، وزوجته فلا يبرأ الوديع بالتسليم إليهما.

١٩- كتاب الغصب

الغصب هو الاستيلاء على مال الغير عدوانا وإن لم ينو الغصبية.

١٣٠- فصل: لو غصب الغاصب جربة ثم زرعها مثلاً فيجب عليه قلع الزرع ولو لم يبلغ حد الحصاد، ويجب عليه أيضاً أجرة الأرض، فلو اشتراها مشتر من غاصبها ثم استغلها [استعملها] مدة وهو غير عالم بغصبها رجع عليه المالك بالجربة وغلته، وهو لا يرجع على البائع [المالك] إلا بما دفع إليه، إلا أن يضمن ضمان الدرك رجع عليه بالجميع.

١٣١- فصل: ولو غصب من المنقولات شيئاً نحو أن يغصب ثوباً فبلي فيلزمه ما نقص من قيمته ويرده، فإن تَعَثَّرَ بقارورة حتى كسرهما عمداً ضمنها، وأما خطأ: فلا شيء عليه كما تقدم.

١٣٢- فصل: وإذا غَصَبَ بقرة أو نحوها فماتت ضمنها، وما استغلها يجب عليه رده، فلو اشتراها مشتر من غاصبها ولم يعلم بغصبها فاستغلها فطلبها مالكةا وجب عليه ردها ورد غلتها، ويرجع على البائع بما دفع له، ولا يرجع عليه بقيمة الغلة.

١٣٣- فصل: فإن غصب الغاصب دقيقاً وجعل عليه سمناً أو غصب قُطْناً فجعله غزلاً أو غَزَلَاً فصنعه ثوباً أو غير ذلك من الاستهلاكات فيجب عليه مرضاة المالك بقيمته، ويملكه ويأثم. وقال المؤيد بالله: بل يرده لمالكه، وعليه الأرش ويأثم.

١٣٤- فصل: ويجب على الغاصب رد الغصب إلى يد المالك أو إلى يد

الأجير مثل: الراعي إذا غَصَبَ عليه رأس غنمٍ مثلاً، ويجب الرد إلى موضع الغصب وإن بَعُدَ، أو إلى مجلس طلب المالك، وإذا مات الحيوانُ المغصوبُ من الله سبحانه ضَمِنَ الغاصبُ قيمةَ المغصوب، أو أَخَذَهُ قَوْمٌ متغلبون أو ذئاب متغلبة ضَمِنَهُ الغاصبُ وَيَرُدُّ قِيَمَتَهُ.

٢٠- كتاب العتق

١٣٥- فصل: يصح من كل مكلفٍ مالِكٍ حاله، لكل مملوك ولو كافراً، وهو يصح باللفظ والفعل؛ فاللفظ نحو أن يقول لعبده أو أُمته: أعتقتك أو أنت حر، والفعل: الاستيلاء، والمثلة: وهما سببان للعتق.

١٣٦- فصل: لو اشترى جارية ثم وطئها فولدت ثم ادعاه أنه ابنه ثم مات السيد فإنها تعتق بموته، وأما قبل الموت فلا تعتق لكنه ممنوع من بيعها والتصرف فيها هبة أو غيرها، فإن نَجَزَ عَتَقَهَا: صح، فإن أراد أن يتزوج بها أعتقها ثم يعقد بها بمهر ترضى به ويُحضر شاهدين، ويجوز له وطئها من دون استبراء منه.

١٣٧- فصل: فإن لَطَمَ السيدُ عبده أو جَرَحَهُ لزم السيد عتقه فيعتق بعتقه- يعني بتنجز عتقه- أو عتق الحاكم إن لم يرض بتنجز عتقه.

١٣٨- فصل: والكتابة: أن يقول لعبده: كَاتَبْتُكَ على تسليم مائة درهم نصفها في يوم كذا ونصفها في يوم كذا- صح. قيل: ولو في ساعتين. اهـ. والتدبير: أن يقول السيد لعبده أو أُمته: دبرتك بعد موتي؛ فلا يعتق إلا بعد الموت، ويحرم بيعه قبل الموت إلا أن يعتق العبد أو يضطر السيد إلى بيعه- جاز بيعه. اهـ شرح أزهار.

١٣٩- فصل: والولاء: إذا مات العتيق وخَلَفَ سيده فقط وَرَثَهُ، أو ابن سيده أو بنت سيده، فإن تزوج العتيق وجاء له ابن، ومات الابن بعد موت أبيه العتيق ورثه سيد أبيه.

٢١- كتابُ الأَيِّمَانِ

١٤٠- فصل: إنما يوجب الكفارة الحَلِفُ - من مكلف مختار غير آخرس - بالله تعالى فإذا حلف لا أفعل كذا ثم فعله حنث ولزمته كفارة يمين، فإن حلف لا فَعَلَ غيره كذا أو ليضَيِّقَنَّ زيدًا فامتنع ذلك الغير هل تلزمه الكفارة؟ تلزمه على ما اختاروه، وقيل: لا تلزم على فعل الغير^(١)؛ لأنه في يد نفسه.

باب والكفارة

١٤١- فصل: كفارتها من رأس المال: إما عتق رقبة، أو كسوة عشرة فقراء ثوبًا يعم أكثر البدن لكل واحد منهم ثوب، أو يطعم عشرة فقراء طعامًا مصنوعًا بإدام عونتين، أو يسلم لكل واحد منهم صاعًا من أي حب وهو نصف ثمن قدح، تصح الكفارة نصف قدح وثُْمَنٌ قدح تحقيقًا. ومن لا يملك الكفارة إلا ما استثنى وهو المنزل أو بينه وبين ماله مسافة ثلاثة أيام، أو كان عبدا صام ثلاثا متوالية. اهـ شرح أزهار.

١٤٢- فصل: ولا تلزم الكفارة ولا الإثم في اللغو، وهي: ما ظَنَّ صدقها فانكشف خلافه. ولا كفارة في الغموس؛ والغموس: هي ما لم يعلم أو يظن صدقها^(٢).

(١) لفظ الأزهار: وتعتقد على الغير في الأصح ويأثم بمجرد الحنث. تمت حاشية.
(٢) قلت: وكذا المركبة والحلف بغير الله ما لم يسو في التعظيم، فيلزم كما صرح به في =

باب الضالة

هي اسم لما ضل من الحيوانات، واللقطة اسم للجمادات، واللقيط واللقطة اسم لما ضل من بني آدم؛ وإنما يلتقط ما خشي فوته وجهله المالك، والتقطه بنية الردّ لمالكه، ويجب التعريف بما لا يتسامح بمثله في مظان وجود المالك: سنة، ثم يُصَرَّفُ في فقير أو مصلحة كمسجد أو مفت أو عالم أو متعلم بعد اليأس من وجود مالكها.

١٤٣ - فصل: واللقيط من الآدميين أمانة هو وما في يده ويُرد لو اصفه.

من باب الأطعمة

١٤٤ - فصل: المحرّم من الحيوانات ما كان له ناب كالضبع والذئب، ومن الطير ما كان له منقار يفترس به يعني يصطاد به^(١).

من باب الذبائح

١٤٥ - فصل: يشترط في الذابح أن يكون مسلماً وأن يقطع الأوداج جميعها أو يبقى منها دون الثلث، ولو ذبح من القفا إما ذبحاً أو نحرّاً بحديد أو حجر أو عود حادين، ويقول الذابح بسم الله إذا ذكر التسمية، وإلا لم يضر، وندب أن يستقبل القبلة بالذبح. ولا تجزي ذبيحة الكافر، وأما الحربي فلا خلاف فيه، وأما الذمي فمذهب الهادي عليه السلام، والقاسم، والناصر، وإحدى

الأزهار والله أعلم. تمت وهو المقرر أيضاً، أو يظن اليمين كفراً أو فسقاً، وأمثلة ذلك واضحة في مواضعها فتأمل ذلك موثقاً إن شاء الله. تمت حاشية.

(١) لفظ الأزهار: فصل: ويحرم كل ذي نابٍ من السبع ومخلب من الطير والخيل والبغال والحمير الأهلية وما لا دم له من البريِّ غالباً. تمت حاشية.

الروائتين عن زيد بن علي: أنه كالحربي في ذلك. وعن زيد بن علي في إحدى الروائتين، وأبي حنيفة، والشافعي: يجوز ذبيحة أهل الكتاب، ورجحه الأمير الحسين.

من باب الأطعمة والأشربة

١٤٦- فصل: ويحرم أكل كُلِّ ميتة إلا ميتة الجراد وميتة السمك فيحلان، ويحرم أيضًا المسكر من خمر أو أفيون أو نحو ذلك مما كان مسكرًا.

من باب اللباس

١٤٧- فصل: ويحرم على الذكر ويحل^(١) للأنثى - لبس الحلية كالذهب والفضة ولبس الحرير إذا هو قدر ثلاث أصابع من حرير خالص، لا إذا فيه قطن فيحرم ما فيه قدر النصف حريرًا، إلا إذا لبسه لإرهاب على عدو أو لحكة في جسمه أو يفترشه، أو حلية من فضة أو ذهب لسيف أو دواة أو نحوهما أو خاتم من فضة فيجوز، لا خاتم من ذهب فلا يجوز.

١٤٨- فصل: ويحرم نظر الأجنبية الحرة، وأما الأمة فيجوز، [وعورتها كعورة الرجل]، وكذلك الطفلة والقاعدة التي لا تستهي للنكاح، فيجوز نظر هؤلاء الثلاث، ويحرم نظر الحرة جميعها، وقيل: يجوز نظر وجهها وكفيها، وهذا لغير الحاكم، والشاهد، والطبيب، والخطاب، وأما هؤلاء الأربعة فيجوز لهم النظر للحاجة، ويحرم على المكلفة نظر الأجنبية غير الطفل والشيوخ الكبير.

(١) لعل هذا زيادة في الإيضاح؛ إذ قد فهم من قوله: ويحرم على الذكر. تمت حاشية.

١٤٩ - فصل: ويحرم نظر بطن المحرم وظهرها، وما تحتها إلى تحت الركبة سواء كان المحرم أمًّا، أو أختًا، أو رضيعة، أو أم الزوجة، ويحرم على المحارم كالأخت، وعلى الزوجات: نَظَرُ ما تحت سُرَّة الرجل إلى تحت ركبتيه، والأمة كالرجل في عورتها، وتجوز القُبلة بين الرجال بعضهم بعضًا، وبين النساء فيما بينهن.

فائدة: يجوز للرجل المحرم النظر إلى محرمه: من اليدين إلى المنكبين، ومن الرجلين إلى الركبتين، والصدر، واليدين، والرأس والشعر من كل محرم، وكل ما جاز النظر إليه جاز لمسه.

باب والأضحية تسن لكل مكلف

الشاة تجزي عن ثلاثة، وقيل: عن أهل البيت ولو كثروا صغارًا أو كبارًا، والبدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة، ووقتها من بعد صلاة العيد إلى آخر اليوم الثالث من يوم العيد؛ فيجزي من الضأن: الجذع: ما تم له سنة، ومن المعز: ما تم له سنتان، ومن البقر: ما تم له سنتان أيضًا، ومن الإبل: ما دخل في السادسة، ولا تجزي مشقوقة الأذن، ولا العجفاء، ولا العوراء، ولا المريضة، ويعفى عن اليسير. اهـ شرح أزهار معنى.

١٥٠ - فصل: في الولائم، وهي تسع مندوبة، فالعقيقة بذبح شاة في يوم سابع المولود، وهي سنة وتوابعها، ويكون سنّها مثل سن الأضحية، ووليمة الختان، ووليمة اجتماع الإخوان، والانتقال إلى الدار، ووليمة الموت، وللقادم من سفر، ولتحدّق الصبي بالكلام، ووليمة الدخول بالزوجة، ووليمة عقد النكاح، أو تكون جامعة بين العقد والدخول بالزوجة مشروعة، فهذه

تسع ولائم يندب حضورها.

وقال الشافعي: يجب الحضور في وليمة النكاح، ويقدمُ إجابةً من تقدم داعيه، ثم القريب في النسب، ثم القريب من الجيران إلى الباب، وقد جمعتها أيام قراءتي على الوالد رَحِمَهُ اللهُ بقولي شعراً:

عِنْدَ الْوَلَادَةِ وَالْخِتَانِ وَقَادِمٍ مِنْ غَيْبَةٍ وَتَحَدُّقِ الصَّبِيَّانِ
عُرُسٍ وَعَقْدٌ بَعْدَ مَوْتٍ فَأَعْلَمُوا وَالْإِنْتِقَالَ إِلَى مَحَلِّ ثَانٍ
وَوَلِيْمَةٍ فِي إِجْتِمَاعِ أَحِبَّةٍ كَمَلَتْ وَلَائِمٌ تَسْعُ فِي تَبْيَانِي

٢٢- كتاب الدَّعَاوَى

١٥١- فصل: على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين.

١٥٢- فصل: والمدعي من معه أخفى الأمرين، فمن ادعى على غيره بقرّة أو جربة مثلاً فلا بد من تمييز المدّعى؛ فيقول: حمراء مثلاً حيث تُميّز من غيرها، ثم يجب المدعى عليه، فإن أنكر لزم المدعي البينة، فإن لم يجد بيّنة حلف المدعى عليه ما يستحق عليه المدعي ما ادعاه.

١٥٣- فصل: فإن قال المدعي: بيتي غاية عن مجلس الحكم- حَلَفَ المدعى عليه كذلك، فإن حضرت البينة بعد ذلك: قُبِلَتْ على المذهب، فإن قال المدعى عليه: رددتُ اليمينَ عليك، فيحلف المدعي أن المدّعى فيه ملكه لا قد خرج من ملكه ويستحقه.

١٥٤- فصل: والقول قول من الظاهر معه، فالقول لمنكر الزكاة والفقرة والخُمس، والقول للزوجة في عدم تسليم نفقتها، ولل قريب كذلك، والقول لمنكر الرّضاع، والقول لمنكر البلوغ، وكذلك الجنون، والقول لمنكر القرض، والقول لمنكر العقد، فمن أنكر عقد البيع أو عقد الإجارة أو النكاح أو غيرها أو أي إنشاء فالقول قوله، والقول لمنكر الفسخ للعقد، ولمنكر فساد، فإن كان الظاهر الفساد؛ لعرفهم بالتعامل بالعقود الفاسدة فالقول قول مدعي الفساد، والقول لمنكر الزيادة في المبيع والثلث نحو أن يقول المشتري: شريت منك ثلاثة رؤوس غنم، ويقول البائع: بل رأسان فالقول للبائع، والقول للمشتري في الثمن نحو أن يقول البائع: الثمن اثنا عشر درهماً

ويقول المشتري: بل عشرة دراهم، فالقول للمشتري، والقول لمنكر الخيار، والقول لمنكر الإقالة، والقول لمنكر الزيادة في الأجل، والقول لمنكر الشفعة، والهبة، والصدقة، والوقف، والوديعة، والغصب، والعق، واليمين^(١)، والنذر، والإقرار، ولمنكر الوكالة والكفالة بالوجه والضمان والالتزام، ولمنكر الحوالة، ولمنكر الصلح، ولمنكر الإكراه في أي عقد، أو في أي إنشاء، والسرقة والجناية، والقول لمنكر الوصية، وعلى المدعي لذلك البينة، فإن بينا معاً فيبينة المدعي أولى؛ لأنها عليه في الأصل، ولو كانت بينة المدعى عليه محققة مثل أن يبين أن الدابة ملكه تَبَجَّتْ عنده لم تُقبل بينته، وقيل^(٢): يحكم بها، فإن لم يبين المدعي: حلف له المدعى عليه اليمين الأصلية، فإن رَدَّها على المدعي أن المدعى فيه ملكه لا قد خرج عن ملكه فيحكم له به، وهذا الفصل كثير الفائدة عليه مدار كل شجار فَحَقَّقَهُ مُوَفَّقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٥٥- فصل: فإذا قال المدعى عليه: هو لزيد وأطلق فإن حضر زيد كانت الدعوى عليه، وإن كان غايباً فإن المدعي يبين إلى وجه من هي في يده، ويُحكم له بدعواه، ومتى حضر زيد فإن جرح شهود المحكوم له بطل الحكم ورجع له الحق، وإن لم: ملكه المحكوم له بالحكم. وأما لو قال الذي في يده الشيء المدعى فيه للمدعي: هو عندي عارية لزيد أو رهن أو إجارة فيبين

(١) نحو أن يقول ما قد حلفت لي اليمين الأصلية، ويقول المدعى عليه: قد حلفت، فيحلف أن قد حلف.

(٢) القيل للقاسم ومالك والشافعي، قيل: وهو الأرجح. تمت حاشية.

بتلك العارية ونحوها، فإن بين فإن الحاكم يودعه عند عدل ومتى حضر زيد كانت الدعوى عليه إلى وجهه إذا قبل الإقرار، وإن لم يقبل أقام المدعي البينة وحكم له به الحاكم. ذكر معناه في البيان.

١٥٦ - فصل: فإن ادعى ثوبًا بيد زيد مثلاً، وأقام زيد بينة بأنه له قُبِلَتْ بينة الخارج؛ لأنها عليه في الأصل، وقيل: تُقْبَلُ بينة من هو في يده، فإن كان الثوب في يد رجل ثالث منكر لهما وادعى رجلان وأقاما بيئتين كل واحد منهما أنه يختص به: قسم بينهما حيث أُطْلِقَتَا، فإن أَرَخْنَا حُكْمَ بالمتقدمة، فإن أَرَخْتَ إحداهما وأطلقت الأخرى حكم للمؤرخة؛ لأنه يحكم لها بالتقدم.

١٥٧ - فصل: ولو ادعى رجل على آخر أنه شتمه شتمًا محرماً وأقام بينة أو نحوها فإن الشاتم يعزر بحبس أو إسقاط عمامة أو عتل أو ضرب، فإن لم ينكر بل أقر وادعى أن المشتوم أجاب عليه بشتم، أو أنه شتمه ابتداءً، فأجابه، ثم أقام بينة بذلك فيعزران جميعاً.

فائدة: قال المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم رَحِمَهُ اللهُ: إن اليد لبيت المال في مثل الأصلاب والخرابات القديمة التي ليست عليها يد. ذكره في المسائل المرتضاة. قال في البيان: ولم يستحقه مدعيه إلا بالبينة والحكم، سواء كان واحداً أو أكثر لا باليمين ولا بالنكول فيما بين المدعين له؛ لأن دعواهم له على بيت المال. اهـ بلفظه. وتكون البينة إلى وجه منصوب شرعي. اهـ (وقرز).

فائدة: في ثبوت اليد على الأرض بحيث يكون القول قول صاحبها، وكذا المنقولات إن هو للتداعي فيكفي الثبوت ولو يوماً واحداً، وإن هو للشهادة

لتحملها فلا يكفي، وذلك نحو أن يشهدوا أن الخبرة لزيد ملكه ثابت اليد عليها فيشترط أربعة شروط: التصرف، والنسبة إليه، وعدم المنازع له، وأن يكون مدة ثلاث سنين. اهـ من آخر كتاب الشهادات.

٢٣- كتاب الإقرار

إنما يصح من مكلف مختار لم يُعْلَمْ هزله ولا كذبه عقلاً أو شرعاً في حق يتعلق به في الحال، ويصح الإقرار من الأخرس^(١) غالباً: يحترز من أربعة لا تصح من الأخرس وهي قوله:
 شَهَادَةٌ ثُمَّ إِقْرَارٌ بِفَاحِشَةٍ قَذْفٌ لِعَانٍ لِرِزْوَانٍ وَإِيْلَاءٌ
 فلا يصح الإقرار إلا من مكلف غير مُكْرَهٍ^(٢)، وألا يكون هازلاً، ويصح إقرار الوكيل فيما وُكِّلَ فيه.

١٥٨- فصل: فإذا أقر الرجل بأن فلاناً أخوه مثلاً وَرِثَهُ، فإن كان له أخٌ ثانٍ مشهورٌ النسب كان لهذا الذي أقرَّ به الميت: الثلث فقط من باب الوصية إن استحقه لو صح نسبه. اهد بيان.

١٥٩- فصل: فإن قال رجل لآخر: عندك لي عشرة دراهم، فقال: قد قضيتُك إياها كان إقراراً بها، وعليه البينة بالقضاء؛ لأن قوله: قضيتُك دعوى.

(١) الأخرس: الذي يجمع بين الصمم والعجمة. تمت حاشية.

(٢) وحد الإكراه: الضرر بحدوث علة أو زيادتها أو استمرارها. تمت حاشية سحولي.

٢٤- كتاب الوكالة

١٦٠- فصل: لا يصح الاستنابة في إيجاب نذر^(١) أو نحوه ويمين ولعان مطلقاً وقربة بندية نحو: صم عني أو صلّ عني إلا الحج^(٢) لعذر، ولا يصح في محظور ولا في إثبات حد وقصاص ولا استيفاءهما إلا بحضرة الأصل، وهو الموكّل.

١٦١- فصل: تصح فيما عدا ذلك لكل مميز، فتصح الوكالة بلفظها أو لفظ الأمر بقوله: وكّلتك يا فلان أو افعل كذا، ويصح من الوكيل الإقرار فيما^(٣) وكّل فيه.

١- باب والكفالة

تجب إن طُلِبَتْ ممن عليه حق، وتصح بالمال عيناً مضمونة أو ديناً، وبالخصم نحو أن يقول: أنا كفيل لك بفلان، أو أنا ضمين لك به، فيجب

(١) نحو أن يقول: وكّلتك أن توجب عليّ نذرًا. اهـ شرح أزهار، وأطلق، وأما لو قال: تنذر بشيء معين من مالي على زيد أو نحوه جاز كالتوكيل بالهبة ونحوها. تمت حاشية سحولي لفظاً.

(٢) تصح الاستنابة في الحج لعذر والاعتكاف والقراءة. تمت مفتي، وزيارة قبر النبي ﷺ والثلاث الحثيات وركعتي الطواف. تمت حاشية.

(٣) كأن يقول الخصم: أنا مُدَّعٍ على موكّلك عشرة دراهم ديناً لازماً، فقال الوكيل: نعم، عنده ذلك، لزم الموكّل العشرة. تمت، وأما الإبراء والصلح فلا يصحان من الوكيل إلا أن يأذن له الموكّل. تمت حاشية.

تسليمه، فإن تعذر عليه تسليمه بالكلية أو خفي مكانه فلا يحبس^(١)، ولا شيء عليه، وأما في المال نحو: أنا ضامن لك بما عند فلان وهي البقرة الفلانية أو العشرة الدراهم فيحبس الضمين حتى يفي بالضمانة أو يغرم، وهذا حيث في ذمة المضمون عليه المال ثابت كما ذكروا، وأما لو لم قد ثبت المال لم تصح الضمانة. فرع: ولا يصح الرجوع عن الضمانة.

١٦٢- فصل: فإن قال: اشترى هذا الثوب وعليّ الثمن، صح الضمان ولزمته قيمة الثوب. ذكره في الكواكب، وله الرجوع قبل عقد الشراء.

١٦٣- فصل: فإن قال: زوجتك ابنتي أو أمتي وأنا ملتزم بنفقتها، صح الالتزام، ولزمته النفقة، فإن قال: رجعت عن الالتزام صح الرجوع، ولزمت النفقة الزوج بعد الرجوع، ذكر معناه في حاشية السحولي، والمفتي في هامش شرح الأزهار في كتاب النكاح.

١٦٤- فصل: وإذا قال رجل لغيره: سلّم لفلان عشرة دراهم أو سلّم له ثوباً أو أضف عني فلاناً ففعل الغير ما أمر به؛ فإنه يرجع على من أمره بذلك على كل حال، ولو سلمه من ملكه.

٢- باب الحوالة

إنما تصح بلفظها نحو أن يقول: أحلّتك يا زيد بالعشرة الدراهم التي في ذمتي لك على عمرو، وعند عمرو: عشرة دراهم فما فوق، صح ذلك،

(١) وفي هامش الأزهار: يحبس حتى يفي أو يغرم ولا يرجع كفيل الوجه بما غرم نحو أنا ضامن لك بعشرة دراهم على فلان فهذه ضمانة تبرع لا يصح حيث لم يكن في ذمته شيء، فإن قال: بما استقرضه صح. تمت بيان.

ولزمت زيداً إذا قبل فلا يطالب من كانت عنده بعد أن قَبِلَ، ولا خيار له إلا لإعسار من تحول عليه أو تأجيل في الدين أو تَغْلِبٍ جهلها حالها. تمت شرح أزهار.

٣- بابُ والمعسر

يُمنع غرماء من مطالبتة إذا ظهر الإعسار منه وهو من لا يملك شيئاً غير ما استثنى ويستثنى له ثوبه ومنزله وقوت يوم له ولابنه الصغير وخادمه وزوجته وأبويه العاجزين، ويُقْضَى أهل الدين ما زاد على ذلك ولو أرضاً أو نحوها.

١٦٥- فصل: في المتفَضِّل: وإذا كانت له غلة وقف بقيت له ولو إلى مجيء الغلة الثانية والمقسوم مثله سواء يبقى له منها ما يكفيه إلى مجيء الدخل الثاني ويسلم ما فضل لأهل الدين. ذكره في حاشية السحولي بالمعنى.

٤- باب الصلح

إنما يصح عن الدم^(١) والمال، ففي المال نحو أن يقول: صالحتك بالعشرة الدراهم التي في ذمتي لك بهذا الثوب، فَقِيلَ صاحبُ الدراهم، صح ذلك، وكان كالبيع سواء سواء. وأما لو قال: صالحتك عن العشرة بهذه الخمسة الدراهم - صح، ويكون البراء مع الخمسة الباقية.

١٦٦- فصل: لو أَبْرَأَ زيد عمرًا مما عنده له صح؛ لأنه يقبل الجهالة، فإن كان في ذمة عمرو: عشرة دراهم مثلاً سقطت، وإن كانت عيناً مثل ثوب

(١) نحو أن يقول: صالحتك عن القصاص بمائة درهم، فيسقط القصاص، ولا تلزم المائة، وأما الدية فهي باقية على المختار. تمت وقرز.

أو نحوه كان الثوب أمانة غير مضمون عليه^(١) إذا تلف إذا كان مغصوباً^(٢) من قبل البراء، وإن كانت العين عارية أو نحوها من الأمانات كانت بيده إباحة يرجع بها المبري إن شاء إذا عادها^(٣) باقية، فإن تلفت فلا رجوع له بها. فائدة: قال الإمام المهدي عليه السلام: والإباحة كالهبة للاستهلاك الحكمي فيما يمنع الرجوع فيها. مسألة: والإباحة تصح في المجهول، وتقف على الشرط، ويصح الرجوع عنها، وتبطل بموت المباح له، وكذا بموت المبيع إذا كانت مطلقة، وإن كانت مؤقتة أو مؤبدة لم تبطل، بل يكون ما بعد موته وصية من ثلث ماله. ذكره في البيان. اهـ مقصد حسن لفظاً.

هـ- باب الإكراه

ويجوز بإكراه القادر بالوعيد بقتل، أو قطع عضو: كل محظور إلا الزنا وإيلاام الآدمي وسببه، لكن إن تلف المال فإنه يضمن المال^(٤)، ويجوز بالإضرار^(٥) ترك الواجب: كالصلاة، والصيام، ويجب القضاء. تمت حاشية سحولي. وبه تبطل أحكام العقود مثل البيع والإجارة.

(١) فإن أبراه من أجره صارت إباحة كالبراء من الأمانة الأصلية. تمت حاشية سحولي لفظاً.

(٢) أو مرهوناً أو عارية مضمونة أو مؤجرة. تمت حاشية سحولي.

(٣) إذا عادها باقية: أي إذا كانت لا زالت باقية.

(٤) ويرجع على المكره بما ضمن سواء أكره على إتلافه أو على استهلاكه بنفسه بأكل ونحوه. اهـ حاشية سحولي لفظاً.

(٥) حدوث علة أو زيادتها أو استمرارها. تمت حاشية سحولي.

٦- باب والقضاء

يجب على من لا يُغني عنه غيره، ويحرم على مختل شرط. ومن شروطه: ولاية من إمام حق أو محتسب، فإن لم يكن فالصلاحية كافية، فمن صَلَحَ لشيء ولا إمام فَعَلَهُ بلا نصب في الأصح، المؤيد بالله: بل مع نصب خمسة.

١٦٧- فصل: ويجب عليه اتخاذ أعوان لإحضار الخصوم، وأجرة السجّان والأعوان من مال المصالح. وقال في الأثمار: من مال المحبوس.

٢٥- كتاب الشهادات

١٦٨- فصل: يعتبر في الزنا وإقراره: أربعة رجال أصول، وفي حق الله سبحانه كالزكاة ونحوها ولو مشوبًا كالقذف والقصاص: رجلان أصلان، فيعتبر في الشهادة على الزنا أربعة رجال أصول يشهدون على فعل الزنا، أو على إقرار الزاني بالزنا، وشهادة شرب الخمر شاهدان، وكذلك شهادة القتل الذي يجب فيه القصاص: رجلان أصلان لا أرياء^(١). وفي الشهادة على مال أو دين أو رضاع أو طلاق ثلاثًا أو وقف على آدمي أو نحوه: رجلان أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي، وفيما يتعلق بعورات النساء عدلة. نحو أن تنظر المرأة العدة امرأة: هل قد أنبتت أم لا؟ وفي الولادة، وفي الحيض: هل حاضت أم لا؟ وهل هي بكر أو ثيب؟ وهل فيها رتق أم لا؟ فتقبل شهادة العدة. فلو اختلف الورثة في المولود فقال بعضهم: خرج حيًّا، وقال بعضهم: خرج ميتًا؛ ففي شرح القاضي زيد: يُقبل فيه قول العدة. تمت ناظري.

١٦٩- فصل: وتصح شهادة اليهود على بعضهم بعضًا، ولا تصح شهادتهم على المسلمين، ومثلهم النصاري، وتصح شهادة البانيان [الهنود] على بعضهم بعضًا، وقيل: لا تصح.

(١) فائدة: الإرعاء في الشهادة إما لموت أو لمرض أو غيبة بريدًا يقول الأصل زيد مثلاً للفرعين: اشهدا على شهادتي إني أشهد أن عند عمرو لبكر عشرة دراهم، والأصل الثاني يقول لهما: كذلك، فيقول أحد الفرعين عند أداء الشهادة: أشهد أن زيدًا أمرني أن أشهد بأنه يشهد بأن عند عمرو لبكر عشرة دراهم. تمت شرح أزهار معنى.

١٧٠- فصل: والجرح والتعديل للشهادة خبر، ولا يشترط لفظ شهادة فيهما، فيكفي جرح أو مُعَدِّل واحد بأن هذا الذي شهد عدل أو أنه فاسق، هذا عند المؤيد بالله، وعند الهدوية الجرح والتعديل كالشهادة، فيعتبر لفظها وعددها.

١٧١- فصل: لو ادعى أنه وارث لفلان لكونه من العصبة وأقام بينة أنه الوارث له ولم يبق من بني فلان إلا هذا المدعي لم يقبل، بل لابد من التدريج إلى جد واحد يجتمع فيه المدعي والميت مثل أن تقول البينة: نشهد أن هذا المدعي فلان ابن فلان ابن زيد، والميت فلان ابن فلان ابن زيد، يجمعهم زيد مثلاً قُبِلَتْ دعواه وبَيِّنَتْه.

٢٦- كتاب الحدود

١٧٢- فصل: يجب إقامتها في غير مسجد على الإمام وواليه فإذا ثبت الزنا بشهادة أربعة رجال أو إقرار الزاني أربع مرات في أربعة من مجالسه، ولم قد يُحصَّن الزاني جُلد مائة جلدة سواء كان رجلاً أو امرأة أحراراً لا عبيداً، وإذا قد حصل الإحصان للرجل أو للمرأة فبعد جلد المائة يحفر للرجل إلى سرتة ويرجم حتى يموت، والمرأة يحفر لها إلى ثديها وترجم كذلك. وقال الشافعي: لا جلد بل الرجم فقط، مع الإحصان؛ لقصة ماعز^(١).

١٧٣- فصل: ويجلد العبد إذا زنى، والأمة إذا زنت كذلك نصف جلد الأحرار خمسين جلدة، ولا يرمي العبد أو الأمة إذا أُحصن.

١٧٤- فصل: حد القذف: إذا قذف الحر رجلاً بأنه زنى أو قذف امرأة بأنها زنت فيجلد ثمانين جلدة، فإن كان القاذف عبداً أو أمة فنصف ذلك أربعين جلدة.

١٧٥- فصل: حد الشراب للمسكر ثمانون جلدة.

١٧٦- فصل: حد السارق قطع يده اليمنى إذا سرق عشرة دراهم تأتي قرشاً يعجز نصف^(٢) الثمن أو رבעه تقريباً.

١٧٧- فصل: والمحارب هو الذي يخيف الطريق في غير مدينة، يعزره

(١) فإنه رجم ماعزًا ولم يجلده. تمت حاشية.

(٢) بل النصاب في التاريخ ريال إلا ربعاً فرنصاويا. حاشية (أ). والريال الفرائضي في زمننا هذا يقدر بخمسة آلاف ريال يماني يزيد أو ينقص.

الإمام ويطرده، فإن قد نهب مقدار نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن قد قُتِلَ قُتِلَ وَصُلِبَ عَلَى خَشْبَةٍ، وإن قطع يداً اقتص منه، وإن جرح سَلَّمَ الْأَرْضَ، فإن قَتَلَ وَقَطَعَ وَجَرَحَ وَنَهَبَ الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِبَ فَقَطْ، فإن وصل تائباً^(١) سقط عنه هذا جميعه.

١٧٨ - فصل: والتعزير إلى الإمام أو إلى من وَلَّاه من حاكم أو والٍ أو نحوهما، والتعزير إما حبس أو إسقاط عمامة أو عتل أو ضرب دون الحد.

١٧٩ - فصل: وأسباب التعزير إما أكل محرم كالهيئة، أو شتم محرم، أو يطاء زوجته أو أمته في دبرها، أو يراقد أجنبية أو يضمها أو يُقَبِّلُها، ومنه مساحقة المرأة على المرأة، ومنه سرقة أقل من نصاب السرقة، مثل: نصف قرش، أو ربع قرش، وفي كلٍ دون حد جنسه ففي الضم والتقييل دون حد الزنا ونحو ذلك، ومما يوجب التعزير: اللعب بالنرد، والشطرنج، والغناء، والقمار، ومثال القمار أن يقول: إن سبقتني فلك عليّ عشرة دراهم وإن سبقتك فلي عليك عشرة دراهم فيحرم، وأما لو قال: إن سبقتني فلك عليّ عشرة دراهم وإن سبقتك فلا شيء عليك، فإنه يجوز. ويحرم الإغراء بين الحيوانات، ويوجب التعزير، ويحبس الدُّعَارَ وهم الذين يسرقون من غير حِرْز، فإن كان الحق لآدمي كالشتم فالطلب للتعزير إليه، وإن كان الحق لله سبحانه فالشهادة كافية، ويكون الشاهد مدعي حِسْبَةً وشاهد^(٢)، وليس للإمام ولا للحاكم

(١) قبل الظفر به. تمت حاشية.

(٢) قال في حواشي شرح الأزهار: وأما قذف الأجنبي فلا يجوز؛ لأنه عرض نفسه لوجوب

إسقاطه^(١) إلا لمصلحة. اهـ أزهار وشرحه وحواشيه معني.

الحد عليه، ولو علم زناه، إلا إذا كان معه أربعة شهود أو ثلاثة ويكون هو الرابع؛ لأن مدعي الحسبة يصح أن يكون أحد الشهود، ويكون الشهود ذكوراً أصولاً عدولاً. اهـ باب اللعان.

(١) أي إسقاط التعزيز.

٢٧- كتاب الجنایات

١٨٠- فصل: إنما يجب^(١) القصاص في جنایة مكلفٍ عامدٍ على نفس أو ذي مفصل أو مَوْضَحَةٍ قدرت طولًا وعرضًا، أو معلوم القدر مأمون التعدي في الغالب كالأنف والأذن، فمن قتل مؤمنًا عمدًا عدوانًا جاز لوارث المقتول أن يقتله، ومن جنى عليه الغير بأن قطع يده جاز له أن يقتص من الفاعل.

١٨١- فصل: ويُقْتَلُ الرجلُ بالرجل، والمرأةُ بالمرأة، والرجلُ بالمرأة لكن يستوفي ورثته من ورثتها نصفَ ديته، ويجوز أن يُقْتَصَّ بالواحد جماعة قاتلون له، ولا يجب القصاص لفرع^(٢) وعبد وكافر على ضدهم.

١٨٢- فصل: وللورثة أن يعفوا، ويلزم لهم الدية من مال القاتل عمدًا^(٣)، وأما الخطأ فمثل أن ينصب شبكة فتعثر فيها رجل أو امرأة فهلك، أو يرمي صيدًا فتقع الرمية في رجل أو امرأة فهذا خطأ تحمل الدية فيه العاقلة وتُنَجَّمُ عليها في ثلاث سنين تقسيطًا: في كل سنة ثلث الدية.

فائدة: تجب الكفارة على قاتل الخطأ إذا كان بالغًا عاقلًا، وكان المقتول مسلمًا أو معاهدًا غير جنين، فيكفر بعق رقبة مكلفة مؤمنة سليمة، فإن لم يجدها، أو كان القاتل عبدًا صام شهرين ولأء. اهـ أزهار معنى.

(١) في (ب): إنما يوجب القصاص جنایة مكلف . تمت.

(٢) وعلى الأصل الدية والكفارة. تمت حاشية.

(٣) ولا كفارة عليه. تمت حاشية.

١٨٣ - فصل: والعاقلة هم الأقرب فالأقرب إلى القاتل [الجانى]: الذكر الحر المكلف من العصابة، يكون على كل واحد في السنة دون عشرة دراهم، فإن لم تفِ العاقلة فمن مال القاتل، ثم من بيت المال، ثم على المسلمين. فائدة: من لحقه غرم بسبب آخر كأن ينقل أحد الخصمين على خصمه إلى والي الأمر فيناله أدبٌ بأخذ شيء من ماله وينكشف عدم استحقاقه لذلك. فقال في الأنوار: يرجع على خصمه بسببه. وقال المفتي: لا يرجع، وهو القوي^(١)، وقد أفتى بالضمان فقهاء ذمار، رواه عنهم المفتي رحمهم الله جميعاً. قال القاضي أحمد بن موسى بن العجيل: فيرجع عليه بجميع ما أخذه الظالم بسبب سعايته؛ لأنه أحال بينه وبين ماله بقوله، كما يرجع المشهود عليه على الشاهد إذا رجع عن الشهادة للمعنى المذكور، قالوا: والحيلولة بالفعل.

قلت: وهو قياس قوي، وإلزام لمن مَنَعَه لازمٌ لا محيد له عنه إذا قال برجوع المشهود عليه على الشاهد وإلا فما الفرق؟ ومثله مسود النفايع بغير وجه فإنه يضمن على الخلاف^(٢). اهـ من خط الوالد رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة الأغرام

فائدة: في الأغرام التي تكون بين القبائل فيما بينهم، عن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم عليه السلام أنها تلزم من امتنع. قال عليه السلام: إذا كان بين أهل القرية من الأغرام وأروش الجراحات، ودم المقتول، والمهجم الذي هو

(١) بل يستحق التأديب. تمت حاشية.

(٢) حاشية شرح الأزهار ٣/ ٥٥٨ - ط وزارة العدل.

عبارة عن الرأس البقر لوارث المقتول على المهلة، وغير ذلك من الغرامات؛ فإنها تلزمهم الكل، ويكون الفاعل كأحدهم؛ لأنه قد صار ذلك من باب التكافؤ بينهم؛ لأجل حمايتهم للحدود، وبكونها تقع لهم شوكة؛ فيلزم أهل القرية ذلك على ذلك. اهـ محيرسي.

فائدة: أما الأغرام الواردات على الرعية من المطالب العرفية: فإن كانت من إمام حق لزمتم كلا بقدره: سواء كان صغيراً أم كبيراً بقدر الأموال: فمن كان له ملك وغلة فعلى قدر الملك، والغلة، ومن كان له ملك بلا غلة فبقدره، ومن له غلة فقط فبقدرها، ومن لا ملك له ولا غلة إنما هو مؤجر نفسه فقط؛ فلا شيء عليه. اهـ عن القاضي حسن التهامي، وقد تكون الواردات على الزكاة؛ فتكون على من عليه زكاة أو على زكاة المواشي؛ فعلى أهلها، وإن كانت على الفطر فعلى من تلزمهم الفطرة، وإن كانت على الجهاد فعلى من وجب عليه الجهاد، وإن كانت الواردات من جهة الظلمة لم يجز لولي اليتيم أن يسلم من ماله شيئاً؛ فإن فعل غرم من ماله إلا إذا كان له مصلحة. وأما المكلف فهو بالخيار: إن شاء دافع وسلم، وإن شاء تمرد وهرب، وإن شاء أهمل ماله وأصلب. اهـ عن السيد صلاح بن حسين الأخفش رَحِمَهُ اللهُ مِنْ حَاشِيَةِ شَرْحِ الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللهُ.

باب الديات

هي مائة من الإبل، ومن البقر^(١) مائتان، ومن الشاء ألفان، ومن الذهب

(١) والسن في البقر والغنم سن الأضحية. تمت حاشية سحولي وقرز في سنة ١١٧٩ هـ:

ألف مثقال، ومن الفضة عشرة آلاف، ويخير الجاني فيما بينها في الديات والأرش.

١٨٤ - فصل: وتقدير الدية من الذهب ثمانمائة حرف أحمر مشخص، وثلاثة وثلاثون وثُلث حرف، ومن الفضة من القروش سبعمائة وسبعة وثمانون قرشاً ونصف قرش.

١٨٥ - فصل: في الأروش وتقديرها من القروش المعروفة الآن حسب تقدير سيدنا العلامة فخر الدين عبد الله بن حسين دلامة، ودارت مذاكرة بينه وبين سيدنا العلامة حسن بن أحمد الشيبلي والعلامة جمال الدين علي بن أحمد بن ناصر في ذلك جزاهم الله خيراً ففي الرأس: المنقلة: هي ما نَقَلَتْ العَظْم من محل إلى محل: مائة قرش وثمانية عشر قرشاً وثمان، الهاشمة: ما هشمت العظم، ثمانية وسبعون قرشاً إلا ربعاً، المَوْضَحَة: ما أوضحت العَظْم، تسعة وثلاثون وربع وثمان، السمحاق: هي التي بلغت إلى جلدة رقيقة على العظم، واحد وثلاثون قرشاً ونصف، الخارصة: هي التي قَشَرَتْ بَشَرَة ظاهر الجلد ولم يسل منها دم، أربعة ريالات إلا ربع ونصف الثمن، الدامية الكبرى: هي التي تشق الجلد ويسيل منها الدم، عشرة ريالات إلا ربعاً ونصف الثمن وربع الثمن، الدامية الصغرى: هي التي ظهر فيها الدم ولم

الدية من الذهب ألف مثقال بألف حُرْف من حروف الوقت كما بلغ أن الحرف وزنه خمسة عشر قيراطاً، ومن الفضة ٨٠٠ قرش تقريباً، وفي الجسد مما ذكر من المُنْقَلَة النصف ٥٩ وفي الجسد من الهاشمة النصف ٣٩ وفي الجسد من الموضحة ٤ - ١٩ والنصف في الجسد من السمحاق.

يَسِيلُ، خمسة ريال يعجز ست بقش وربع وثمان، الباضعة: هي التي تشق من اللحم النصف فما دون، ستة عشر ريالاً إلا ربعاً، المتلاحمة: هي التي تشق أكثر اللحم حتى قربت من جلدة تلي العظم، ثلاثة وعشرون ريالاً ونصفاً وثماناً، الوارمة: أربعة ريالاً إلا ثمناً ونصف الثمن، الجايقة: في البدن ولو بإبرة، والآمة: في الرأس ثلث الدية، والرقبة من البدن. تمت حاشية سحوللي، والمحمرة من غير ورم، والمسودة، والمخضرة ثلاثة ريالات وثمان وبقشتان، هذا التقدير في الرأس والوجه من الرجل، وفي جسده إن وقعت نصف ذلك حسبما قررته في الحاشية، وفي رأس المرأة مثلما في جسد الرجل، وفي جسدها نصف ما في رأسها، فعلى هذا ربع ما يلزم في رأس الرجل، وقد حققه صاحب المقصد الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ (١).

(١) وأرش السن الواحدة إذا انقلعت بسبب الجناية فأرشها نصف عشر الدية ٣٩ ريالاً وريال إلا ربعاً ونصف أرشها عشرون ريالاً إلا ثمناً من إماء الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ. تمت حاشية.

المعمول بها حالياً في المحاكم: دية العمد للرجل (٥٥٠٠٠٠٠). دية الخطأ للرجل (١٦٠٠٠٠٠).

أرش الدامغة/الآمة/الجائفة: عمداً (١٨٣٣٣٣٣)، خطأً (٥٣٣٣٣٣٣). الناقلة التي تكسر العظم وتسمى طيباً كسراً في العظم ناقل أو مضاعف أو متفتت. أرش الناقلة: عمداً (٨٢٥٠٠٠٠)، خطأً (٢٤٠٠٠٠٠). الهاشمة وتسمى طيباً بكسر صامت أو منسحب؛ أرش الهاشمة: عمداً (٥٥٠٠٠٠٠)، خطأً (١٦٠٠٠٠٠). الموضحة: توصف طيباً جرح قطعي غائر واصل إلى العظم؛ أرش الموضحة: عمداً (٢٧٥٠٠٠٠)، خطأً (٨٠٠٠٠٠). أرش السن إذا كسرت من أصلها: عمداً (٢٧٥٠٠٠٠)، خطأً (٨٠٠٠٠٠). السمحاق التي وصلت إلى القشرة الرقيقة المغطاة للعظم ولم تصل

الى العظم، وقد توصف طبيا بجرح واصل الى العظم أو إلى قرب العظم، أو جرح قطعي غائر نازف. أرش السمحاق: عمدا (٢٢٠٠٠٠)، خطأ (٦٤٠٠٠). المتلاحمة: التي غاصت في اللحم إلى نحو الثلثين، وتوصف طبيا بجرح قطعي غائر نازف؛ أرش المتلاحمة: عمدا (١٦٥٠٠٠)، خطأ (٤٨٠٠٠). الباضعة: التي غاصت في اللحم إلى النصف فمادون أي تجاوزت الجلد إلى اللحم وتوصف طبيا بجرح قطعي نازف؛ أرش الباضعة: عمدا (١١٠٠٠٠)، خطأ (٣٢٠٠٠). الدامية الكبرى: التي شقت الجلد وسال الدم ولم تصل إلى اللحم، وتوصف طبيا بجرح قطعي سطحي دامي أو السحجات الدامية؛ أرش الدامية الكبرى: عمدا (٦٨٧٥٠)، خطأ (٢٠٠٠٠). الدامية الصغرى: التي شقت الجلد ولم يسال الدم، وتوصف طبيا بجرح سطحي، أو بالسحجات الدامية؛ أرش الدامية الصغرى: عمدا (٣٤٣٧٥)، خطأ (١٠٠٠٠). الوارمة/ الحارصة/ القارشة: الوارمة ظهور ورم. الحارصة/ القارشة/ هما قرش الجلد دون ظهور دم، توصف الوارمة طبيا بكدمة متورمة، والحارصة والقارشة توصف طبيا بالسحجات دون ذكر دم؛ أرش أي من هذه الجنائيات الثلاث: عمدا (٢٧٥٠٠)، خطأ (٨٠٠٠). المحمرة/ المخضرة/ المسودة؛ أرش أي منها: عمدا (٢٢٠٠٠)، خطأ (٦٤٠٠). وتجب دية كاملة بحسب العمد أو الخطأ والذكورة والأنوثة وذلك في كل عضو من الأعضاء التالية: الأنف كاملا - مارن الأنف - اللسان - الذكر - الصلب - العقل - القول - الصوت - سلس البول - سلس الغائط - قطع النسل - حاجز مابين السيلين - كل حاسة في البدن: العينان - الأذنان - اليدين - الرجلان - الشفتان - الثديان أو حلمتاها للمرأة - البيضتان للرجل - الأنثيان للرجل - المشفران للمرأة - الحاجبان - الجفنان - أصابع اليدين - أصابع القدمين، وتنقص الدية بقدر ما بقي من الأعضاء التي من جنس واحد أو ما بقي من مبانيها، مثلا لو قطع خمس أصابع لزم نصف الدية، وإن قطع أصبعا واحدة لزم عشر الدية وهكذا فقس. أرش ودية المرأة: الدية عمدا (٢٧٥٠٠٠)، خطأ (٨٠٠٠٠٠). أرش الدامغة/ الآمة / الجائفة: أرش أي من هذه الثلاث: عمدا (١٨٣٣٣٣٣)، خطأ (٥٣٣٣٣٣٣). أرش الناقلة: عمدا (٨٢٥٠٠٠)، خطأ (٢٤٠٠٠٠). أرش الهاشمة: عمدا (٥٥٠٠٠٠)، خطأ (١٦٠٠٠٠). أرش الموضحة: عمدا (٢٧٥٠٠٠)، خطأ (٨٠٠٠٠). أرش

١٨٦- فصل: والدية تجب كاملة في الرجل سواء كان مسلماً أو ذمياً أو معاهداً أو مجوسياً، والأنثى ديتها نصفُ دية الذكر كذلك، وهكذا في الأروش والله أعلم.

١٨٧- فصل: ويلزم الجاني الأرض في عين الدابة ونحوها كيدها إذا كسرها أو رجلها نقص القيمة فيها، ويضمنها بنقلها تعدياً، ويضمن بإزالة مانعها من الذهاب أو السَّيْع^(١)، فإذا فتح الباب فخرجت أو دخل السبع عليها فأهلكها؛ فإن الفاتح يضمنها إن تلفت فوراً^(٢)، أو من حل وكاء السمن ضمنه، ولو تلف السمن متراخياً أو كان جامداً ذاب بالشمس، ولا يقتل من الحيوان إلا الحية، والعقرب، والفأرة، والغراب، والحِدَاةُ، والعقورُ، بعد تمرد المالك عن حفظه، وما ضر من غير ذلك قُتِلَ كالهر إذا أكل الدجاج، والذئب ونحوه. اهـ شرح أزهار.

فائدة: وللمرء قَتْلُ ما صال عليه من آدمي أو بهيمة ولم يندفع إلا بقتله

السمحاق: عمدا (٢٢٠٠٠٠)، خطأ (٦٤٠٠٠). أرش المتلاحمة: عمدا (١٦٥٠٠٠)، خطأ (٤٨٠٠٠). أرش الباضعة: عمدا (١١٠٠٠٠)، خطأ (٣٢٠٠٠). أرش الدامية الكبرى: عمدا (٦٨٧٥٠)، خطأ (٢٠٠٠٠). أرش الدامية الصغرى: عمدا (٣٤٣٧٥)، خطأ (١٠٠٠٠). أرش أي من الوارمة/ أو الحارصة/ أو القارشة: عمدا (٢٧٥٠٠)، خطأ (٨٠٠٠). أرش أي من المحمرة/ المخضرة/ المسودة: عمدا (٢٢٠٠٠)، خطأ (٦٤٠٠).

(١) فائدة: وللمرء قَتْلُ ما صال عليه من آدمي أو بهيمة ولم يندفع إلا بقتله إجماعاً ولا يضمن؛ لأن تعديّه كقتله نفسه. تمت بحر من فصل جناية العبيد، وللمرء القتل والقتال على المحترم وإن قل. تمت بحر من النفوس والأموال والفروج. تمت منتزع.

(٢) فإن تراخى تَلَفُ التالف ساعة لم يوجب ضماناً. تمت شرح أزهار.

إجماعاً ولا يضمن؛ لأن تعدّيه كقتله نفسه. تمت من بحر من فصل جنایة العبد، وللمرء القتل والقتال على المحترم وإن قل. تمت بحر من النفوس والأموال والفروج. تمت منتزع.

١٨٨ - فصل: ما جنته البقرة أو الشاة مثلاً في زرع الغير ضمنه مالهها أو الراعي لها ولو كان صغيراً لأن العرف جارٍ بأنها تحفظ عن إفساد زرع الغير ليلاً أو نهاراً فتقوم الأرض مزروعة وغير مزروعة فما بينهما فهو قيمة الزرع. اه حاشية، على قوله: وما لا يقوّم وحده، وقد حققه الوالد رَحِمَهُ اللهُ تحقيقاً شافياً في الجنایات في شرح الأزهار: ومن أرسل بقرته فنطحت بقرة الغير أو حمارة فإن كان من فورها يعني حال الإرسال ضمن مطلقاً ولو لم يكن عقوراً، وإن تراخت لم يضمن إلا أن تكون معروفة بالنطح، وكذا إذا سبها في مرعى وهي عقور ضمن ما جنت. ذكره في البيان.

فائدة: مَنْ أَنْزَى بَحِوَانِ الْغَيْرِ ضَمِنَ مَا نَقَصَ مِنْهُ بِالْإِنْزَاءِ^(١). ذكره في البيان. اه شرح بهران وقرز.

باب والقسامة تجب في الموضحة فصاعداً

إن طلبها الوارث والمجروح، ولا يستبد الطالب بالدية، فإذا وُجد القَتِيلُ في قرية محصورة أو نهرٍ أو دارٍ أو مرعى لمحصورين متردّين فيه، أو وُجد في دار^(٢) أو مزرعة لزمّت لا من لا انحصار لهم فلا قسامة، وتجب الدية في بيت المال، فيختار الوارث منهم خمسين ذكوراً مكلفين أحراراً يحلفون: ما قتلناه

(١) وتحرم الأجرة على الإنزاء. تمت حاشية سحولي.

(٢) لا في داره فلا قسامة وتجب الدية في بيت المال. تمت حاشية.

ولا علمنا قاتله، ثم تلزم الدية عواقل أهل القرية الحالفين وغيرهم.

١٨٩- فصل: ولا تجب القسامة إذا وُجِدَ الميت في سوق أو حمام، أو طريق إلى قرى كثيرة أو إلى مدينة أو إلى سوق فإن ادعى الوارث على ناس غير معينين من القرية التي انحصر أهلها أحدهم القاتل ثبتت القسامة، فإن ادعى على معينين سقطت القسامة وكانت من باب التداعي. فلو وجد في مدفن، أو بئر، أو ماء فلا قسامة؛ لأن الماء قاتل بنفسه. اهـ شامي. إلا أن يكون مجروحاً جرحاً يقتل مثله ثبتت. تمت شامي.

٢٨- كتاب الوصايا

١٩٠- فصل: إنما تصح من مكلف مختارٍ حالها بلفظها أو لفظ الأمر نحو: حَجَّجْ عني أو كَفَّرْ عني لبعْد الموت، وإن لم يذكر وصيًا.

١٩١- فصل: وما نفذ في الصحة ولم يُضَفَّهْ إلى بعد موته وأوائل المرض غير المَخُوف كَوَجَعَ الرَّأس فَمِنْ رَأْسِ المَال وإلا فَمِنْ الثَّلَث في المرض المَخُوف، وما أضافه إلى بعد موته.

١٩٢- فصل: فتجب الوصية والإشهاد على من عليه دين لآدمي كالمهور ونحوها، أو لله سبحانه كالزكاة والمظالم؛ فيوصي الموصي ثم يقرأها عليهم أي على الشهود، ويأمرهم بالشهادة عليها، أو يقرأها عليهم أحد الشهود وهو يسمع، ثم يأمرهم بالشهادة عيلاً، وهي من رأس ماله، وكذلك كفارات الأيمان أو كفارة قَتْل تكون من الرأس.

١٩٣- فصل: اعلم أن الذي يجب إخراجه من المال خمسة أشياء:

الأول: الزكوات، والأخماس، والأعشار المعينة، والمظالم، والعبد الجاني، والمرهون صحيحاً، والنذر المعين الذي وقع في حال الصحة وهو قَدْر ثلث ما يملك. الثاني: ما يحتاجه الميت حتى يُوَارَى، وهو ثَمَن البقعة، والماء، والكفن، والأحجار، وأجرة الحمل، والحفر، والتكفين. الثالث: نفقة زوجته وكسوتها مدة العدة. الرابع: ديون المخلوقين، وديون الله سبحانه وتعالى غير المعينة، والمظالم، والنذور غير المعينة، والكفارات، فهذه من رأس المال على الترتيب. الخامس: وصاياه من الثلث وهي التي من ثلث

الباقى بعد إخراج الأربعة المتقدمة، فإذا عرفت هذا فالباقي ميراث. ذكره في الخالدي [والنجم]، ويُقَدَّمُ الأوَّلُ من هذه؛ لأنه لا حق للميت فيه ويُقَدَّمُ الثاني على ما بعده، ويُقَدَّمُ الثالث على الرابع، ويقدم الرابع على ما يخرج من الثلث لقول علي عليه السلام: «لا وصية ولا ميراث إلا بعد قضاء الدين». ذكره في الخالدي. قوله: «خمسة أشياء» المراد الأربعة المتقدمة من الرأس، والخامس من الثلث أي ثلث ما بقي على الأربعة، فالثلث مما بقي يخرج منه التبرعات، وهو القسم الخامس، والثلثان منه للوارث. قلت: في حَصْرِها وترتيبها شعراً:

وَيَنْفَعُ مِنْ مَالِ الْفَتَى بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ الرَّأْسِ دَالٌ ^(١) قَدْ أَتَى فِيهِ تَبْيَانِي
زَكَاةٌ وَخُمْسٌ ثُمَّ نَذْرٌ مَطَالِمٌ إِذَا عِيْنَتْ فِي مَالِهِ عَبْدُهُ الْجَانِي
كَذَا عَبْدُهُ الْمَرْهُونُ فَاعْلَمْ بِأَنَّهَا مِنْ الرَّأْسِ هَذَا الْقِسْمُ أَقْدَمُ مِنَ الثَّانِي
وِثَانِيهَا تَقْدِيمُ غَسْلٍ وَنَحْوِهِ عَلَى غَيْرِهِ أَيْضًا وَتَحْصِيلُ أَكْفَانِ
وِثَالِثُهَا تَقْدِيمُ إِنْفَاقِ زَوْجَةٍ لِعِدَّتِهَا فَاحْفَظْ هُدَيْتَ بِإِتْقَانِ
وَرَابِعُهَا تَقْدِيمُ نَذْرِ لغيرِهِ وَدَيْنٍ كَذَا قَدْ صَارَ فِي ذِمَّةِ الْفَانِي
وَأَمَّا الَّذِي مِنْ ثُلْثِ مَالِ الْفَتَى فَمَا يَكُونُ لِبَعْدِ الْمَوْتِ نَفْلًا لِلنَّسَانِ
فَيُخْرِجُ مِنْ ثُلْثِ الَّذِي بَعْدَ هَذِهِ وَلِلْوَارِثِ الْبَاقِي فَاشْكُرْ لِإِحْسَانِي
مثاله: لو خلف الميت تسعة وأربعين دينارًا وعليه القسم الأول وهو زكاة
معينة وخُمس ونحوهما بعشرة دنائير مثلاً وقدر القسم الثاني أجرة غسل

(١) الدال في الأبجد بمعنى رقم ٤.

الميت وقيمة كفه ونحوهما بعشرة دنانير مثلاً، وقدر القسم الثالث: نفقة الزوجة وكسوتها أيام العدة عشرة مثلاً، والقسم الرابع: النذر الذي إلى الذمة أو دين في ذمته لآخر عشرة مثلاً، نفذت الأربعون، وأوصى لزيد بشيء معين، وأوصى بقراءة على قبره عند الدفن كما هو العرف الآن، وأوصى بموضع قراءة إلى روحه قدر الجميع ثلاثة دنانير مثلاً فتنفذ هذه الثلاثة من ثلث التسعة الباقية ستة ميراث.

فرع: فإن لم يخلف إلا التسعة هذه فقط كانت التسعة للقسم الأول تُقَسَّطُ بينهما، ولا شيء لما بعده، فإن كان المخلف خمسة عشر كان للقسم الأول عشرة وللثاني باقيها خمسة، ولا شيء لما بعده، فإن كان المخلف خمسة وعشرين كان للأول عشرة، وللثاني عشرة، والباقي خمسة للثالث، ولا شيء لما بعده، فإن كان المخلف خمسة وثلاثين: كان للأول عشرة وللثاني مثله، وللثالث كذلك، وخمسة للرابع تُقَسَّطُ بين أهل الرابع، ولا شيء للقسم الخامس وهو التطوع والله أعلم. وهذه فائدة جليلة لم أعلم أحداً لخصها هذا التلخيص فافهم ذلك مَوْفَقاً إن شاء الله تعالى.

١٩٤ - فصل: ويجب امتثال ما ذَكَرَ أو عُرِفَ مِنْ قَصْدِهِ ما لم يكن محظوراً. قال أبو مضر: لو أوصى ببيع أرض للحج، أو قال: أوصيت بهذه الأرض للحج ثم استغلها الورثة: لا يبعد أن تكون الغلة لهم، وليست كأرض يوصي بها للفقراء، وهو بالخيار: عن شاء استأجر بها أو بدرهم وقضاها أو باعها واستأجر بثمانها. اهـ حاشية أزهار.

١٩٥ - فصل: وتصح الوصية بالمجهول قدرًا وجنسًا، ويُستفسر ولو

قَسْرًا.

١٩٦- فصل: وإنما يتعين وَصِيًّا مَنْ عَيَّنَهُ الْمَيِّتُ وَقَبْلَ، وهو: حر، مكلف، عدل، ولو متعددًا، ويغني عن القبول للوصية الشروع في تنفيذها وتبطل بالرد، والمشارفُ وصِيٌّ، والرقيبُ والمشروط علمُه وصِيٌّ، لا المشروط حضوره. فائدة: والوصي إليه تنفيذ الوصايا: من تحجيج، أو عمارة مسجد أو وصي الميت بعمارته، أو إطعام مساكين أو وصي به الميت، وإليه قضاء الديون المجمع عليها: كالمهور، والقرض من غير مؤاذنة البالغين، ويقضي الدين المختلف فيه، كحقوق الله تعالى مثل الزكاة ونحوها بعد الحكم بلزومها: سواء كان الوارث صغيرًا أم كبيرًا، وللوصي أن يقضي الدين قبل الحكم حيث تيقنه بخبر متواتر، أو بإقرار الميت حيث الوارث صغير أو كبير، موافق في المذهب وإلا فلا يجوز للوصي إلا مع مؤاذنة الوارث أو الحكم. اهـ.

فائدة: يجوز لولي اليتيم أن يُسَلِّمَ ما جرت به العادة من الضيافة التي تعم أهل البلد، وكذلك المال الذي يكرههم الظالم على تسليمه؛ فيجوز للولي أن يسلم عن الصبي حصته من ماله في ذلك حسبما يعتاد، كذا وجد.

قلت: وقياس المذهب أن ذلك لا يجوز إلا لمصلحةٍ تعود على الصبي راجحة، بأن يكون مع التسليم يمكنه التصرف بالعمل والتصرف في أمواله حتى يُحْصَلَ من ذلك غَلَاتٍ وَأَرْبَاحًا في الحال أو في المال، تزيد على ما غَرِمَ فيما ذكر، أو دَفَعَ مفسدةٍ راجحةٍ أو مساوية^(١) بأن يخشى - إن لم يحصل

(١) أما المساوية فلا يجوز. تمت حاشية.

الدفع من ماله - اجتياح أمواله أو بعضها، إذ نُقِلَ إجماعُ المسلمين، واستحسنائهم لذلك، فأَي ذلك كان، فإنه يجوز، وأما لمجرد العرف والعادة فلا يجوز؛ إذ لا يجري عرف على يَتيم. تمت مقصد حسن بلفظه.

٢٩- كِتَابُ السَّيَرِ

١٩٧- فصل: يجب على المسلمين شرعاً نصب إمام مكلف ذكر حر فاطمي كامل الشروط، فيجب عليهم نصب الإمام ليقيم أمرهم، ويدفع تظالمهم بإقامة الشريعة المطهرة، فوجوب ذلك شرعاً وعقلاً.

١٩٨- فصل: وإليه وحده إقامة الحدود، والجُمع، ونصب الحكام، وتنفيذ الأحكام، وإلزام من عليه حقُّ الخروج منه: كالصلاة، والصوم، والحج، والحمل على الواجب، [يعني الإكراه بحبس، أو ضرب على أداء الواجبات البدنية لا المالية؛ فلا يضرب عليها. اهـ حاشية سحولي] ونصب ولاية المصالح والأيتام، وغزو الكفار والبلغاة إلى ديارهم، وأخذ الحقوق كرهاً، فيختص الإمام بإقامة الحدود، والجُمع، ونصب الحكام ونحوهم، وأخذ الواجبات كالزكاة، وغزو الكفار والبلغاة إلى بلادهم.

١٩٩- فصل: وله أن يستعين بخالص أموالهم بشروط: منها: حيث لا بيت مال.

٢٠٠- فصل: ويجوز أن يغنم المسلمون من الكفار نفوسهم، سواء كان الكافر صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى من اليهود أو النصارى أو المجوس، وأما

كفار العرب^(١) [من كان منهم ذكراً غير كتابي] فلا يقبل منهم إلا الإسلام وإلا قتلوا، وتغنم أموالهم أيضاً.

٢٠١- فصل: والجهاد واجب^(٢) على كل مكلف ذكر حُر وجهاد الكفار والبلغاة بشرط طلب الإمام وإلا لم يجب، ويجوز للمسلمين غزو الكفار حيث لا إمام. ذكره الإمام يحيى، والحقيني، والحنفية، والشافعية، والمذهب: لا يجوز. اهـ بيان معنى. ويجب الخروج للجهاد والحج ولطلب العلم ولو كره الوالدان ما لم يتضررا؛ فلا يجب. اهـ بيان معنى.

٢٠٢- فصل: في جهاد البغاة فمن بغى على المسلمين عموماً أو على أهل قرية وجب جهادهم، [ولا يجوز غزو البغاة إلا بأمر الإمام]، ويتأكد الوجوب في المدافعة على نفس الرجل وأهله وماله ولو قل المال. اهـ بيان معنى.

٢٠٣- فصل: ولا يجوز أخذ سلاح من بغى على المسلمين، ولا على من بغى على الإمام إلا الإمام ما أجلبوا به.

٢٠٤- فصل: والإمام لا يجوز له أن يأخذ من أموالهم شيئاً؛ لفعل علي عليه السلام إذا علم أن عليهم من أموال الله سبحانه شيئاً أخذ بقدره من أموالهم تضيماً لهم.

٢٠٥- فصل: ودار الإسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلاة ولم يظهر فيها خصلة كفرية كتكذيب نبي أو إلحاد ولو تأويلاً إلا بجواز، وإلا فدار كفر

(١) كقریش وقحطان وحمير من كان منهم ذكراً غير كتابي. تمت حاشية.

(٢) فرض كفاية. تمت.

وإن ظهرتا فيها، وتجنب الهجرة عنها وعن دار الفسق^(١) بنفسه وعياله إلى خليي عما هاجر لأجله أو ما فيه دونه.

٢٠٦- فصل: ويجب على كل مكلف مسلم الأمر بما علمه معروفاً، والنهي عما علّمه منكراً.

٢٠٧- فصل: فيجب الأمر بالمعروف إذا علم أنه معروف وذلك كالصلاة، ويجب النهي عن المنكر مثل الزنا وشرب الخمر وكل ما علّم أنه منكر يقيناً، ولكن يجب على الناهي عن المنكر تقديم الكلام اللين، فإن لم يؤثّر فبالكلام الخشن، فإن لم يؤثّر فبالدفع، فإن لم يؤثّر فبالجرح والقتل، هذا في النهي عن المنكر. وأما في الأمر بالمعروف، كالأمر بالصلاة فيقدم الكلام اللين، فإن لم يؤثّر فبالكلام الخشن، وأما الإمام فيجوز له ولو بالقتل والجرح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء.

٢٠٨- فصل: وحقيقة الأمر بالمعروف: هو ما المطلوب من المأمور الفعل: كالصلاة، والنهي عن المنكر: ما المطلوب منه الترك: ترك شرب الخمر.

٢٠٩- فصل: ويغيّر تمثال حيوان كامل من فضة أو نحاس أو غيرهما صورة رجل أو فرس أو حية أو غير ذلك فيزيل منها ما لا يعيش إلا به كقطع الرأس أو يقطع نصفين أو يشق، وإن كانت على فراش منسوجة لم يجب تغييرها ويأثم فاعلها، وأما لو كانت بصباغٍ أو مدادٍ على ثياب أو غيرها فيكره

(١) وقال المؤيد بالله وأكثر الفقهاء والمعتزلة: لا تجب عن دار الفسق. تمت معيار معنى.

ولا يجب تغييرها. اهـ بيان معنى.

٢١٠- فصل: وتجب معاداة الفاسق بالقلب وهي ألا تحب له كل ما تحب لنفسك؛ لكونه عدو الله سبحانه، وتجب موالاة المؤمن لكونه ولياً لله تعالى وهي أن تحب له كل ما تحب لنفسك من الخير، وتكره له كل ما تكره لنفسك فتجب للمؤمنين، وتتأكد موالاة أهل بيت رسول الله ﷺ ومحبتهم؛ لما ورد في ذلك من الآيات القرآنية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] والأحاديث النبوية، منها قوله ﷺ: «حب آل محمد جواز على الصراط، والولاية لآل محمد أمان من العذاب» وغير ذلك، وتستحب الصلاة على النبي ﷺ في حالات منها: عند ذكره ﷺ؛ للخبر الوارد في ذلك، وقد استكملها الجَزَرِيُّ في الفتح اللهم: صل وسلم وبارك وترحم وتحن على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد عدد كلام الله، وكما يليق بكماله. والحمد لله وحده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكان الفراغ من رقم هذه النسخة المباركة يوم الجمعة بعد العصر الموافق من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٨٨ هـ.

كتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده أحقر العباد إلى ربه علي بن محسن بن علي عبد الله المسوري وفقه الله وغفر له ويتلو ذلك بقلمه دُرَّة الخائض في علم الفرائض - مختصر في الفرائض - للمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي النسخة (ب) ما لفظه: كان الفراغ من نسخ هذه الفائدة الجليلة صبح

الخميس، لعله سادس شهر الحجة الحرام ١٢٦٤هـ، هكذا حكى في الأم. اهـ. وكان الفراغ من زبره نهار الثلاثاء لعله شهر صفر الخير من شهور سنة خمسين وثلاثمائة وألف ١٣٥٠هـ، ختمها الله وما بعدها بخير، كتبه المحتاج لرحمة الله ومغفرته محمد بن قاسم بن أحمد أبو طالب عفى الله عنه وعن والديه.

درة الخائض في علم الفرائض

تأليف القاضي العلامة

علي بن حسن بن أحمد الشيباني رَحِمَهُ اللهُ

(ت ١٢٠٣هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المستحق للحمد والشكر والثناء فهو رب الأرباب، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وآله القائل: «من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي اسمي في ذلك الكتاب». وبعد.. فلما كان علم الفرائض مما تمس حاجة أكثر الناس إليه، وسمعت من يقول: ليت من يختصر المؤلف المعتمد عليه، ويختصر باب اللبس والمجوس والتركات والإقرار والغرقى والهدمى والمكاتب والمناسخة والمفقود على التطويل والإكثار، ويقتصر في باب التصحيح على طريقي العام والقيراط، ويقف ما بين طرفي التفريط والإفراط، فحدّاني ذلك إلى أن حصّلت مختصراً مدرّساً لي ولمن شاء الله سبحانه إذ الجمع العام عهدة المحلى، وأحلت نواذر الفرائض على المطولات المحتاجة إلى تفريغ الأوقات، وسميته دُرّة الخائض في علم الفرائض، والعمدة جوهرة الفرائض للعلامة محمد بن أحمد الناظري وتعاليقها من الخالدي والنجم، وأسأل الله أن يلطف بنا ويغفر لنا ولوالدينا ولقارئة ومستمعه وكاتبه والناظر إليه. قال الشيخ العصفري رَحِمَهُ اللهُ:

١- باب أسباب الميراث

الأسباب: جمع سبب وهو ما يتوصل به إلى غيره كالرّشأ إلى البئر. أسباب الميراث ثلاثة: نسب، ونكاح، وولاء. فالنسب ثلاثة: عصبه، وذو سهم، وذو رحم. فالعصبه: على الترتيب، والعصبه في الاصطلاح: هم كل من ورث

بنفسه^(١) جزءاً منه غير مقدر^(٢)، ويقدم في القسمة ذوو السهام، والعصبة هم الابن ثم ابن الابن وإن سفل، فقد حصل الترتيب بلفظة (ثُمَّ) فلا يرث من بعدها مع وجود من قبلها بالتعصيب إلا الأخ فإنه وإن كان بعد الجد فإنه يقاسمه، وهذا بالتعصيب، وأما بالتسليم فالأب والجد يقاسمان الابن وابن الابن، وللواحد منهما السدس والباقي للابن أو ابن الابن، ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا، فلا يرث الجد مع الأب شيئاً وإن علا، وحكمه حكم الأب في إسقاط من فوقه من الأجداد والجداً إلا أم الأب فلا يسقطها الجد، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، فلا يرث الأخ لأب مع الأخ لأبوين إجمالاً، ويسقط^(٣) الأخت لأب، والأخ لأب يسقط ابن الأخ لأبوين ومن بعده في الترتيب ثم ابن الأخ لأب، وأم ابن الأخ لأب فلا يرث ابن الأخ لأب مع ابن الأخ لأبوين شيئاً إجمالاً وإن نزل كابن ابن الأخ فإنه أقدم من الأعمام، ثم الأعمام، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب فلا يرث العم لأب مع ابن العم لأبوين شيئاً^(٤) وإن بعد، مثل ابن ابن ابن عم فهو عصبة، وإن وجد ابن عم لأب وابن ابن عم لأبوين فابن العم لأب أولى، وقصّد الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله في البنين: وإن سفل، ويقول في الأجداد: وإن علا، وفي الأخوة: وإن نزل، وفي الأعمام: وإن بعد، يَعُمُّ أعمام الميت وأعمام أبيه. والعصبة من النساء أربع:

(١) يحترز من ذوي الأرحام فإنهم يرثون بغيرهم.

(٢) يحترز من ذوي السهام.

(٣) أي الأخ لأبوين.

(٤) ويسقط من بعده من بني بني الأعمام.

البنات، ويعصبها ثلاثة، أخوها لأبيها وأُمها سواء كان الميت أباهما أو أمها، أو أخوها لأبيها إذا كان الميت أباهما، وأخوها لأمها إذا كانت الميتة أمها. وبنات الابن يعصبها ثمانية: أخوها لأبيها وأُمها، وأخوها لأبيها، وابن عمها لأب وأم، وابن عمها لأب، وابناء هؤلاء بشرط أن تكون ساقطة، مثال الوارثة: بنت وبنت ابن، وابن ابن ابن أسفل منها. المسألة من ستة، للبنات النصف ثلاثة، ولبنات الابن السدس سهم، والباقي سهمان لابن الابن، والأخت لأب وأم، والأخت لأب، ويعصبها ثلاثة ذكور وأنثيان، أما الذكور فكل واحدة أخوها وهو قوله مع إخوتهن، وأما الأنثيان فهو قوله: مع البنات أو بنت الابن عصبه، فإذا ترك الميت أختاً لأبوين أو لأب مع بنته أو بنت ابنه كان للموجود منهما النصف والباقي لأي الأختين بالتعصيب، فإن اجتمعتا كانت الأخت لأبوين أولى بالتعصيب من الأخت لأب.

١ - فصل: وذوو السهام كل مَنْ ورث بنفسه^(١) جزءاً من المال مقدراً وهم الأب، والجد مع الأولاد، وأولاد البنين، فإذا ترك الميت أباً وابنه أو ابن ابنه فللأب السدس والباقي للابن أو ابن ابنه، وإن ترك جده وابنه أو ابن ابنه فللجد السدس والباقي للابن أو ابن الابن، وكذلك إذا نقصت الجد مقاسمة الأخوة عن السدس رُدَّ إليه. مثاله: ستة أخوة وجد تصح من ستة وثلاثين، والأخ لأم ذو سهم^(٢) وله السدس، والبنات وبنات الابن، والأخت لأب وأم، والأخت لأب ذوات سهم بشرط مع عدم من يعصبهن من إخوتهن، والأم

(١) يحترز من التعصيب.

(٢) لا بشرط. تمت حاشية.

والجدتان والأخت لأم ذوات سهم لا بشرط، والجدتان هما أم الأم وأم الأب وإن علت درجتهم، فهما من ذوي السهام، والأم تُسَقِطُ الجداتِ.

٢- فصل: وذوو الأرحام هم الأنساب الذين ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام ولا يرثون إلَّا بهم من النسب هم: أولاد البنت وهم يدلون بها ولهم ميراثها وهو النصف، قلوا أم كثروا، يكون بينهم بالسوية^(١)، لا يفضل ذكورهم على إناثهم، وأولاد البنات يدلون بالبنات ولهم ميراثهن، وهو الثلثان لأولاد كل بنت ميراثها، وأولاد بنت الابن يدلون بها، ولهم ميراثها، وهو النصف أو السدس إذا كان معهم من يدلي بالبنت، كما أن لبنت الابن مع البنت السدس، وأولاد بنات الابن يدلون بنات الابن ولهم ميراثهن، وهو الثلثان أو السدس إذا كان معهم من يدلي بالبنت، وإذا كان معهم من يدلي بالبنتين أسقطوهم كما أن البنتين تسقطان بنات الابن، وأولاد الأخت مطلقاً، سواء كانت الأخت لأب وأم أو لأب أو لأم، فإن لهم ميراثها وهو النصف إن كانت لأبوين أو لأب، أو السدس إن كانت لأم أو لأب مع من يدلي بالأخت لأب وأم. وأولاد الأخوات لأبوين يدلون بالأختين لأبوين ولهم ميراثهن وهو الثلثان، لأولاد كل واحدة ميراثها. وأولاد الأخوات لأب يدلون بالأخوات لأب ولهم ميراثهن وهو الثلثان^(٢). وبنات الأخ لأبوين أو لأب يدلن بأبيهن ولهن حكمه في الإرث غير مُقَدَّر، والحجب والإسقاط والتعصيب ولهن الباقي بعد ميراث من يدلي بذوي السهام. وبنات ابن الأخ

(١) ذكوراً وإناثاً.

(٢) غير محجوبات.

لأبوين أو لأب لهن حكم أبيهن في الإرث، وإلا أخذ الباقي بالتعصيب مع من يدلي بذوي السهام. وأولاد الأخ لأم يدلون بالأخ لأم ولهم ميراثه وهو السدس. ولأولاد الأخوين أو الأختين لأم فصاعداً الثلث، لأولاد كل واحد، ما كان لأبيهم أو لأُمهم، ولا يفضل ذكورهم على إناثهم إجمالاً، ويسقطهم من يدلي بالأب والجدات والأب والبنات وبنات الابن، والعم لأم والعمة مطلقاً، وميراث الذكر والأنثى فيهم على سواء إذا كانوا في درجة واحدة نحو أولاد البنت ذكوراً أو إناثاً فإنهم على سواء. وأولاد الأخت كذلك وهم يرثون ما ورث أسبا بهم: فيرث من ورث سببه، ويسقط من يسقط سببه، ويحجب من يحجب سببه، ويعصب من يعصب سببه. مثاله: بنت بنت وخالة وبنت أخت لأبوين وبنت أخت لأب. المسألة من ستة: لبنت البنت النصف ميراث أمها ثلاثة، وللخالة السدس ميراث الأم محجوبةً ببنت البنت، والباقي لبنت الأخت لأبوين، وسقطت بنت الأخت لأب. ومن أحكام ذوي الأرحام: أنهم لا يُدخِلُون على الزوجين نقصاً في نصيبهما بحجبٍ ولا بعول.

٣- فصل: والنكاح حقيقته هو العقد الواقع على المرأة يَمْلِكُ به الوطاء ولا يملك الرقبة وهو سبب التوارث بين الزوجين ما دام العقد ثابتاً بعدم الطلاق^(١) أو في حكم الثبوت: وهو أن يموت أحد الزوجين والزوجة في عدة من طلاق رجعي فيتوارثان قبل انقضاء العدة ولو ساعة، وميراثهما بالتسليم، فالزوج يرث من زوجته حيث يكونان أجنبيين فيكون له النصف أو الربع

(١) أو فسخ. تمت حاشية.

والباقى لورثتها أو لبيت المال، وقد يكون عصبة أو ذا رحم أو مولى فيرث الباقي بذلك، والزوجة ترث من زوجها حيث كانت أجنبية الربع أو الثمن، وقد تكون ذا رحم أو مولاةً له فترث الباقي بذلك.

٤- فصل: وأما الولاء وهو السبب الثالث وحقيقته هي المنة التي يرث بها المعتق من العتيق فعلى ضربين، ولأء عتاق، وولاء مولاة، فولاء العتاق عام للرجال والنساء فيمن أعتقوا، فلو ملك الرجل أو المرأة عبداً أو أمة فأعتقه ثم مات المعتق كان ولاؤه -ماله- للمعتق، أو أعتق من أعتقوا نحو أن يشتري المعتق عبداً ثم أعتقه ثم مات الآخر وخلف مُعْتَقٌ مُعْتَقَهُ كان الولاء له، أو جر ولأء من أعتقوا نحو أن يموت ابن المعتق ويخلف معتق أبيه كان الولاء له ولا يعصب فيه ذكورهم إناثهم، فإذا مات المعتق وخلف بنت مولاة وابن مولاة كان المال للابن ونحو ذلك، وإن خلف بنت مولاة وأخت مولاة كان بينهما بالتسليم، ولا يرث المولى إلا بعد عدم العصبات، فإذا خلف المعتق أباه أو أخاه أو أحداً من عصبته، وخلف مولاة، كان المال لعصبته، ولا شيء لمولاة، فإن خلف العتيق بنته أو أخته أو أحداً من ذوي سهامه ومولاة، كان للموجود من ذوي سهامه سهمه، والباقي لمولاة أو عصبة مولاة.

٢- باب العلل المانعة من الإرث

هي ثلاث: كُفْرٌ، ورِقٌّ، وقَتْلٌ، فالكافر الحربي لا يرث أحداً ولا يرثه أحد إجماعاً، بل يكون ماله فيئاً لمن سبق إليه، وأما الذي يُؤْمَنُ يكون له ذمة أو أمان من المسلمين، وأهل الذمة هم اليهود والنصارى والمجوس فيتوارثون فيما بينهم، ولا يَرِثُ أهلُ ملةٍ من أهلِ ملةٍ أخرى شيئاً، وإذا مات أحد منهم

ولا وارث له كان وَرَثُهُ لبيت مالهم، فالكفر يمنع من الإرث على أي وجه كان، والرَّق يمنع من الإرث وتوابعه. ذكره في النجم، إلا المكاتب؛ فإنه يرث ويورث ويحجب ويعصّب ويسقط ويشارك بقدر ما أدّى من مال الكتابة.

مثاله: ابن عتق نصفه وأخ وزوجة حُرَّان، مسألة الابن والزوجة من ثمانية مضروبة في جزء العتق وهو اثنان يكون ستة عشر، ومسألة الأخ والزوجة: من أربعة وهي داخلة تحت ستة عشر فاجتزِ بستة عشر واقسمها نصفين ثمانية ثمانية بين الزوجة والابن، النصف ثمانية، ثُمَّنْهَا للزوجة سهم، وسبعة أثمانٍ للابن، ثم تشرك الزوجة والأخ في النصف الثاني للزوجة رבעه وذلك سهمان والباقي ستة للأخ، والقتل عمد أو خطأ فقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية إذا كان بغيًّا، فإن كان حقًّا وَرِثَ مِنْهُمَا^(١). وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، وعند أبي حنيفة والشافعي لا يرث منهما.

٣- باب الفرائض هي المواريث

لأن كل علم أوجب الله معرفته فهو يسمى فريضة، وحقيقتها في الاصطلاح هي السهام المقدّرة وأهلها، الفرائض ست: النصف، والرّبع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس، فالنصف لخمسة أفراد: البنت وبنت الابن بالإجماع، والأخت لأب وأم بالقرآن، والأخت لأب بالإجماع، إذا انفردن عن يشاركهن، وتشارك كلّ واحدةٍ أختها، ويعصّبهن، ويُعصّب كلّ واحدةٍ أخوها وهو للزوج مع عدم الأولاد وأولاد البنين، قال تعالى:

(١) من المال والدية.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]،
والربع: لثلاثة هم: الزوج إذا حجب بالولد أو ولد الابن ذكراً كان أو أنثى،
والزوجة إذا لم تحجب وهو للأم في مسألة زوجة وأبوين، وتكون المسألة من
أربعة، للأب سهمان، وللأم الربع سهم، وللزوجة سهم، والثمن: للزوجة أو
الزوجات إذا حجب بالولد أو ولد الابن ذكراً كان أو أنثى، والثلاثان: لأربعة
أعداد البنتان فصاعداً، وبنتا الابن فصاعداً بالإجماع، والأختان لأب وأم، أو
لأب فصاعداً بالإجماع، والثلاث: لاثنتين وهما الأم إذا لم تحجب بالولد،
وولد الابن ذكراً كان أو أنثى، أو الاثنان من الأخوة أو الأخوات فصاعداً، أو
الاثنان من الأخوة لأم أو الأخوات لأم فصاعداً، هذا مع عدم الولد أو ولد
الابن ذكراً كان أو أنثى، والأب والجد، والسدس: لسبعة، لبنت الابن أو بنات
الابن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين، وهو للأخت الواحدة لأب أو
الأخوات لأب مع الأخت الواحدة لأب وأم تكملة الثلثين، وهو للأب مع
الأولاد وأولاد البنين وهو للأم إذا حجبت بالولد أو ولد الابن ذكراً كان أو
أنثى، والاثنتين من الأخوة أو الأخوات فصاعداً، وهو لها أيضاً أي الأم في
مسألة زوج وأبوين، وتكون المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأب
اثنان، وللأم واحد، وهو للجددة أو الجدات إذا اجتمعن، وهو للجد إذا
انقصته المقاسمة عن السدس، مثل: ستة أخوة وجد، فله السدس والباقي بين
الأخوة أو كان مع الأخوة، أو الأخوات بنت أو بنت ابن فله السدس لا غير،
مثل: بنت أو بنت ابن وأخ، أو أخت، فالمسألة من ستة، للبنت أو بنت الابن
النصف ثلاثة، وللجد سهم والباقي للأخ أو الأخت، والسدس هو للواحد

من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى.

٤- باب الحَجْبِ

حقيقته هو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ما يستحقونه، يُحَجَّبُ الزوجُ من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس، فهؤلاء يُحَجَّبُونَ في نصف فروضهم، والحاجبُ لهم الولد وولد الابن ذكرًا كان أو أنثى، وتختص الأم بحاجب آخر، وَيَحَجَّبُ الأُمُّ أيضًا الاثنين من الأخوة أو الأخوات فصاعدًا مطلقًا سواء كانا ذكراين أو أنثيين أو ذكرًا أو أنثى من صنف أو من صنفين، وارثين أو ساقطين، أو أحدهما وارثًا والآخر ساقطًا.

مثال: من يَحَجَّبُ ولم يرث: أم وجد وأخوان لأم، فللأم السدس والباقي خمسة للجد، وسقط الأخوان لأم بالجد، ومثال: حيث كان أحدهما ساقطًا كأن يخلف الميت أمًا وأخًا لأبوين وأخًا لأب فللأم: السدس وخمسة أسداس للأخ لأبوين ويسقط الأخ لأب، والبنت الواحدة تحجب بنت الابن من النصف^(١) إلى السدس وهو بمعنى تثليث الفرض، وبنات الابن من الثلثين إلى السدس وهو بمعنى تربيع^(٢) الفرض؛ لأن ميراث بنات الابن

(١) مثاله: بنت وبنت ابن المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس وعادت ردًا إلى أربعة للبنت ثلاثة أرباعها ولبنت الابن ربع فرض ورد.

(٢) مثاله: بنت وبنتا ابن المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنتي الابن السدس، وكان لهن قبل الحجب أربعة، وبعده واحد، فقد حجبن في ثلاثة أرباع فرضهن، فإن أردت التصحيح فقد عادت المسألة ردًا إلى أربعة للبنت ثلاثة أرباع ولبنتي الابن ربع وهما

الثلثان وهو أربعة أسداس، فلما وجدت البنت مع بنات الابن لم يكن لها مع البنت إلا السدس فهو ربع فرضهن، وكذلك -مثل بنات الابن مع البنت- الأخت الواحدة لأب وأم تحجب الأخت الواحدة لأب من النصف إلى السدس والاثنتين فصاعداً من الثلثين إلى السدس.

٥- باب الإسقاط

حقيقته هو منع بعض الورثة عن جميع ما يستحقونه، يَسْقُطُ وَلَدُ الابن ومن تحته مع الابن فلا يرث لبني البنين مع الابن شيئاً سواء كان بنو البنين ذكوراً أو إناثاً، وكذلك أولادهم وإن سفلوا على هذا الترتيب، ويسقط الجد ومن فوقه من الأجداد والجداً من قبله مع الأب، المراد أن الأب، يَسْقُطُ من فوقه من الأجداد والجداً من قبله، ولا يَسْقُطُ من كانت من قِبَلِ الأم مثل أمهاتها، وتسقط الجدات مع الأم مطلقاً سواء كُنَّ من قِبَلِها أو من قِبَلِ الأب، وتسقط العليات من الجدات مع السفلى سواء كانت الجدة السفلى من قِبَلِ الأب أو من قِبَلِ الأم، ويسقط الأخ لأب وأم، والأخت لأب وأم. ذكره في النجم، مع ثلاثة وهم الابن، وابن الابن، والأب، فإذا وجد أحد هؤلاء الثلاثة فلا يرث للأخ لأبوين أو الأخت لأبوين، وَيَسْقُطُ الأخ لأب وأخته. ذكره في الخالدي، مع خمسة وهم الابن، وابن الابن، والأب، والأخ لأب وأم، ومن الإناث: الأخت لأبوين مع البنت أو بنت الابن، وَيَسْقُطُ الأخ لأم وأخته مع أربعة، الولد، وولد الابن ذكراً كان أو أنثى، والأب والجد، وَيَسْقُطُ

اثنان اضرب رؤوسهما في المسألة وهي أربعة تكون ثمانية للبنت ثلاثة أرباعه ستة ولبنتي الابن ربع اثنان بينهما نصفان.

ابن الابن لأب وأم مع ثمانية وهم الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ لأب وأم، والأخ لأب، والأخت لأب وأم، والأخت لأب، إذا عصبتها بنت أو بنت الابن، وَيُسْقُطُ ابن الأخ لأب مع تسعة وهم الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ لأب وأم، والأخ لأب، وابن الأخ لأب وأم، والأخت لأب وأم، والأخت لأب، إذا عصبتها بنت أو بنت الابن، وَيُسْقُطُ الأعمام وبنوهم مع الأخوة وبنيتهم سواء كان الأعمام لأبوين أو لأب، وسواء كان بنو الأخوة لأبوين أو لأب، وإذا استكملت البنات الثلاث سقطت بنات الابن، وكذلك بنات البنين يُسْقِطْنَ من هو أسفل منهن إلا أن يكون معهن أخ لهن سواء كان الأخ لأبوين أو لأب، وابن عم لأبوين أو لأب إذا كان الميت ذكراً، أو لأم إذا كان الميت أنثى، وهو معنى قوله: أو بإزائهن أي معارض لهن، أو ابن أسفل منهن ذَكَرَ فيعصبنه فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين. مثاله: ثلاث بنات، وثلاث بنات ابن، وابن ابن أسفل منهن، أصل مسألتهن من ثلاثة، للبنات الثلاثان سهمان لا ينقسم عليهن، وواحد لبنات الابن وابن ابن الابن، لا ينقسم عليهم أخماساً بعد البسط فاضرب رؤوسهم وهي خمسة في رؤوس البنات وهن ثلاث تكون خمسة عشر وهو الحال، ثم اضرب في أصل الفريضة وهي ثلاثة تكون خمسة وأربعين، وهو المال: للبنات ثلاثاً، وذلك ثلاثون لكل واحدة منهن عشرة، والباقي خمسة عشر لكل أنثى حُصَّسَتْ ثلاثة: وهو حُصَّسَ ثلث المال، ولابن الابن ستة، وهي خمساً ثلث المال، وإذا استكملت الأخوات لأب وأم الثلاثين سقطت الأخوات لأب، فلا إرث لهن؛ إلا أن يكون معهن أخ لهن فقط فيعصبنه فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين

كما مر قريباً في البنات وبنات الابن، ولا يرث بنو أبٍ أبعدَ مع وجود بني أبٍ أقرب، فلا يرث أحد من الأخوة مع أحد من البنين، ولا يرث أحد من الأعمام مع أحد من الأخوة، ولا يرث أحد من أعمام الأب مع وجود أعمام الميت، ولا أحد من أعمام الجد مع أحد من أعمام الأب، ولا يرث من ينتسب بنسب^(١) مع وجود من ينتسب بنسبين إذا استتوا في الدرج^(٢) وهذا مما لا خلاف فيه، والذين لا يسقطون من الإرث مع سلامة الحال خمسة: الأبوان، والزوجان، وولد الصُّلب، وأربعة لا يُعَصِّبون أخواتهم وهم: العم، وابن العم، وابن الأخ، وابن المولى. وأربعة يُعَصِّبون أخواتهم وهم: الابن، وابن الابن، والأخ لأب وأم، والأخ لأب، للنص والإجماع.

٦- باب أحوال الأب والجد

للأب والجد حالتان مع الأولاد وأولاد البنين، الأولى: حالة فرض لا غير، وهي مع الذكور منهم وذلك سدس المال، وكذلك مع الذكور والإناث، أما مع الذكور من البنين فمثاله: أب، وابن، أصل مسألتهم من ستة، للأب سهم، وللإبن الباقي: خمسة، ومثاله مع الذكور والإناث لو خلف الميت ابناً، وبنْتاً، وأباً، المسألة من ستة، للأب سهم، والباقي خمسة لا تنقسم على الابن والبنْت فاضرب رؤوسهما وهي ثلاثة بعد البسط في المسألة وهي ستة تكون

(١) غالباً احتراز من المسألة الحمارية نحو أن تخلف المرأة زوجها وأمها وإختها لأمها وإختها لأبيها وأمها فإنه في هذه المسألة ينعكس الحكم فيها فيرث من ينتسب بنسب واحد ويسقط من ينتسب بنسبين؛ لأنه قد استكمل المسألة ذوو السهام فافهم ذلك والله أعلم. وسيأتي في باب العول.

(٢) فإن تفاوتوا في الدرج فالمال للأعلى ولا شيء للأسفل.

ثمانية عشر: للأب السدس ثلاثة والباقي خمسة عشر للابن عشرة، وللبنت خمسة، والجد حكمه كالأب في هاتين المسألتين، وحالة فرض وتعصيب وهي مع الإناث منهم يعني من الأولاد وأولاد البنين، مثاله: بنت وأب مسألتهما من ستة للبنت النصف ثلاثة، وللأب النصف ثلاثة، سدس المال بالفرض، وثلثه بالتعصيب، وإن كانت البنات اثنتين فلهن الثلثان والباقي للأب سهمان سدس بالفرض وسدس بالتعصيب، وكذا لو كان مع الأب بنت ابن أو بنات ابن، وحكم الجد حكم الأب في هذه الحالة بشرط عدم الأخوة أو الأخوات، وإلا كان للجد السدس، وحالة الأب مع الأخوة أو الأخوات: يسقط الجميع^(١) ويأخذ المال بالتعصيب. وأما ما يختص به الجد فذلك قوله: وللجد مع الأخوة أو الأخوات ثلاثة أحوال، حال مقاسمة، إذا كانت المقاسمة خيرًا له من السدس، مثاله: أخ وجد المال بينهما نصفان، وأخوان وجد يكون المال بينهم أثلاثًا، وخمسة أخوة وجد، استوت المقاسمة، ومع الذكور والإناث أخ وأخت وجد فله خمسان، وللأخ كذلك، ولها خمس، وحال تعصيب لا غير، وهي مع الأخوات منفردات عن الأخوة والأولاد ولم تكن المسألة عائلة^(٢)، مثاله: أخت لأبوين أو لأب وجد، فلأخت النصف والباقي للجد تعصيبًا، وحال فرض لا غير، وهي إذا نقصته المقاسمة عن السدس رُدَّ إلى السدس، مثاله: ستة أخوة وجد، المسألة من ستة: له السدس والباقي خمسة مباينة للستة الأخوة، فاضرب رؤوسهم وهي ستة في المسألة

(١) مثاله: أب وأخ المال للأب ولا شيء للأخ، وكذلك الأخت.

(٢) مثل زوج وأخت وجد فله السبع.

تكون ستة وثلاثين، للجد ستة ولكل واحد منهم خمسة، أو كان مع الأخوة أو الأخوات بنت أو بنت فله السدس لا غير، مثاله: بنت، وجد، وأخ، المسألة من ستة، للبنت ثلاثة، وللجد السدس سهم، وللأخ الباقي سهمان، وكذلك لو كان عَوْضَ الأخِ أختٌ.

٧- بَابُ الرَّدِّ

هو اسم لما فَضِّلَ من المال بعد استيفاء ذوي الفروض فروضهم، ولا يكون إلا بعد عدم العصبات، والرد لا يصح إلا بعد عدم العصبات والموالي وعصباتهم، ولا رد على الزوجين وهو على ضربين: رد مع الزوجين، ورد مع غيرهما، فالذي مع غيرهما ينقسم من حيث يبلغ عدد سهام الورثة وفيه أربع مسائل: كل مسألة فيها رد على اثنين فأصلها من اثنين، مثاله: أخ لأم، وجدة، للأخ سهم، وللجدة سهم، ثلثه بالفرض وثلثاه بالرد. وكل مسألة فيها ردٌّ على ثلاثة فأصلها من ثلاثة، مثاله: أخوان لأم وجدة يكون المال بينهم أثلاثاً: للأخوين سهمان، وللجدة سهم نصف بالفرض ونصف بالرد. وكل مسألة فيها رد على أربعة فأصلها من أربعة، مثاله: بنت، وبنت ابن: المسألة بعد الرد من أربعة: للبنت ثلاثة سهام، ولبنت الابن سهم: ثلثاه بالفرض، وثلثه بالرد؛ وكل مسألة فيها رد على خمسة فأصلها من خمسة: مثاله: بنت، وبنت ابن، وجدة، للبنت ثلاثة أخماس، ولبنت الابن خمس، وللجدة خمس، فقد أخذت لكل واحدة خمسة أسداس ما في يدها بالفرض وسدسه بالرد، ومسائل الرد تسع مع الزوجين: وهي كل مسألة فيها نصف وما بقي رد على صنف فأصلها من اثنين، مثاله: زوج، وأم، المال بينهما نصفان: للأم ثلثاه

بالفرض وثلثه بالرد. وكل مسألة فيها ربع وما بقي رد على صنف فأصلها من أربعة، مثاله: زوج، وبنت، المسألة من أربعة، للزوج الربع، وللبنت الباقي ثلاثة أرباع، ربعان بالفرض وربع بالرد. وكل مسألة فيها ثمن وما بقي رد على صنف فأصلها من ثمانية، مثاله: زوجة، وبنت، المسألة من ثمانية، للزوجة ثمن، وسبعة أثمان للبت أربعة أسباعها بالفرض وثلاثة أسباعها بالرد. وكل مسألة فيها نصف وما بقي رد على اثنين فأصلها من أربعة، مثاله: زوج، وأخ لأم، و جدة، المسألة من أربعة، للزوج النصف سهمان، وللأخ لأم سهم، وللجدة سهم ثلثه بالفرض وثلثه بالرد. وكل مسألة فيها ربع وما بقي رد على اثنين فأصلها من ثمانية، مثاله: زوجة، وأخ لأم، و جدة، مسألة المردود عليهم من اثنين، ومسألة الزوجة من أربعة، لها الربع واحد والباقي ثلاثة مباين فاضرب اثنين وهي مسألة المردود عليهم في أربعة تكون ثمانية، للزوجة اثنان، وللأخ ثلاثة، وللجدة ثلاثة، واحد وثلث بالفرض وواحد وثلثان بالرد. وكل مسألة فيها ربع وما بقي رد على ثلاثة فأصلها من أربعة، مثاله: زوجة، وأخوان لأم، وأم، مسألة الزوجة من أربعة، لها الربع سهم والباقي يكون بين المردود عليهم أثلاثاً: للأخوين لأم ثلثان، وللأم ثلث يأتي لكل واحد من المردود عليهم سهم، ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد. وكل مسألة فيها ربع وما بقي رد على أربعة فأصلها من ستة عشر، مثاله: زوج، وبنت، وأم، مسألة المردود عليهم بعد الرد من أربعة، ومسألة الزوج من أربعة له الربع سهم والباقي ثلاثة مباين للأربعة، فاضرب أربعة في أربعة تكون ستة عشر، للزوج الربع أربعة، وللبنت تسعة، ثلاثة أرباع الباقي، ثمانية بالفرض وواحد بالرد، وللأم سهمان

وثلاثان بالفرض وثلث سهم بالرد. وكل مسألة فيها ثمن وما بقي رد على أربعة فأصلها من اثنين وثلاثين، مثاله: زوجة، وبنت، وأم، مسألة المردود عليهم بعد الرد من أربعة، ومسألة الزوجة من ثمانية لها الثمن واحد، والباقي سبعة مباين، فاضرب أربعة في ثمانية تكون اثنين وثلاثين، للزوجة الثمن أربعة والباقي ثمانية وعشرون للبنات ثلاثة أرباعها واحد وعشرون، وللأم ربعها سبعة سهام، للبنات ستة عشر بالفرض وخمسة بالرد، وللأم خمسة وثلث بالفرض وسهم وثلاثان بالرد. وكل مسألة فيها ثمن وما بقي رد على خمسة فأصلها من أربعين، مثاله: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، مسألة المردود عليهم بعد الرد من خمسة، ومسألة الزوجة من ثمانية لها سهم والباقي سبعة مباينة للخمسة فاضرب خمسة في ثمانية تكن أربعين، للزوجة الثمن خمسة، والباقي خمسة وثلاثون أخماسًا: للبنات ثلاثة أخماسها واحد وعشرون، وللأم خُمُس: سبعة سهام، ولبنت الابن خُمُس: سبعة، فقد أتى للبنات عشرون بالفرض وواحد بالرد، وأتى للأم ستة ثلاثان بالفرض وثلث بالرد، ومثلها بنت الابن.

٨- باب أصول المسائل

الأصل ما ينبني عليه غيره في اللغة، وفي اصطلاح أهل الفرائض هو: استخراج أقل عدد يجمع أنصباء الورثة بحيث يصير نصيب كل صنف جبراً، إذا كان الورثة عصبة منفردين عن ذوي السهام فميراثهم من حيث يبلغ عدد

صنفهم مثل: أربعة بنين^(١) وبنت، المسألة من تسعة، للأب سهم، ولكل ذكر سهمان، وإن كانوا ذوي سهام وعصابات فمسألتهم من مخارج فرائض ذوي السهام والباقي للعصبة، مثاله: أم، وأخ، المسألة من ثلاثة، للأم الثلث سهم والباقي للأخ، ونبدأ عند القسمة بأهل الفرائض المحدودة المسماة في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع ما لم يسقطوا عنها أي عن فروضهم المتقدم ذكرها، وإن كانوا ذوي سهام منفردين عن العصابات فإن كانوا من صنف واحد فمسألتهم من مبلغ عدد رؤوسهم كالعصابات مثل أربع بنات، وإن كانوا صنفين فصاعدا فميراثهم من مخارج فرائضهم الست المذكورة وهي مخرج النصف، والرابع، والثلث، والثلثين، والثلث، والسدس، فمخرج النصف من اثنين، ومخرج الربع من أربعة، ومخرج الثمن من ثمانية، ومخرج الثلثين والثلث من ثلاثة، ومخرج السدس من ستة، ثم تنظر إلى مسألتهم لفروضهم إما أن يكون فيها فرض واحد أو أكثر، فإن كان فيها فرض أو أكثر جعلت مخرج ذلك الفرض أصلاً لتلك المسألة، وإن كان فيها فرضان نظرت إلى مخرجهما فإن كانا متماثلين مثل أخ وأم وجدة، اجتزيت بأحدهما^(٢) وجعلته أصلاً لتلك المسألة، وإن كانا متداخلين كأخوين وأم وجدة، اجتزيت^(٣)

(١) مثل أربعة بنين فالميراث يكون أرباعاً.

(٢) مسألة الأخ لأم من ستة وكذلك الجدة فهما متماثلان فاجتز بالسته واقسم للأخ السدس بالفرض سهمًا وبالرد الثلث سهمين ومثله الجدة.

(٣) مسألة الجدة من ستة، ومسألة الأخوين لأم من ثلاثة، وثلاثة داخلية تحت الستة بمخرج النصف فاجتز بالسته واقسم للجدة سدسًا بالفرض وسدسًا بالرد ولكل أخ كذلك.

بالأكثر منهما وجعلته أصلاً لتلك المسألة، وإن كانا متوافقين^(١) كزوجة وجدة وعم ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر فما بلغ جعلته أصلاً لتلك المسألة، وإن كانا متباينين^(٢) ضربت أحدهما في الآخر فما بلغ جعلته أصلاً لتلك المسألة، وإن كان في المسألة ثلاثة فروض^(٣) فالثالث وما زاد عليه داخل أبداً، ثم تقسم المسألة وتبدأ عند القسمة بذوي السهام وتعطيهم فروضهم والباقي للعصبة^(٤).

تنبيه: اعلم أن الضرب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرب يتكرر، وضرب يُقَهَّرُ، وضرب لا يفيد شيئاً، فالذي يتكرر: ضرب الجبور في الجبور، والذي يقهقر: ضرب الكسور في الجبور، نحو ضرب نصف في الحال أو ثلث أو ربع فيعود الضرب إلى نصف الحال أو ثلثه أو ربعه وغير ذلك، والضرب الذي

(١) مسألة الزوجة من أربعة ومسألة الجدة من ستة فهما متفقان بالأنصاف اضرب نصف أحدهما في كامل الآخر تكن اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللجدة السدس اثنان والباقي سبعة للعم.

(٢) مثل أخت لأبوين أو لأب .. وكذا أم، مسألة الأخت من اثنين، ومسألة الأم من ثلاثة، فهما متباينان اضرب أحدهما في الآخر تكن ستة للأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان، وعادت المسألة ردّاً إلى خمسة فينقسم بالأخماس للأم خمسان، وللأخت ثلاثة أخماس.

(٣) مثل زوج وجدة وبنت وعم فمسألة الزوج من أربعة، ومسألة البنت من اثنين، ومسألة الجدة من ستة فالاثنتان داخلة تحت الأربعة، والستة والأربعة متفقان بالأنصاف فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر تكون اثني عشر للبنت نصفها ستة، وللزوج الربع ثلاثة، وللجدة السدس اثنان والباقي للعم.

(٤) فإن استكملت المسألة أو عالت سقطت العصبة إلا أن يكون العصبة أباً أو جدّاً فلا يسقط بل يرجع ذا سهم.

لا يفيد شيئاً ضرب الواحد في أي عدد كان، وأصول المسائل هي تتفرع إلى ستة عشر أصلاً: أربع لا تعول ولا رد فيها، وثلاث قد تعول، وتسع للرد، والأربع التي لا تعول: كل مسألة فيها نصف ونصف، مثاله: زوج، وأخت لأبوين، للزوج نصف، وللأخت نصف أو نصف ما بقي، مثاله: بنت، وأخ، للبنت النصف والباقي للأخ، أو نصف وثلث ما يبقى فأصلها من اثنين بل يكون هذا من ستة، مثاله: زوج، وأبوان، المسألة تصح من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي سهم وللأب سهمان. وكل مسألة فيها ثلث وما بقي، مثاله: أم، وأخ لأبوين أو لأب، المسألة من ثلاثة، للأم الثلث، والباقي للأخ تعصياً، أو ثلثان وما بقي، مثاله: ابنتان، وأخ، المسألة من ثلاثة، للابنتين الثلثان سهمان، والباقي للأخ سهم أو ثلث وثلثان، فأصلها من ثلاثة بل من ستة، مثاله: أختان لأبوين، وأختان لأم، تصح من ستة، للأختين لأبوين الثلثان، أربعة، وللأختين لأم الثلث سهمان.

وكل مسألة فيها ربع وما بقي، مثاله: زوج وابن، المسألة من أربعة للزوج الربع وللابن ما بقي، وذلك ثلاثة أرباع المال، أو ربع ونصف وما بقي، مثاله: زوج، وبنت، وأخ، المسألة من أربعة، للزوج الربع واحد، وللبنت النصف اثنان، والباقي واحد للأخ، أو ربع وثلث ما يبقى فأصلها من أربعة، مثاله: زوجة، وأبوان، المسألة من أربعة، للزوجة الربع سهم، وللأب ثلثا الباقي سهمان، وللأم ثلثه سهم. وكل مسألة فيها ثمن وما بقي، مثاله: زوجة، وابن، أو ابن ابن، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن، والباقي للابن، أو ابن الابن، وثمان ونصف وما بقي فأصلها من ثمانية، مثاله: زوجة، وبنت، وأخ، المسألة

من ثمانية، للزوجة الثمن، وللبنات النصف، والباقي للأخ.

وأما مسائل العول وحقيقته:

تناقص أجزاء المال على أنصباء الورثة، وهي كل مسألة ذكر فيها السدس والثلث مع النصف فأصلها من ستة، مثاله: زوج، وأخوان لأم^(١)، وأم، المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأخوين لأم سهمان، وللأم أو الجدة، السدس سهم، وقد تعول إلى سبعة، مثاله: زوج، وأخت لأبوين، وأخت لأب، فلأخت لأبوين ثلاثة أسباع، وللزوج ثلاثة أسباع، وللأخت لأب سُبُعٌ، فقد انتقص كل واحد منهم سُبُعٌ ما يأتي له قبل العول أو مِثْلُ سُدُسٍ ما في يده بعد العول، ألا ترى أن للزوج قبل العول نصف المال ثلاثة ونصفًا وبعد العول ثلاثة؟ فقد انتقص نصف سهم وهو نصف سبع ما يأتي له قبل العول، أو مثل سدس ما في يده بعده، وكذلك كل واحد من الورثة، وقد تعول إلى ثمانية وتسعة وعشرة، ولا تعول إلى أكثر من ذلك. وكل مسألة ذكر فيها الربع مع السدس أو الثلث فأصلها من اثني عشر، مثاله: زوجة، وأخوان لأم، وأم، وعصبة، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأخوين لأم الثلث أربعة، وللأم السدس اثنان، والباقي ثلاثة للعصبة، وقد تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر. وكل مسألة فيها ذكر الثمن مع السدس أو الثلث فأصلها من أربعة وعشرين، مثاله: أبوان، وبنات، وزوجة، المسألة من

(١) فإن كان معهم أخوان لأب وأم سقطا. تمت تعليقًا، لأنها لا تعول بعصبة وقد تقدم عند قوله: ولا يرث من ينتسب بنسب مع من ينتسب بنسبين غالبًا احترازًا من هذه الصورة وما أحوجها إلى الدليل.

أربعة وعشرين، للبنات، النصف اثنا عشر، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، والباقي للأب سدس المال: له بالفرض أربعة وربيع السدس بالتعصيب، وقد تعول إلى سبعة وعشرين.

٩- باب تصحيح المسائل

حقيقته: هو استخراج ما يأتي لكل وارث من أقرب عدد يجمع أنصباء الورثة بحيث يصير نصيب كل وارث جبراً والعلل في إعمال المسائل سبع: ثلاث ترجع إلى السهام وأربع ترجع إلى الرؤوس، فعلى السهام مقدمة على علل الرؤوس: وهي الانقسام والموافقة والمباينة، فإذا انقسمت السهام على الرؤوس سقطت مؤنة العمل، مثاله: رجل خلف أمًا وخمسة بنين فالعمل بطريقة العام: أصل مسألتهم من ستة، للأم السدس سهم، ولكل ابن سهم، وطريقة قيراط المسألة من أربعة وعشرين قيراطاً: للأم السدس أربعة قيراط، ولكل ابن كذلك.

٥- فصل: في موافقة السهام الرؤوس إذا وافقت السهام الرؤوس وكانوا صنفاً واحداً أقمت الوفاق مقام الجميع وضربته في أصل الفريضة فما بلغ فهو المال، مثاله: رجل خلف أبوين وثمانية بنين، فالعمل بطريقة العام، أصل مسألتهم من ستة، للأبوين السدسان اثنان، والباقي أربعة توافقهم بالأرباع، فاجتز بربعهم وهو اثنان واضربه في أصل المسألة تكون اثني عشر للأبوين السدسان أربعة، والباقي ثمانية لكل ابن سهم، وطريقه قيراط، المسألة من أربعة وعشرين قيراطاً، للأبوين الثلث ثمانية قيراط لكل أب أربعة قيراط، وللبنين ستة عشر قيراطاً، لكل ابن قيراطان.

٦- فصل: في مباينة السهام للرؤوس، إذا باينت السهام الرؤوس وكانوا صنفاً واحداً فعدد الصنف هو الحال فاضربه في أصل الفريضة أو في أصلها وعولها إن كانت عائلة فما بلغ فهو المال، مثاله: امرأة ماتت عن زوج وأربعة بنين، أصل مسألتهم من أربعة، للزوج الربع سهم، والباقي ثلاثة لا يوافق البنين وهم أربعة، ولا ينقسم عليهم فاضرب عددهم وهو الحال في أصل الفريضة تكون ستة عشر وهو المال للزوج الربع، والباقي بين البنين ثلاثة ثلاثة، وطريقة قيراط المسألة من أربعة وعشرين قيراطاً، للزوج الربع ستة قرايط، والباقي ثمانية عشر لكل ابن أربعة قرايط ونصف قيراط.

٧- فصل: في علل الرؤوس إذا كان المنكسر عليهم صنفين فصاعداً ففيه تَرْدُ علل الرؤوس وهي: المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة، وترتيبها الأول فالأول، إذا كانت الأصناف متماثلة فالحال أحدها فاضربه في أصل الفريضة أو في أصلها وعولها إن كانت عايلة فما بلغ فهو المال، مثاله: أي مثال الرؤوس، رجل خلف ثلاث بنات وثلاث أخوات وثلاث جدات فطريقة العام قوله: فمسألتهم من ستة، وكل منهم لا ينقسم عليه سهم ولا يوافق، فاجتز بأحد الأصناف الثلاثة وهو الحال فاضربه في أصل الفريضة وهي ستة تكون ثمانية عشر، وهو المال: للبنات الثلاث اثنا عشر لكل بنت أربعة، والسدس ثلاثة لكل واحدة من الجدات سهم، وللأخوات الباقي ثلاثة لكل واحدة سهم كذلك، وطريقة قيراط المسألة من أربعة وعشرين، للبنات الثلاث ستة عشر لكل واحدة خمسة قرايط وثلاث، وللجدات السدس أربعة لكل واحدة قيراط وثلاث، وللأخوات الباقي وهو أربعة قرايط لكل أخت

قيراط وثلاث قيراط.

٨- فصل: في مداخلة الأصناف إذا كانت الأصناف متداخلة فاجتز بأكثرها وهو الحال واضربه في أصل الفريضة أو في أصلها وعولها إن كانت عائلة فما بلغ فهو المال، مثاله: رجل خلف ثمان بنات وثلاث جدات وست أخوات فطريقة العام قوله: فأصل مسألتهن من ستة، للبنات الثلاث أربع يوافقهن ربع وربع، وربعهن اثنان يدخلان في ستة، وثلاثة رؤوس الجدات تدخل في ستة رؤوس الأخوات، والستة هي الحال فاضربها في أصل الفريضة وهي ستة تكون ستة وثلاثين للبنات منها الثلاث أربع وعشرون لكل واحدة ثلاثة، والسدس ستة لكل واحدة من الجدات سهمان، ولكل أخت سهم؛ وطريقة قيراط المسألة من أربعة وعشرين قيراطاً، للبنات الثلاث ستة عشر قيراطاً لكل بنت قيراطان، وللجدات السدس أربعة لكل واحدة قيراط وثلاث، وللأخوات أربعة لكل واحدة ثلاثا قيراط.

٩- فصل: في موافقة الأصناف إذا كانت الأصناف متوافقة فالعمل فيه أن تقف أحد الصنفين وتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فما حصل فهو الحال ثم تضرب الحال في أصل الفريضة فما بلغ فهو المال، مثاله: رجل خلف ثمان بنات وست أخوات، فطريقة العام قوله: فأصل مسألتهن من ثلاثة، للبنات الثلاث اثنان، والباقي للأخوات سهم، فقد وافق البنات بنصف ونصف فنصفهن أربعة تقيمه مقام جميعهن وهو يوافق الأخوات بالأنصاف، فاضرب وفق أحدهما في كامل الثاني وهو اثنان في ستة، أو ثلاثة في أربعة، يكون اثني عشر وهو الحال، ثم اضربه في أصل الفريضة تكون ستة وثلاثين،

للبنات الثلثان أربعة وعشرون لكل واحدة ثلاثة، وللأخوات الثلث اثنا عشر لكل واحدة اثنان، فطريقة قيراط المسألة من أربعة وعشرين قيراطاً للبنات الثلثان ستة عشر قيراطاً لكل واحدة قيراطان، وللأخوات الباقي وهو ثمانية قيراط لكل أخت قيراط وثلث.

١٠- فصل: في مباينة الأصناف، إذا كانت الأصناف متباينة فالعمل في ذلك أن تضرب بعض الأصناف في بعض فما حصل فهو الحال ثم تضرب الحال في أصل الفريضة فما بلغ فهو المال، مثاله: رجل خلف ثلاث زوجات وستة أخوة، وطريقة العام قوله: أصل مسألتهم من أربعة، للزوجات الربع سهم وهن ثلاث لا يوافق ولا ينقسم، وللأخوة الباقي ثلاثة وهم ستة يوافقهم بالأثلاث، فاضرب ثلثهم وهو اثنان في الزوجات وهن ثلاث يكون ستة وهو الحال، ثم اضرب ذلك في أصل الفريضة تكون أربعة وعشرين وهو المال، للزوجات الربع ستة لكل واحدة اثنان، والباقي ثمانية عشر لكل أخ ثلاثة وهو ثمن المال، وطريقة قيراط المال من أربعة وعشرين قيراطاً، للزوجات الربع (وهن ثلاث) ستة قيراط لكل واحدة قيراطان، والباقي ثمانية عشر لكل أخ ثلاثة قيراط.

١٠- باب المناسحة

هي أن يموت الميت ولا يُقَسَّم ماله حتى يموت من الورثة ميت أو اثنان أو أكثر، وهي تنقسم إلى قسمين أحدهما: لا يحتاج إلى عمل^(١) وهو أن

(١) وميراثهم من الأول والثاني على سواء إلى آخرهم، مثال ما ذكره في المفتاح: ستة بنين

يكون الورثة من صنف واحد، ولا يحدث وارث سواهم، وأما الثاني: وهو الذي يحتاج فيه إلى العمل فالعمل في ذلك أن تصحح للميت الأول مسألة منقسمة على ورثته وتنظر ما في يد الميت الثاني من مال الأول هل ينقسم على مسألته أو يوافق أو يباين فإن انقسمت تركته على مسألته كفيت المؤنة وإن وافقت تركته على مسألته أقمت وفق مسألته مقام جميعها وضربت ذلك في مسألة الأول، وإن باينت تركته مسألته ضربت مسألة الثاني في مسألة الأول وابتدأت القسمة حتى تنتهي إلى من لم تمته أولاً، وتضم ميراثه من الثاني إلى ميراثه من الأول، وتقسم على ورثته إن كان ميتاً، مثاله: رجل خلف أختاً وبتاً ثم ماتت الأخت عن بنت وعم ثم مات العم عن ابنتين وابن أخ، وطريقة العام قوله: فمسألة الأول من اثنتين، لبنته النصف سهم، ولأخته سهم، ثم ماتت الأخت وخلفت بتاً وعمّاً ومسألتهما من اثنتين، وسهم لا ينقسم على اثنتين ولا يوافق، فاضرب مسألتهما في مسألة الأول وهي اثنان تكون أربعة واستأنف القسمة للبنت النصف اثنان، وللأخت اثنان ثم تمت الآخر عن اثنتين لابنتها النصف سهم ولعمها النصف سهم، ثم مات العم عن ابنتين وابن أخ فمسألتهن من ثلاثة وبيده سهم لا ينقسم على ثلاثة فاضرب مسألة العم وهي ثلاثة في أصل المال وهو أربعة، مسألة أول الأموات تكون اثني عشر وهو المال المنقسم على جميع الورثة ثم تحيهم وتستأنف القسمة، للبنت النصف ستة، وللأخت ستة، ثم ماتت الأخت عن ذلك لابنتها نصفه ثلاثة،

مات أبوه ثم لم يقتسموا التركة حتى مات ثلاثة منهم، وطريقة الاختصار أن تقسم بينهم المال أثلاثاً ولا تحتاج إلى عناية. تمت حاشية.

والباقى ثلاثة للعم، ثم مات العم وببده ثلاثة لابنتيه الثلثان سهمان لكل واحدة سهم ولابن أخيه سهم وهو نصف سدس المال، وطريقة قيراط، المسألة أن تقول: مسألة الميت الأول من أربعة وعشرين قيراطاً لبنته اثنا عشر قيراطاً، ولأخته اثنا عشر قيراطاً، ثم ماتت الأخت وببدها اثنا عشر قيراطاً، لبنتها ستة قيراط، ولعمها كذلك، ثم مات العم لكل واحد من ورثته قيراطان.

١١- باب المفقودين

إذا لم يصح موتهم فحكمهم حكم الأحياء إلى مائة وعشرين سنة، وإذا مات للغائب من يرثه ترك له نصيبه حتى يصح خبره، فإن صح عمل بمقتضاه، وإلا فالمتروك كمال الغائب يقسم الجميع على ورثته عند انتهائها وهي المائة والعشرون سنة.

١٢- باب ميراث الحمل

إذا خرج واستهل الحمل وَرِثَ وَوُورِثَ، واستهلاله صياحه أو عطاسه، وعُلِمَتِ حياته كالحركة فإن خرج ميتاً لم يرث، ويستحب للورثة تأخير القسمة حتى يعلموا هل يصح الحمل أم لا؟ مثاله: لو ترك الميت زوجة حاملاً وبنْتًا فإنه يترك للحمل نصيب أربعة ذكور وهي ثمانية أسباع الباقي بعد الثمن، وهو معنى قوله: فإن استعجلوا القسمة ترك له أكثر ما يستحقه في غالب حالاته، وهو نصيب أربعة ذكور، فيقدر بطريقة العام أن الرجل مات عن زوجته وأربعة بنين وبنْت. المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، والباقي سبعة مباين للبنين وهم تسعة بعد البسط للذكر باثنين فاضرب تسعة

في ثمانية يكون اثنين وسبعين للزوجة الثمن تسعة والباقي ثلاثة وستون:
للبنات ثُسُعُها: سبعة، وللحمل ثمانية أَسَاعُها وذلك أربعة وخمسون.

أكملت والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً عدد الحركات والسكنات،
صلاة وسلاماً دائمة البركات، عدد كمال الله وكما يليق بكماله. تمت كما
وضعت بخط مالكة المتقدم ذكره علي بن محسن المسوري أقال الله عثرته
وغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات وكان الفراغ من رَقْمِها يوم
الأربعاء الموافق ثمانية عشر من شهر القعدة الحرام سنة ١٣٨٨ هـ
رحم الله من قال يوماً.. رحم الله كاتب هذا

الفهرس

- ١ ----- عَقْدُ الْجُمَانِ المنتقى من الشرح والبيان
- ٣ ----- مقدمة التحقيق
- ٤ ----- همسة في أذن مشائخنا وزملائنا المنشغلين بالتدريس:
- ٥ ----- من مميزات هذين الكتابين:
- ٧ ----- عملي في التحقيق:
- ٨ ----- ترجمة المؤلف:
- ٨ ----- من مؤلفاته:
- ٩ ----- تمهيد:
- ١٢ ----- مقدمة المؤلف
- ١٤ ----- ١ - كتاب الطهارة
- ١٤ ----- ١ - باب النجاسات
- ١٥ ----- ٢ - بابُ المياهِ هي طاهرة
- ١٦ ----- ٣ - باب نُذْب لقاضي الحاجة التواري
- ١٦ ----- ٤ - باب الوضوء
- ١٧ ----- ٥ - باب الغسل
- ١٨ ----- ٦ - باب التيمم
- ١٩ ----- ٧ - باب الحيض

- ٢- كتاب الصلاة ----- ٢٠
- ١- باب صفة الصلاة ----- ٢٠
- ٢- باب والجماعة سنّة مؤكدة ----- ٢١
- ٣- باب الأوقات ----- ٢٣
- ٥- باب وسجود السهو يوجب في الفرض خمسة ----- ٢٤
- ٦- باب والقضاء ----- ٢٤
- ٧- باب صلاة السفر ----- ٢٥
- ٨- باب وصلاة الجمعة ----- ٢٥
- ٩- باب صلاة العيدين ----- ٢٥
- ٣- كتاب الجنائز ----- ٢٧
- ٤- كتاب الزكاة ----- ٢٩
- ١- باب ما أخرجت الأرض من الحبوب ----- ٢٩
- ٢- باب والفطرة تجب من فجر أوّل شوال إلى الغروب ----- ٣٠
- ٥- كتاب الخمس ----- ٣١
- ٦- كتاب الصيام ----- ٣٣
- ٧- كتاب الحج ----- ٣٥
- ١- باب ومناسك العمرة ----- ٣٧
- ٢- باب والمتمتع ----- ٣٧
- ٣- باب والقارن ----- ٣٨

- ٨- كتاب النكاح ----- ٤٠
- ٩- كتاب الطلاق ----- ٤٢
- ١- باب العدة ----- ٤٣
- ٢- باب الظهار ----- ٤٥
- ٣- باب النفقات ----- ٤٥
- ٤- باب الرِّضَاع ----- ٤٧
- ٥- باب الحضانة ----- ٤٧
- ١٠- كتاب البيع ----- ٤٩
- ١- باب ما يدخل في المبيع ----- ٥٢
- ٢- باب الربويات ----- ٥٢
- ٣- باب الخيارات ----- ٥٣
- ٤- باب القرض ----- ٥٤
- ١١- كتاب الشفعة ----- ٥٦
- ١٢- كتاب الإجارة ----- ٥٨
- مسألة الرُّبَاح ----- ٦٤
- مسألة الحصون: ----- ٦٥
- مسألة الحوانيت: ----- ٦٥
- مسألة ضمان الحمامي والسّمسري والمعلم ومقيم المسجد: -- ٦٦

- ١٣- كتاب الشركة ----- ٦٧
- ١- باب شركة الأملاك ----- ٦٧
- مسألة: الشركة العرفية ----- ٦٨
- ٢- باب القسمة ----- ٧١
- ١٤- كتاب الرهن ----- ٧٧
- ١٥- كتاب العارية ----- ٧٨
- ١٦- كتاب الهبة ----- ٧٩
- ١٧- كتاب الوقف ----- ٨٢
- ١٨- كتاب الوديعة ----- ٨٥
- ١٩- كتاب الغصب ----- ٨٧
- ٢٠- كتاب العتق ----- ٨٩
- ٢١- كتابُ الأيْمَانِ ----- ٩٠
- باب والكفارة ----- ٩٠
- باب الضالة ----- ٩١
- من باب الأُطعمة ----- ٩١
- من باب الذبائح ----- ٩١
- من باب الأُطعمة والأشربة ----- ٩٢
- من باب اللباس ----- ٩٢
- باب والأضحية تسن لكل مكلف ----- ٩٣

- ٢٢- كتاب الدَّعَاوَى ----- ٩٥
- ٢٣- كتاب الإقْرَار ----- ٩٩
- ٢٤- كتاب الوكالة ----- ١٠٠
- ١- باب والكفالة ----- ١٠٠
- ٢- باب الحوالة ----- ١٠١
- ٣- بابُ والمعسر ----- ١٠٢
- ٤- باب الصلح ----- ١٠٢
- ٥- باب الإكراه ----- ١٠٣
- ٦- باب والقضاء ----- ١٠٤
- ٢٥- كتاب الشهادات ----- ١٠٥
- ٢٦- كتاب الحدود ----- ١٠٧
- ٢٧- كتاب الجنائيات ----- ١١٠
- مسألة الأغرام ----- ١١١
- باب الديات ----- ١١٢
- باب والقسامة تجب في الْمُوضَّحَةِ فصاعدا ----- ١١٧
- ٢٨- كتاب الوصايا ----- ١١٩
- درة الخائض في علم الفرائض ----- ١٢٨
- ١- باب أسباب الميراث ----- ١٢٩
- ٢- باب العلل المانعة من الإرث ----- ١٣٤

- ٣- باب الفرائض هي المواريث ----- ١٣٥
- ٤- باب الحَجَبِ ----- ١٣٧
- ٥- باب الإسقاط ----- ١٣٨
- ٦- باب أحوال الأب والجد ----- ١٤٠
- ٧- بابُ الرَّد ----- ١٤٢
- ٨- باب أصول المسائل ----- ١٤٤
- ٩- باب تصحيح المسائل ----- ١٤٩
- ١٠- باب المناسخة ----- ١٥٢
- ١١- باب المفقودين ----- ١٥٤
- ١٢- باب ميراث الحمل ----- ١٥٤
- الفهرس ----- ١٥٦